وقف لله تعالى برواق المغاربة

والآخرة وعلى الكافرين في الدنيا [illegible] في الآخرة

إذ ما من عذاب إلا وبعده أشد منه ثم بعد بدايته بسم الله

قال [illegible] من السؤال وهو من الأذى للأعمى بكر الطالب

والالتماس من المستوي [illegible] بأن صديق وهو

المخلص في المحبة من الصدق وأول مراتبه استواء السر

والعلانية فإذا صدق قوله فعله كان صديقا [illegible]

ناوي مغشوش [illegible] [illegible] أعلى وهي بضم مضمومة

فقاف مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم وهي المراد بها

هنا طائفة من العلم يقدم عليه الشروع فيها المبتدئ

على الخوض فيما ادراكا منه بتلك المقدمة [illegible]

مصدر ميمي وهو عند الفقهاء حقيقة شرعية فيما ذهب

اليه إمام من الائمة المجتهدين في الاحكام ويطلق
عند المتأخرين على امامه المقتدى من اطلاق النبي عليه
جزئيه الاهم عند الفقيه المقلد كقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة واختار ان يكون ذلك المذهب مذهب
مالك بن انس ابن ابي عامر الاصبحي امام دار الهجرة النبوية
على الحال بها افضل الصلاة والسلام المتأول فيه قول افضل
الانام يخرج ناس [illegible] المغرب في طلب العلم وفي
لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون اعلم وفي لفظ عالما اعلم من عالم المدينة كما حمله
عليه الامام سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام
وهذه معجزة من معجزاته العظام ابن مالك بن عامر الاصبحي
بفتح

بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير حليف من قريش
في بني تيم فهو مولى حلف لا مولى عتاقة هذا الذي عليه الجمهور
ابن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة فمثناة تحتية واختلف
في حمله فقيل سنتين وقيل ثلاثة الاشهر وولد سنة ثلاث
وتسعين بتقديم التاء على السين من الهجرة وتوفي يوم الاحد
لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الاول سنة تسع بتقديم
التاء وسبعين بتقديم السين على الصحيح ومائة وفضائله
مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم ذكره ثم ذكر
الوجه الذي اجاب السائل لاجله فقال راجيا اي طامعا
فيما عند الله تعالى مدخر الثواب منه تعالى في دار
الاخرة حقق الله تعالى ما ترجاه ورحمنا واياه بمنه

وكرمه وقد ان الشروع في المقصود طالبا للاعانة من
الرءوف الودود محاذيا بالكلام رحمه الله تعالى على الوجه
المعهود فقال باب احكام نواقض الوضوء فالباب
اسم لنوع من مسائل الفن الموضوع فيه الكتاب وهو هنا
الفقه والنواقض جمع ناقض وهو في عرف الفقهاء ينقسم الى
حدث وسبب ملحق به والوضوء الشرعي تطهير اطراف البدن
وخصت بذلك دون سائره لانها المباشرة للخطايا
وللمشقة في تطهير البدن بتكرره ولانها محيطة بالبدن
فكانه تطهير جميعه وقد اخذ في تقسيم الناقض لما تقدم
مشيرا اليه بقوله اعلم ان نواقض الوضوء قسمين احدهما
احداث والثاني اسباب لتلك الاحداث جمع سبب وهو ما

ادى

أدى الى الحدث مما سنذكره فاما الاحداث جمع حدث
والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على
سبيل الصحة والاعتياد فالخارج جنس وبالمخرج وبالمعتاد
خرج الحصا والدود فانهما لا ينقضان ولو بلة والدم
غير دم الحيض والنفاس فانهما موجبان للحدث الاكبر ولو
منه غسل جميع البدن كما سيأتي ودم الاستحاضة فان
لازم اكثر الزمان استحب منه الوضوء وبالمخرج المعتاد
وهو القبل والدبر والثقبة تحت المعدة اي السرة
ان انسد المخرجان وما خرج من غيره كالحلق وجانبه
تحت المعدة ولو انسدا او فوقها انسدا الا على قول آخر
والاعذار انه كالمعتاد وسلس البول ان لازم اكثر الزمان

استحب منه الوضوء وإن فارق أكثر الزمان فهو ناقض
كسلس المذي إن قدر على رفعه وشمل الحدث المذكور البول
والغائط وهما معروفان والريح خرج بصوت أو غيره والمذي
وهو ماء أبيض رقيق ويجب منه غسل جميع الذكر
بنيته فإن تركها أو غسل بعضه فهي باطلة وصلاته كذلك
والودي وهو ماء أبيض خاثر يخرج عقب البول يجب
منه ما يجب من البول وأشار إلى انحصار الحدث في الخمسة
المتقدمة بقوله فهي خمسة تفصيلها ثلاثة من القبل وهي
المذي بذال معجمة ساكنة والودي بدال مهملة ساكنة والبول
واثنان من الدبر وهما الغائط والريح وأفاد بتقييد خروج
الريح بالدبر عدم النقض بخروجه من قبل رجل أو امرأة [illegible]

ويجب

ويجب الاستبراء باستفراغ ما في القبل والدبر ثم يستنجي
بالماء وهو الأفضل أو يستجمر بطاهر منق بأس عنه يبوسة ولا
محترم إلا في المني ودم الحيض والنفاس وبول المرأة والمنتشر
عن المخرج كثيرا أو المني فيتعين الماء ويستحب الجمع بين الماء
والحجر كالاعتماد على الرجل اليسرى والاستنجاء باليد اليسرى
ودلكها قبل بلها فإنها للأذى ليسهل إزالة رائحة النجاسة
وغسلها بتراب ونحوه مما يستعين على إزالة الرائحة إن لم يتغير كالدلك
وأما الطعم فلا بد من زواله ويكون الغسل بعد الاستنجاء
ويستحب التنحي إلى محل الجلوس وإعداد ما يزيل به النجاسة
ووتره إلى السبع وتقديم القبل وتفريج الفخذين واسترخاؤه
ليسهل خروج ماء المحل وتغطية رأسه و[illegible] العمامة

خوف الجان وذكر ورد ثبت كقوله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث جمع خبيث ذكران الجان والخبائث جمع خبيثة النجس
الرجس الشيطان الرجيم وبعده كقوله الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني من البلاء غفرانك او الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا او الحمد لله الذي اذاقني
لذته
حلاوته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته ولا يستنجي
من ريح ويستحب الجلوس في المكان الرخو الطاهر والرخو النجس
يبول قائما والصلب النجس يتنحى عنه والصلب الطاهر يتعين
للجلوس ويتقي الجحر لخوف ما يؤذيه والريح لردها البول عليه
ومكان الورود على الماء والطريق والظل في الصيف والشمس
في الشتاء ونهى الملاعن الثلاث لان الناس يتحاجون الى
اتيانها

اتيانها فاذا وجدوا الحدث فيها لعنوا فاعله ولا يستنجي على
موضع الحدث ولا على موضع يحول ان لا يتطاير عليه من النجاسة
شيء ويستنجي بالكنيف ذكر الله قال القرطبي ما لم يكن بساتر
ويقدم يسراه في الدخول ويمناه في الخروج عكس المسجد
ويقدم يمناه عند دخول المنزل وعند خروجه منه تكرمة
لها
لليمنى وجاز بالماء في الوطن والبول مستقبل القبلة ومستدبرها
بعد
لضرورة وغيرها بساتر وغيره وقيل بالساتر لا في الفضاء ولو بساتر
من
والـ[illegible] المعد
ثم اخذ يتكلم على الاسباب فقال واما اسباب الحدث فالنوم
وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء اتفاقا قصير ثقيل
ينقض الوضوء ايضا على الاشهر قصير خفيف لا ينقض الوضوء ولا [illegible]

منه طويل او خفيف تسعت منه الوضوء وهذا التفصيل
طريق اللخمي وغيره عن اللخمي وغيره عن المذهب ومن الاسباب
او ما في حكمها التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره
بالجنون والاغماء والسكر و [illegible] ويعفى في
النوم وهو [illegible]
لحق النقض [illegible] اي لان النوم ادخله على نفسه والاغماء
والجنون لان [illegible] الردة لان
[illegible]
الوضوء وسياتي الكلام عليها وينقض ايضا بالشك في الحدث
بعد طهر علم واولى ان لم يتعين الا الشك وهو من يكثر
منه

منه ذلك وينقض ايضا اذا شك هل الوضوء سابق للحدث
او الحدث سابق له وينقض ايضا بمس الذكر اي ذكره نفسه
المتصل ولو خنثى مشكلا من الكمرة او غيرها التذكر ولو على
غير حائل وما [illegible] او كثيفا وينبغي ان
يستثنى ما وجد [illegible] كالخف [illegible] ولا ينقض الا [illegible] ما بطن
الكف وباطن الاصابع ولو باصبع زائد ان احس [illegible] بدبر
[illegible] باللمس اي مس
[illegible] [illegible]
وكذا الامرد ولو كان الملموس ظفرا او شعرا او من فوق حائل
خفيف وينقض مطلقا وهو على [illegible] ان قصد
اللذة او وجدها فعليه الوضوء اتفاقا [illegible] ان وجدها او قصدها

فعليه الوضوء باتفاق عند بعض وحكى التلمساني قولا بعدم
النقض والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء على
المعلوم والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء
عليه وهذا التفصيل [illegible] لقبلة في الفم واما [illegible]
فالنقض مطلقا وان بكره او [illegible] رحمه
ولا ينتقض الوضوء بمس دبر [illegible]
انثيين وكذا ان [illegible]
بين الذكر [illegible] ولا ينتقض بمس فرج صغيرة او صغير
او بهيمة او صليب او وثن ولا ينتقض بخروج قئ متغير
عن الطعام ام لا او قلس ولا ينتقض باكل لحم جزور وبقي
[illegible] وما مسته النار او شربه ويستحب غسل الفم
من اللحم واللبن واما الدم فيجب [illegible] ان يكون
يسيرا

يسيرا فيعفى عنه كما قال بعضهم ولا يكفي مج الريق ولا ينتقض
بحجامة ولا فصد وذبح بهيمة وقلع ضرس وخروج دم ولا
ينتقض بقهقهة في صلاة وسعال وعطاس وكلمة قبيحة وانشاد
شعر ولا ينتقض بمس امرأة فرجها الا ان الطافت او لد وقيل
ان الطافت اي ادخلت اصبعها في فرجها فعليها الوضوء ولا
ينتقض بلذة بنظر كالانعاظ وهو قيام الذكر اذا لم يخرج
منه مذي ولا بمس محل ضرع الجب ولا التقطير في المخرجين او
ادخال شيء فيهما او اذى مسلما او حمل ميت او وطئ نجاسة
رطبة تتمة يمنع الحدث الصلاة والطواف ومس مصحف
وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة
قصدت وان على كافر لا لدرس وتعلم وللوح لمعلم ومتعلم وجزء
بتات [illegible]
[illegible] نجد بعد الوضوء لمن صلى به مطلقا

وقال المواق الممنوع بحدثه قبل صلاة لم يعفر به ولما انتهى
الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال **باب**
احكام **اقسام** جمع قسم بكسر القاف وسكون السين المهملة
والمراد به انواع **المياه** جمع ماء وهو جوهر سيال
لا لون له يتلون بلون انائه التوضيح اسم جنس يقع على
القليل والكثير وحقه ان لا يجمع لكن جمعه باعتبار انواعه
كالطهور انتهى مشيرا الى ان منه ما يجوز التطهير به ومنه
ما لا يجوز وبدا بالاول فقال **اقسام المياه التي يجوز منها**
الوضوء والغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
ثلاثة ما لم يتغير او تغير بما لا ينفك عنه او بما ينفك عنه
كالمتغير بحبل الساقية ورحل
الاستقاء كما سياتي شرح كلام من ساله بقوله **اعلم وفقك**
الله

الله تعالى اي جعل فيك القدرة على طاعته **ان الماء على قسمين قسم مخلوط**
بغيره وقسم **غير مخلوط فاما غير المخلوط فهو طهور** في نفسه مطهر لغيره
وهو الماء **المطلق** الفقهي بما يصدق عليه اسم الماء بلا قيد واما
المخلوط فلا يصح اطلاق اسم الماء عليه الا مع تقييده ومما اضيف اليه
ولم يشترط سيلانه وجريانه ولذا يجزئ استعمال ما جمع من ندا
والذائب بعد جموده وسؤر البهيمة والحائض والجنب وفضلة
طهورهما والكثير اذا خلط بنجس لم يغيره وما تغير وشك
في مغيره هل هو من جنس ارضه فلا يضر او من غيرها فيضر
او ما يجاوره نجاسة ببقعة ميتة فقط ان الماء يتغير برائحتها
وما علاه دهن غير مخالط له وما بوعاء المسافر وا اهل
البوادي اذا تغير ريحه فقط بالقطران وجب ما حكم بانه

طهارة بانه يجوز منه الوضوء والغسل وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان الذي تمسه اعضا المصلي وان علم محل النجاسة
طهر بغسله وحده والا غسل جميع ما شك فيه بلا نية
يطهر منفصلا كذلك غير متغير والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زالت النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وان شك
في اصابتها الثوب وجب نضحه وهو رشه باليد بلا نية وهل
الجسد كذلك ام لا قولان واما المكان فنقل ابن عرفة
عن بعض شيوخه انه يغسل اتفاقا وتبعه الاتفاق الى
محقق قال بعض شيوخ القابسي واما الجسد فنقله عن
عياض مضطربة واذا ولغ الكلب في اناء ماء ندب اسقاطه بغير
الماء الذي تعبدا اراقته ويكره استعماله لاستعماله لا تتريب

صل على الحبيب اللهم صل عليه
ووفقه تعالى ومغفرته

تعبدا ولا يتعدد بولوغ كلب مرارا او كلاب لا طعام
وحوض وهل ازالة النجاسة شرط او واجب مع
الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان او وعفي
نادرا الا ما لم يتعسر الاحتراز عنها فيعفى كالحدث
المستنكح وبلل الباسور في الثوب او البدن ان كثر
ردها الى المحل وثوب المرضعة ان اجتهدت ويستحب
لها ثوب للصلاة ودون الدرهم من دم ادمي او غيره
مباح الاكل او غيره حي او ميت ودون الدرهم من
القيح والصديد وبول الفرس كالبغل والحمار الغازي
لا لكصيم ومن لم يجد غيره بارض الحرب واما ارض الاسلام
فليتقه جهده ودين الله يسر واثر الذباب من العذرة

وعن موضع الاستجمار وموضع الحجامة بعد المسح فإذا
برئ غسل وإلا أعاد في الوقت ناسيا وقيل مطلقا
وعن طين المطر والرش وإن اختلطت النجاسة بالمصيب إن
لم تغلب وظاهر المدونة العفو لا إن أصابه عين النجاسة
وعن ذيل المرأة المطال للستر والرجل إذا بلت ثم
مرت بنجاسة جافة لقوله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده وعن الخف والنعل من روث الدواب وأبوالها
لا غيره إن دلكا وكذا رجل الفقير وفي رجل غيره
قولان وعن الواقع على المار ولا يجب أن يسأل عنه
واستحب ابن رشد وعليه يصدق المسلم في الخبر
من طهارة ونجاسة وأما غيره فيحمل ما عاد من عنده على

النجاسة

النجاسة وعن السيف الصقيل وشبهه يصيبه دم من قصاص
أو قتل كافر في سبيل الله أو ذبح مأكول اللحم لأجل إفساده
وعن أثر الدمل إذا لم يعصر ويستحب غسله إذا
تفاحش كدم البراغيث ويجوز استعمال المطلق وهو
ما نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد والجليد والندى
أو نبع من الأرض كالبحر والعيون والأنهار والآبار
وأما المخلوط بما يفارقه إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه
أو طعمه أو ريحه بذلك المخالط فهو على قسمين تارة
يختلط بطاهر فيتغير به أحد أوصافه فالماء طاهر غير مطهر
لا يصح به الوضوء ولا الغسل ولا إزالة النجاسة في الآدمي
والمسجد وإن لم يتغير به فإن كان الماء قليلا والنجاسة كد

كره الوضوء منه على المشهور وأولى إن كثرت النجاسة وإن
كثر الماء فلا كراهة قلت النجاسة أو كثرت ثم أشار إلى
القسم الثاني وهو المتغير بطاهر بقوله وما خالط
بطاهر فتغير به فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه
كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه
ذلك كالسدر وروث الماشية والتبن وورق الشجر والتبن
مطلقا وفي الآبار البادية وكذا حبل السانية والأشعار
إن كان بينا وإلا فلا يضر وإذا تغير فهذا الماء المتغير
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره يستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غيره من غسل وإزالة نجاسة وإن كان مما

لا

لا يمكن الاحتراز منه كالماء المتغير بالسبخة ونحو أثراره
أو الحمأة ونحو الطين والجاري على معدن زرنيخ أو كبريت
ونحو ذلك كالمغرة والملح فيجوز الوضوء منه والغسل وإزالة النجاسة
والله أعلم بالصواب تتمة يكره استعمال الماء المستعمل
في حدث وفي المستعمل في غيره قولان وسؤر شارب خمر وما
أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء
لا الطعام فإن رئيت على فيه وقت استعماله فإن غيرته
صار نجسا وإن لم تغيره فإن كان يسيرا كره وإلا فلا
كالماء المشمس في نحاس أو غيره في قطر حار أو غيره وإذا مات
حيوان البر ذو النفس السائلة أي الدم الجاري بالماء الراكد
ولم يتغير استحب النزح بقدر الماء والميتة فإن تغيرت

الميتة ويكثر الماء قابل النزح وإن قل وكثر في السمك
وإن فسد أو كثر أو سقط فيه وإنما الشرط عدم تغير
النجس ولا عادة النفوس ما جرت العادة بحرز وجهه من دم
الحيوان عند طلوع وجوده كالفرس فيفسد على سطح الماء ولذا
قيل في صفة النزح أن يترك ما ينزح به برفق ويأخذ
مما على وجه الماء برفق ولا يملأ الإناء ويكون النزح
قبل إخراج الميتة وإن تغير الماء نزح جميعه إن لم
تكن له مادة وغسل مكانه وإن كانت له مادة نزح منه
حتى يزول التغير سواء كانت ذاته بئرا أو نحوها أو نقص
منه أو زاد وورود الماء على النجاسة كورودها عليه ولما
انتهى الكلام على الماء المطلق وما يتعلق به شرع في

الكلام

الكلام على طهارة الحدث وقسمها إلى صغرى وكبرى وبدأ
منها وهو التيمم وبدأ بالطهارة الصغرى قائلا **باب**
أحكام الطهارة الصغرى وهي الوضوء وتشتمل على فرائض وسنن
وفضائل وآداب ولما بدأ بها قال **فرائض الوضوء** جمع فرض ويراد
به الحتم والواجب واللازم وهو أحد الأحكام الخمسة
التي هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام
فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمباح
أيضا كالمندوب ويشمل السنة والفضيلة ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والحرام
ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والوضوء بضم الواو وفتحها

وقيل بالضم للفعل وبالفتح للماء وهو فرض بالكتاب لقوله
تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية والسنة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
والاجماع على وجوبه وهل هو فرض للفرض وغيره أو هو
فرض للفرض ولغيره تحسينه وقال بعضهم بل هو فرض مطلقا
للفرض على حقيقته ولغيره بمعنى أنه مطلوب لا يصح إلا به
وسننه جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه وفضائله
وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا في جماعة أشار
إلى الكلام على أولها بقوله فأما فرائض الوضوء فهي سبعة أولها
النية وهي القصد إلى الشيء والدليل على وجوبها قوله
تعالى

تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين والإخلاص النية
وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وشرعت
لتمييز العبادات عن غيرها أو تمييز بعضها عن بعض ومحلها
عند غسل الوجه إن بدأ به في الأعضاء أول فرض وإذا نواه
محدث نوى معه التجديد أو أخرج بعض المستباح به كأن إذا
قال أصلي به الظهر دون العصر أو حصل منه حدثا البول
والغائط فنوى الوضوء من أحدهما ناسيا للآخر أجزأه أما
إن أخرجه فلا الوضوء من البول لا من الغائط ولا تضره
المخالف فكأنه قال نويت الوضوء لا نويته أو نوى يتعلق
الطهارة أو قال إن كنت أحدثت فهذا (الوضوء) له لأنه على ثابت
ولا تنعقد النية إلا فيما هو مقصود لنفسه أو مظنون أو نوى بجزئه

الوضوء ثم تيقن أنه محدث أو ترك لمعة فاغسلت بغير
نية الفرض فإن كانت في مغسول الوضوء أعادها ثلاثا
وما بعدها مرة مرة وعزوب النية بعد الوضوء أو في
أثنائه مغتفر وكذلك رفضها فلا يعاد ما فعله ويأتي
بنية لما بقي ويغتفر رفض الحج أيضا بخلاف الصوم والصلا
والفرق بينهما أن الوضوء معقول المعنى ولذلك لم
يوجبها الحنفية فيه والحج يحتوي على أعمال مالية وبدنية
فلم تتأكد النية فيهما فرفضهما رفض لغير متأكد ولا
كذلك الصوم والصلاة ويفترق أيضا بأنهما لا يشترط
اتصال أجزائهما بخلاف الصوم والصلاة وثانيها غسل الوجه
وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد فلا يجب على الأصلع
أن

أن يغسل من منبت شعره ولا يجزي الأغم وهو من شعر
رأسه وسط جبهته أن يغسل من منبته وينتهي إلى
آخر الذقن في حق غير الملتحي وأما هو فإلى آخرها وحده
عرضا من الأذن إلى الأذن فيدخل ما بين الأذن
والعذار وتعهد أسارير جبهته وهي التجعدات
التي فيها وما غار من عينيه ومارن أنفه وهو ما لان
منه والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف وظاهر
شفتيه وتحت شفته السفلى وهي العنفقة وثالثها
غسل اليدين من أطراف أصابعه إلى المرفقين أن بقي
الكف أو غسل بقية المعصم إن قطع كما يغسل الكف إذا
خلق بالمنكب من غير ساعد ولا يعيد إن قلم ظفره

ولا يجزيه الغسل على حائل كشمع وشمع بخلاف الحبر و
بعضهم ونيته وعدم تجسده الوجه مبداه من منحنى من اعلى
منابت جميع الراس ومنتهاه عظم اللحيين وما اشتمل عليه من
الشعر ولا ينقض ضفيرة رجل ولا امراة ان كان
بنفسه او عليه بوطن بعقده وغسله يجزئ لانه منع وزيادة
ولا يعيد من حلقه ونحوه ثانيها غسل الرجلين الى الكعبين
وهما العظمان الخارجان في مفصلي الساقين
ويسن تخليل اصابعهما ولا يجب لان البدن
البدن بما فيهما كالعضو الواحد
وسابعها الفور ويعبر عنه بعضهم بالموالاة
وهل هو سنة او واجب مع الذكر

والقدرة

والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر
في اثناء وضوئه بنى على ما فعله اي كمل عليه بقية الوضوء
ولا يعيد ما فعله طال او لم يطل فان اخر بعده كره ولم
يبطل كالمتعمد وان قدر بعد عجزه بنى ان قرب
وان طال ابتدا وضوءه والطول معتبر بجفاف
الاعضاء المعتدلة فلا عبرة باعضاء الشاب وقت بلوغه
ولا الشيخ الفاني والزمان المعتدل لا الصيف
والشتاء ومثله في الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط
مع العجز والنسيان ازالة النجاسة والنضح وترتيب
الصلوات والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان
وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة وصوم

واعتكاف التوضيح أعني اذا انقطعت عصمة ابن عمر
عذر ولزوم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم انتهى
وثانيهما الدلك وهو امرار اليد أو ما يقوم مقامها
على العضو وهو واجب لنفسه فلا يسقط بتعميم العضو
بالماء بدونه المذكور ثم عد لكن أخذ ذلك مع
توهم عدم استيعابه فيما تقدم الكلام على ما قدمه
إذ فيها أنها لا تسقط أشار إليهما بقوله يجب عليك
أيها المخاطب بالوضوء في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك
حتى يتحقق وصول الماء إلى البشرة إن كان الشعر
أي الجلد
خفيفا تظهر البشرة تحته وإن كان شعر اللحية
كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك تخليلها
كان

فان حلقت كفى ووجوب اعادة غسل محلها قولان ولعلهما
في الكثيفة لأنها ناقلة لمحل الفرض فإذا زال الشعر
ظهر المستور خلافا للخفيفة لما تقدم من وجوب
التخليل ثم أشار إلى أن تخليل أصابع اليدين لابد
منه بقوله وكذلك يجب عليك في غسل يديك أن
تخلل أصابعك على المشهور عند ابن رشد ولا يجب
على المرأة نزع خاتم الذهب والفضة ولا خاتم الفضة
على الرجل وكذلك في الغسل كما في التوضيح وينقض غيره
من كستبان وحلقة في إصبع وسوار وخاتم الذهب
للرجل ثم أشار إلى القسم الثاني وهو سنة بقوله
ويستحب لك [illegible] أن تخلل أصابعهما

ولما سبق للوضوء ثم سنة وأشار إلى عدها بقوله فهي
ثمانية الأولى غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء إلى
الكوعين تثنية كوع وهو آخر الكف مما يلي الإبهام
وما يلي الأصبع الوسطى رسغ وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي
إبهام الرجل بوع مثنية فيغسلهما ثلاثا تعبدا وكذا
بعد علمهما ولو كانتا نظيفتين أو أحدث في أثنائه
والثانية المضمضة بمائين جديدين وحقيقتها إجماعه
الماء في الفم وهذا من تمام ماهيتها فلو ابتلعه لم تحصل
السنة الثالثة الاستنشاق وهو إدخال الماء
الأنف ليخرج ما فيه من أذى ويفعل كل واحدة ثلاثا
أو معا وجاز أو كل واحدة بغرفة أو بثلاث

قيل

فيه لو حكمة تقديم هذه الثلاثة على الفرض لأنه
يطلب المتوضئ ماء غير متغير اللون والطعم والريح
فيعرف باليدين بطهارته لونه وبالمضمضة طعمه وبالاستنشاق
ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الماء من الأنف
ويجعل يده على أنفه كامتخاطه وهي سنة مستقلة
وخامسها رد اليدين في مسح الرأس فلو مسح بيده على
رأسه ثم عن له ردها فقال سحنون إن تذكر قبل أخذ
الماء لرجليه فليعد يده على رأسه وإن بل يده بالماء
بعد مسح رأسه فلا يمسح بها ثانيا قال لأن ذلك تكرار
مسح على الوجه المكروه أي لأنه بماء جديد وكذا
قيل إن من أمر بإعادة الصلاة استحبابا كالمصلي

بنجاسة ناسيا وشبهه إذا اصفرت الشمس لا بعد زمانه
مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فقيل الظاهر مما
يلي الرأس وقيل مما يواجه وباطنهما تجديد الماء لهما
فلا يمسحهما ببلل رأسه لأنهما عضوان مستقلان ثامنها
ترتيب فرائض الوضوء فيغسل الوجه ثم الذراعين ثم
يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك
فيقدمه عن محله فلو نكس وجفت أعضاؤه أعاد
المنكس وحده وإن لم يجف أعاده ثلاثا وما بعده
واحدة ولو ترك سنة من سننه غير غسل اليدين والاستنشاق
ورد مسح الرأس عمدا أو سهوا فعلها لما يستقبل ولا
يجب إعادة الوضوء ولا ما صلى به واستحب ابن

القاسم

القاسم الإعادة وشهره ابن الحاجب وإن ترك سنة
من سنن الصلاة عمدا بطلت على أحد قولين مشهورين
والآخر لا بطلان ولا سجود وبطلت الصلاة بترك
السنة ولم يبطل الوضوء بتركها لأنه وسيلة فهي
أضعف ولذا يقتل تاركها فسنتها أعظم حرمة
من سنن الوضوء قال الشارح مساحبي المسمى عند بعضهم
بمجهول الجلاب ابن علاب إن نسي شيئا من السنن
وشرع في عضو مفروض فالأحسن أن لا يرجع إلى
السنة وليتماد فإذا أكمل الوضوء غسل المنسي وحده
سواء جف أو لم يجف ولما أنهى الكلام على القسم
الثاني شرع في الكلام على القسم الثالث فقال وأما

وفضائله جمع فضيلة وهي النافلة والمستحبة مترادفة والمراد
الى عدها بقوله هي سبعة الاولى التسمية وكذا في الغسل
والتيمم والاكل والشرب واللبس وغلق الباب واطفاء
المصباح وصعود الخطيب المنبر وتغميض الميت ولحده
وحتى في الذكاة مع القدرة والتذكر ولا تشرع
في الصلاة المفروضة والاذكار والدعاء وتكره
في فعل المحرمات والمكروهات والثانية الموضع
الطاهر لانه اسلم من امكان القذر كما تقدم
والثالثة بذل الماء مع احكام الوضوء والسرف منه
غلو وبدعة وليس الناس في احكام ذلك سواء ولذا قال
بلا حد والرابعة كون الاناء على اليمين ان كان مفتوحا

لانه

صلى على الحسن اللهم صل عليه
ووفقه الله تعالى ومغفرة

لانه امكن في تناوله وكذا تيمن الاعضاء لانه عليه الصلاة
والسلام كان يعجبه ذلك في تنعله وترجله وطهوره
وشأنه كله وكذلك البدء بمقدم رأسه واول
الاعضاء وان لا يتوضأ في الخلاء مخافة الوسواس ولعله
في الموضع الطاهر واما النجس فيتنحى عنه وجوبا
ان خشي ان يتطاير عليه منه شيء والا فالموضع الطاهر
افضل كما قال المصنف الخامسة الغسلة الثانية
اذا اوعب بالاولى [illegible] السادسة الغسلة الثالثة في الوجه
واليدين وهل الرجلان كذلك اي يستحب او الحسن
التاوي في شرح القرطبية محل الخلاف اذا كانا غير
نقيين واما اذا كانتا نقيتين فلا خلاف انهما كغيرهما

مو مسح الشعر

الثانية والثالثة وتحصل الدعا
بالاولى لمطلوب الدعا التعميم

الأعضاء ويكره الاجتزاء بالواجبة اذا شرع في
الثالثة فشك أهي ثالثة أو رابعة فهل الاحب
فعلها لان الاصل البناء على اليقين او يكره مخافة
ان تكون رابعة فيقع في المحظور اذ المكروه كالكلام
بغير ذكر الله لانه متكلم بعبادة تفضي الى البدعة
التي ينبغي اجتنابها الاعرابية اتفقوا الكلام
بغير ذكر الله وسيلة الى الدخول لما هو فيه ابن علان
في وجيزه ومن فضائله الصمت الا عن ذكر الله تعالى
وكذا عند كل جزء وترك الفضيلة لا جزء فيه
والتاسعة السواك وينبغي ان يكون قبل المضمضة
ليذهب ما يحصل به الاذى وافضل ما يستاك
به

ثم الاراك الاخضر فان لم يجد شيئا استاك باصبعه
ويكره السواك بعود الرمان والريحان لما فيهما
دريان عرق الجذام او العود المجهول او القصب
او حزمة الذريعة ويحمي لحم الاسنان ويستاك عرضا في
الاسنان وطولا في اللسان وينبغي ان يبدأ بالجانب
الايمن ويجعل خنصر اليمنى اسفل السواك والبنصر
والوسطى والسبابة من فوقه ولا يقبض عليه لان
ذلك يورث الباسور ويكره في الخلاء والبول في الماء
الراكد وترك القانة بغير حلق اكثر من اربعين يوما
ولبس السراويل قائما ولف العمامة قاعدا ويستحب
ان يمر السواك على طرف اسنانه وكراسي اضراسه

وسقف حلقه امرار اللطيف الفاكهاني في مخرج المعدة
مذهبنا كراهة الاستياك بالمسجد خشية ان تخرج منه
دم ونحوه مما ينزه عنه المسجد ويتأكد السواك للصلاة
اذا بعدت من الوضوء لحديث البزار السابق ولان العبد اذا
قام الى الصلاة يقرأ القرآن لم يزل الملك يدنو منه
حتى يستقبله انجابا لسماع القرآن ويضع فاه على
فيه فلا تخرج منه آية الا في جوف الملك ويتأكد
ايضا عند قراءة القرآن وللاستيقاظ من النوم وتغير
الفم من اكل او شرب وطول سكوت وكثرة كلام
ينقي
وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة و
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تبارك وتعالى

ويوافق

ويوافق السنة ويضاعف حسنات الصلاة ويصحح الجسم
قاله ابن عباس رضي الله عنه زاد الحكيم الترمذي ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون زاد غيره
في
ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة والله تعالى
اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى
شرع يتكلم على الطهارة الكبرى فقال باب غسل
والغسل بضم وسكون ويجوز ضمها فاما فرائضه خمسة
ن
الاول النية لاحدهما من الحدث او الوضوء فلو حصل موجبان
تها
كالحيض والجنابة ونواهما او احدهما ناسيا للآخر اجزأ
ونية او كانت ذاكرة لاحدهما ولم تخرجه كالوضوء وان
نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا ولو نسي

الجنابة او شدة بنيانه عن نفسها انتقضت الظفائر لعموم
الخبر بالماء ويدخل فيه الاذنان ظاهرهما وباطنهما
وعمق سرته وغضونه وهما اخر العينين وتحت حاجبه
وابطيه وما بين اليتيه وتحت ثدييه وطي مرفقيه
وركبتيه وبالجملة جميع جسده ولو بعد الماء
وان عرفه او استنابه فان استنابه لضرورة جاز
والا فالمشهور عدم الاجزاء وان تعذر سقط وانظر
لو دلكه بعود من غير استنابة والراجح القول بجب
مع الذكر والقدرة كما مر في الوضوء وخامسها تخليل
الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ويجب

ايضا

ايضا تحريك مضفوره بنفسه او بخيوط رقيقة تحت
يوصل الماء وسقط لا نقضه تتمة موجبه خروج
المني في نوم او يقظة انتشر ام لا عمدا او لا شيخا او شابا
او عنينا كان مع مقارنة اللذة او بعدها فان جامع
واغتسل ثم امنى توضأ ولو صلى قبل انزاله لا اعادة
عليه فلو خرج المني بغير لذة او لذة غير معتادة
كمن حك لجرب او لدغته عقرب فامنى فلا غسل
وموجبه ايضا مغيب حشفة البالغ او قدرها
من مقطوعها في فرج صغيرة او كبيرة قبل او دبر
ذكر او انثى ادمي او غيره حي او ميت عليهما معا ان
كانت بالغة ويستحب لها اذا كان الواطئ صغيرا

كما يثبت له ان كان مراهقا فلو وصل المني الى فرجها
ولا غسل ولو التذت ومن موجبه انقطاع دم الحيض
الخارج بنفسه والصفرة والكدرة من قبل من سنها
تسع سنين الى خمسين واقله دفعة واكثره للمبتداة
خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها فان لم ينقطع
استظهرت بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثنى عشر
فاقل وثلاثة عشر يومين واربعة عشر يوم وخمسة
عشر لا استظهار فان لم ينقطع بعد الاستظهار صارت مستحاضة
تصوم وتصلي وتوطا واقل الطهر خمسة عشر يوما فان
ميزت الدم المستمر صفة الدم بعدها صارت حائضا فان لم
ينقطع عنها الاستظهار وان حاضت الحامل فبعد ثلاثة

وعلامة الطهر الجفوف والقصة والقصة ابلغ من الجفوف

اشهر

اشهر فمثل العادة وقيل تمكث نصف شهر ونحوه
كالثلاثة في اشهر الى تمام الستة وبعد الستة تمكث عشرين
يوما ونحوها وللطهر علامتان الجفوف والقصة
البيضاء وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر الوقت
المختار لا الجفوف لا المبتداة قولان ومن موجبه
انقطاع دم النفاس وكذا لو ولدت بغير دم والنفاس
دم خرج للولادة واقله كالحيض واكثره ستون ويمنعان
وجوب الصلاة والصوم وصحتهما والطلاق وبدء
العدة ووطء الفرج والاستمتاع بما بين السرة والركبة
ولو بعد النقاء والتيمم ورفع الحدث ولو جنابة ودخول
المسجد فلا يعتكفان ولا يطوفان ومس المصحف لا

المرأة و يجب غسل الكافر البالغ بعد الشهادة ويصح قبلها
ان أجمع على الإسلام وإن شاء الإسلام فلا يصح الا بالنطق
بالشهادتين من القادر ولا للزوج أن يجبر زوجته المسلمة
او النصرانية اذا اجبرها على الغسل ولو لم تنوه وإن انتبه
فوجد بثوبه بللا وشك أمني أم مذي اغتسل واعاد
من آخر نومة نامها وإن شك مع ذلك أهو عرق فلا غسل
ولما انهى الكلام على فرائض الغسل شرع في الكلام على
سننه فقال وأما سننه فاربعة الاولى غسل يديه اولا
الى كوعيه والثانية المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم يعد
الاستنثار تبعا للشيخ خليل الرابعة غسل مراده مسح صماخ
الاذنين وهو باطن خروقهما واما فضائله فسبعة الاولى

البدن

البداءة بغسل الاذى عن جسده ثم غسل اعضاء طهارة صغرى
ولو غسل الذي فيه الاذى مرة واحدة ينوي بها رفع
الحدث وازالة النجاسة اجزأه ذلك والثالثة
البداءة باعضاء وضوئه الى آخر رجليه واليه اشار بقوله
ثم اكمال اعضاء وضوئه تشريفا لها وفي تأخير
رجليه لآخر غسله مرة لانه من الغسل ولا فضيلة في تكرار
التوضيح اعلم ان الفرض في الغسل مرة وليس من الغسل
شيء يندب فيه التكرار الا الرأس الشيخ سليمان البحيري
نفعنا الله ببركته من شرح الكبير ولعل ذلك لما يؤدي
اليه التكرار من استعمال الكثير من الماء ولما يحصل منه من
الحرج والمشقة المرفوعين من الدين على الطهارة

الصغرى إذ لا كبير مشقة هناك والثالثة غسل اليدين
قبل إدخالهما الإناء والرابعة تثليث الماء على الرأس لأنه عليه
الصلاة والسلام كان يصب على رأسه ثلاث غرفات
والخامسة البدء بالنجاسة قبل الغسل لأنه صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك والسادسة الدلك مع إحكام
الغسل بلا حاجة والتسرف منه غلو وبدعة والله تعالى
أعلم بالصواب تتمة من المستحب غسل فرج الجنب
لعوده للجماع لأن فيه تقوية العضو وتمام اللذة وإزالة
النجاسة والوضوء للنوم للنشاط لا لتحصيل طهارة ولذا لا
بتيمم ولو بتخلل الجماع ويمنع الجنابة ما يمنعه الحدث
الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول المسجد

ولو

ولو مجتازا كالكافر وإن أذن له مسلم وإن تيقن عدم
جنابته أجزأه الغسل عن الوضوء ويجزي غسل الوضوء عن
غسل محله ولو نسي الجنابة كلمعة منها فليس عن جميعه
ومني الرجل حال اعتداله أبيض ثخين ذو دفق إذا خرج
بشهوة ويعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة الطلع ويقرب
من رائحة العجين ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية
بقسميها شرع في بدلها المشار إليه بقوله باب
التيمم وهو من خصائص هذه الأمة لطفا من الله تعالى
وإجماعا أنها شرع لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل خروجها
ولتجمع لها بين مبدأ وجودها وعودها وما به تستمر أجزاؤها
وله فرائض وسنن ونواقض أشار إليها مجملة بقوله والتيمم

فرائض وسنن وفضائل شرع في تفصيلها بقوله فأما فرائضه

فأربعة أولها النية بصاحبة له بموضع وجه عليه لضعفه

على الوضوء والغسل في التقدم المعتبرة لأن وهو أن ينوي

استباحة الصلاة من الأصغر أو الأكبر إن كان ولا يرفع

الحدث على المشهور فيه استمرار إلى غاية وهي انقطاع

ما نوى فعله له وثانيها تعميم وجهه بالمسح ولو بأصبع

وتعميم يديه إلى كوعيه ومسحهما فصل الكف

من السابعة ومن خلل أصابعه ذكره ابن يونس من

فرائض التيمم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة

التبري فقال قالوا ويخلل أصابعه التوضيح

والمناسب للتخفيف أن لا يخلل وثالثها

ونزع

ونزع خاتمه فإن لم ينزعه فالمذهب لا يجزئه كما إذا

ترك شيئاً من الوجه أو اليدين وثالثها الضربة الأولى للوجه

واليدين معاً ورابعها الصعيد الطاهر وفي عده فرضاً

تأمل والذي ينبغي عده شرطاً فإن لم يجده فالمشهور سقوط

الصلاة وسقوط قضائها وهو أي الصعيد ما صعد أي ظهر

على وجه الأرض من ترابه وهو الأفضل ويتيمم عليه ولو

نقل ويكره التيمم بما يجده في موضعه مع وجوده بالكفن

شرح اللمع عن عياض أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك

من الثلج والخضخاض ويخفف يديه من خفضهما ومعدن غير

النقد والجوهر وأما هما فلا يتيمم عليهما مع وجود غيرهما

لأنهما مما لا يقع التواضع به لله عز وجل فلو أدركته الصلاة

وهو في معدنهما ولم يجد سواهما جاز أن يتيمم بهما

للحمى إن قصد غيره ما تيمم ومنافى الوقت تيمم به أي بما تيمم به ولا
يتيمم على تراب نجس ويتيمم على منقول كشب وملح ويجوز أن
يتيمم على حائط لبن والحجر لا خشب وحصير وإن كان فيهما
غبار القمراني فإن فعل أعاد أبدا مضطرا أو غيره
ويفعله في الوقت متصلا بصلاته بحيث لا يفوت
وكان الأصل أن لا يفعله إلا بعد دخول الوقت كما جاء
في الحديث في الوضوء وبقي التيمم على المنع لأنه شرع
لضرورة فلا ينبغي فعله إلا عندها كأكل الميتة للمضطر
ويشرع فيه ويتم ذلك إن استغنى عنه طاهرا حتما فالآيس
من وجود الماء أوله والراجي آخره والمتردد في لحوقه أو وجوده
وسطه ويكره الزيادة على الواحدة ولزم موالاته

ويلزم

ويلزم قبول هبة الماء وقرضه لا ثمنه إلا لمعسر أو قرض ويلزم
أخذه بثمن معتاد وإن بذمته إذا لم يحتج له ويلزمه
طلبه لكل صلاة وإن توهمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة أو حوله من كثيرة ولا يلزمه الطلب مع تحقق عدمه
ويعيد المقصر في الوقت كواجده بقربه أو رحله لا إن
ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج
قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للقائل بطهارة الأرض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء

ثم إن مات ومعه جنب الماء وعطش آدمي كحيوان ثما
ويتيمم المريض والمسافر لا في جمعة والنفل والحاضر الصحيح
للجنازة المتعينة وفرض غير الجمعة لا سنة ولا
إعادة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا
أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو خافوا بطلبه
تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة أو خاف
إن رفع الماء من البئر خرج الوقت ولا إعادة عليه في وقت
ولا غيره ومن قدر على الوضوء والصلاة فخرجت الصلاة
وهو في عرقه فخاف إن فعل ذلك انقطع العرق ودامت
عليه تيمم وصلى إيماء للقبلة فإن خرج الوقت
تيمم والعرق فيه تيمم لم يعد وجاز

جنازة غير متعينة بعده كمس مصحف وقراءة وطواف بغير
واجب وركعتاه بتيمم فرض جواز تنفل إن تأخرت وتوبع
كره
وكره تيمم لفرض آخر وإن قصدا بطل الثاني ولو مشتركة
ولما انتهى الكلام على فرائضه شرع في الكلام على سننه
فقال فأما سننه فالأولى ترتيب التيمم بمحل الوضوء
في البدن قال في المدونة وتنكيسه كتنكيس الوضوء الجلاب
إن قدمه أجزأه ولا شيء عليه لكن يستحب له إعادة قبل أن
يصلي مسح يديه وإن كان بعد أن صلى استحب له أن يعيد
مسح يديه أيضا إن أحب أن يفعل هذا التيمم وثانيها
المسح من الكوع إلى المرفق ولو اقتصر على الكوعين أجزأه
وأعاد في الوقت على المشهور وثالثها تجديد الضربة لليدين

فلو اقتصر على ضربة اتى بالقرب ولا اعادة كما تقدم

ثم اخذ في الكلام في فضايله فقال واما سننه فاولاها

التسمية وقد تقدم انه من المواضع التي تشرع فيها وثانيها

البداءة بظاهر اليمنى ثم يمسحها باليسرى فيجعل كفه اليسرى

على اطراف اصابع يده اليمنى وتحت اصابعه عليها ويمرها

الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه وتحت

كفه اليسرى عليها ويمرها الى اخر الاصابع وثالثها مسح

اليسرى مثل ذلك اي فيجعل كف اليمنى على ظاهر اصابع

يده اليسرى ومن مستحباته البداءة من اعلى الوجه واطراف

الاصابع ويبطل مبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة

لا فيها لانه انما يراد للدخول في الصلاة فاذا دخلها

ثم

صل على الحسن اللهم صل عليه

ووقف لله تعالى ومقره

ثم مقصوده بتيممان الاولى ان خاف الخوف تاخر البرء

مسح على جرحه فان لم يستطع نزع اللزقة التي عليه

وهي المراد بقولهم الجبيرة فان لم يستطع نزع العصا

كالفصد ومسح على المرارة على ظفره والقرطاس على

صدغه والعمامة ومحل المسح ان صح اكثر جسده او اقله

ولم يضر غسله فان صح اقله وكان الغسل يضر به

ففرضه التيمم كالوقل الصحيح ولم ينو الامثل يدا او

رجل وان غسل اخرا وان تعدد منها وثنى اعضاء

تيمم تركها وتوضا وان لم يكن فيها ما انعه

او الى الاول تيمم اي بطهارة كاملة الثاني بغسل

ما صح ويسقط محل الجرح لان التيمم انما يكون مع عدم

الماء والثالث يتيمم ان كثرت الجراح مسحا على ان لا
تابع للاكثر والرابع يجمع بين الماء والتيمم وان
نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها
ومسح وان صح غسل ومسح متوضئ راسه الثانية
مسح الخف مرخص فيه للرجل والمراة وان مستحاضة
سفرا وحضرا بلا حد بشرط ان يكون جلدا طاهرا
مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي به وان
يكون لبسه له على طهارة بالماء لا بتيمم وان
تكون كاملة فلو لبسه قبل غسل رجله اليسرى
لم يمسح عليه واولى ان لبسه محرما بلا ضرورة
كالمحرم غير المضطر او بسفره كقاطع الطريق

ويستحب

ويستحب نزعه كل جمعة وان يجعل يده اليمنى على طرف
اصابع رجله اليمنى ويده اليسرى تحتها ويمرهما
لكعبيه وكذلك يفعل بالرجل اليسرى تكرمة لليمنى
وقيل يجعل اليسرى فوقها لانه امكن وان نزل مسح
اعلاه فقط بطهر واسفله اعاد في الوقت وان نزع
رجلا وعسر نزع الاخرى وضاق الوقت تيمم وقيل
يمسح عليه مطلقا وقيل يمسح ان كثرت قيمته وان قلت
مزقه ويكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وهي
التجعيدات ويبطل بالغسل الواجب وخرق فيه كثيرا
وبنزع اكثر الرجل لساق الخف لا العقب واذا نزعهما او
اعلاه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة ولما انقضى

الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد وهو الصلاة
التي هي ثاني قواعد الإسلام في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله وهي واجبة كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة في العمر وتجب على الإنسان
بعد بلوغه أن يتشهد قاصدا بها الفرض الإسلامي وذكر
شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها فقال باب
شروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق
بينه وبين الفرض أنه خارج عن الماهية أي الحقيقة
والفرض داخل فيها وفي مطلوبة لأجل الصلاة وهي

في عرف

في عرف الفقهاء عبادة ذات ركوع وسجود مبتدأة بالتكبير
مختتمة بالتسليم وتكلم على الشروط إجمالا بقوله والصلاة
شروط وجوب وشروط صحة ثم فصلها بقوله فأما شروط
وجوبها فخمسة الأول الإسلام فلا تجب على كافر بناء على عدم
خطابه بفروع الشريعة والثاني البلوغ المازري هو عبارة
عن قوة تحدث في الصبي تخرج بها من حال الطفولية إلى
حال الرجولية وتلك القوة خفية لا يكاد أحد يعرفها
فجعل لها الشارع علامات يعرف بها ويستدل بها عليه
وتلك العلامات خمس ثلاث مشتركة وهي الحلم والإنبات
والسن والمشهور أنه ثمان عشرة سنة واثنان مختصان
بالإناث وهما الحيض والحمل فلا تجب على صبي وإن أمر

بها السبع وضرب عليها العشر ويأثم بتأخيرها وله أو
لواته أولها والثالث العصر ومحله القلب على المشهور
من مذهب مالك وله شعاع متصل بالرأس ولا تجب على
مجنون لرفع الخطاب عنه والثانية دخول الوقت فلا تجب
قبل دخول وقتها ولا تجزئ إلا في الجمع وستأتي أسبابه
وهو على ثلاثة أقسام اختياري وضروري وقضاء فأما
الاختياري للظهر فأوله من زوال الشمس أي ميلها عن
وسط السماء إلى آخر القامة ويعرف ذلك بأن يوضع عود
مستقيم فيقام على أرض مستوية فإذا تناهى الظل في
النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال لأنه إذا
أشرقت الشمس امتد الظل إلى جهة المغرب ثم أخذ في
النقص

النقص إلى أن يصير ظل القائم زائدا عليه بقدر الظل الذي
زالت عليه الشمس فحينئذ زوال الشمس عن كبد السماء
ويتحول الظل الذي زالت عليه الشمس إلى جهة المشرق
ثم يزيد إلى أن يساوي القامة ويزيد عليها مقدار
ذلك الظل فهو آخر الوقت وهو المراد بآخر القامة وهو
أول وقت العصر ولذا يقع الاشتراك بينهما لكن
اختلف هل هو في آخر القامة الأولى ولو قدم فيه العصر
كان قد صادفها في وقتها أو أول القامة الثانية فلو
أخر الظهر إليه لم يأثم وما بعد آخر القامة في الظهر
والاصفرار في العصر إلى الغروب ضروري لهما ثم بعد المغرب
يدخل وقت القضاء لهما وأول وقت المغرب الاختياري

بعد تحصيل
غروب الشمس لتحصيل شروطها وآخره الفراغ منها وقيل
إلى غروب الشفق الأحمر وهو أول وقت العشاء وآخره
الثلث الأول ومنه ومن الفراغ من المغرب إلى الفجر الصادق
ضروري لهما وما بعده قضاء ومن الفجر الصادق إلى
الإسفار الأعلى اختياري للصبح ومنه إلى طلوع الشمس
ضروري وما بعده قضاء والأفضل للفذ تقديم
الصلاة ظهرا أو غيرها أول الوقت لحديث أول
الوقت رضوان الله وكذا الفذ بها على جماعة آخره يوقعونها
آخره وأما الجماعة فالأفضل لهم تقديم ما عدا الظهر
وأما هي فتؤخر لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفي فائدة تأخير العشاء قليلا ومن آخرها

صلاة

صلاة حتى يخرج وقتها قتل بالسيف حدا إن لم يكن
جاحدا أو يغسل ويصلى عليه غير الفضلاء ولا يقتل بتأخير
الفائتة ولا يطمس قبره والجاحد كافر والخامس
بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تجب على من لم
تبلغه دعوة صلاة فلا ثواب ولا عقاب لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهو واحد الرسل وعددهم
ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل وأربعة عشر وقيل وخمسة
عشر وهو إنسان ذكر بلغ أربعين سنة بعث بشرع
وأمر بتبليغه فهو أخص من النبي لأنه إنسان حر ذكر
أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه أو بعث مجددا
لشرع من تقدمه والأنبياء مائة ألف وأربعة

وعشرون ألفا وقيل هو غير محصور بل ثمانية
الأولى للنفل إما ثلاثة أوقات يحرم فيها وهو عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة ووقت
يكره فيه وهو من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع
قدر رمح إلا كركعتي الفجر والورد قبل الفجر لمن نام
عنه وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس وتصلى
المغرب إلا الجنازة وسجود التلاوة قبل الإسفار
والاصفرار ومن أحرم بوقت كراهة أو تحريم قطع وما
عدا هذين الوقتين وقت جواز الثانية الأذان سنة
للجماعة إن طلبت غيرها ولو بالجمعة وأما التي لا تطلب غيرها
كأهل الربط والزوايا فلا يسن لهم وشرع للإعلام
بدخول

بدخول الوقت ولذا لا يؤذن لفائتة ولا لنافلة وإنما
يؤذن للخمس ولفظه الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعيد الشهادتين بأرفع من
صوته أولا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح وإن كان في نداء الصبح زاد الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ومن
شرطه أن يكون بعد دخول الوقت فلا يؤذن قبله إلا
للصبح ولا يفصل بين كلماته فلو فصل ولو بالكلام بنى
إن لم يطل ولا يصح إلا من مسلم عاقل ذكر بالغ إذ المقتدي
به في دخول الوقت ويستحب أن يكون متطهرا صيتا مرتفعا

قائما الا لعذر مستقبلا الا لاستماع وحكايته للسامع
لمنتهى الشهادتين ولو في نفل لا لفرض واذان المسافر
الفذ وجاز اذان الاعمى واقامته بغير من اذن واخذ الاجرة
عليه وحده او مع الصلاة وكره اخذ الاجرة عليها وحدها
كالسلام عليه وعلى المصلي وليس الا الاقامة لفرض وان قضاء
ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلو تركت ولو عمدا
صحت الصلاة ولتقع معها او بعدها بقدر الطاقة ولما
انهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال
واما شروط صحتها فخمسة ايضا والتي ذكرها

ستة

ستة اولها طهارة للحدث بالوضوء او الغسل او بدلهما
وهو التيمم وثانيها طهارة الخبث اي ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان وتقدم الكلام عليها بتمامه
تكره الصلاة في الكنيسة وهل لنجاسة اقدام اهلها فلو
بسط شيئا طاهرا وصلى انتفت الكراهة او للتعظيم فيها
غير الله فلو خربت ودثرت انتفت الكراهة وفي معاطن
الابل وهو مبركها وعلتها شدة نفورها ولو امنت من
التخبط النجاسة وتجوز في مرابض البقر ومراح الغنم
والمقبرة ولو لمشرك والمزبلة والمجزرة ومحجة الطريق
ان امنت من النجاسة ويبطل الفرض على ظهر بيت الله
الحرام وداخله يعيد في الوقت وجوز السنة فيه لابي حنيفة

وفي الحجر مستقبلا للبيت وثالثها استقبال القبلة الا
في النفل للراكب الدابة ان سافر مسافة القصر فقبلته
اين ما توجهت دابته ومسافة القصر اربعة برد والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع وهي
ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا واصح ما قيل ان
الميل انه الف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا كل
اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون ومن
سافرها ذاهبا قصر الرباعية لا الثنائية والثلاثية
من حين فراق البلد وهو بنيانها المسكونة الى ان يعود
اليها او نوى بعضها ان كان غير ناصريه ولاه وقطع نية
اقامة اربعة ايام صحاح او العلم بها عادة فلا يلحق بعض

الاول

الاول بالبعض الاخر كالدار والخيار والعدة والعمرة
والعقيقة ولا تبطله الاقامة المجردة ولو لاكثر منها ورابعها
ستر العورة ان ذكر وقدر من كل احد حتى من زوجها
ولو اباح له النظر خارجها فعورة الرجل ما بين السرة والركبة
ولا يدخل السرة والركبة وكذلك الامة القن ومن فيها
شائبة حرية لكن ان صلت مكشوفة الراس او العنق اعادت
في الوقت بخلافه وعورة الرجل للحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين ولو مع نساء او في خلوة ولعدم الامن من تطلع
الجن الا انها تعيد لكشف صدرها واطرافها الوقت
وهذه العورة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة الى النظر
فعورة الحرة مع مثلها ما بين السرة والركبة والرجل مثلها

ما بين السرة والركبة ومع المحرم ما عدا الوجه والكفين
والاطراف كعورة الرجل مع الاجنبية وعورة المراة مع الاجنبي
ما عدا الوجه والكفين ويكون الستر بطاهر كثيف غير حرير
للرجل فان لبس الحرير عصى وصحت كالذهب ومسروقة وبطاهر
لمحرم فيهما بما عورة نفسه وعورة امامه فتبطل بنظرهما
وللحرير مقدم على النجس عند عدم غيرهما ويكره المحدد
كالتبان وان لم يجد الا ستر الاحد فرجيه فقيل يستر
القبل وقيل الدبر وقيل مخير وان كان لعراة
ثوب صلوا فيه افرادا متفرقين ان امكنهم والا صلوا مجتمعين
غاضين ابصارهم وامامهم وسطهم غير متقدم عليهم فان اجتمعوا ابطلوا
فكالمستورين وان كان لاحدهم احتجت له اعارته وخاصتها

ترك

ترك الكلام فلو تكلم لا لاصلاح الصلاة عمدا بطلت وكذا او
سهوا فلا تبطل الا بكثيره وسادسها ترك الافعال الكثيرة
فلو فعلها بطلت وهنا انتهى الكلام على الشروط ثم اخذ يتكلم
على المقصود بالذات وهو الصلاة مشيرا الى اشتمالها على فرايض
وسنن وفضايل ومكروهات بقوله باب فرايض الصلاة
وسننها وفضايلها ومكروهاتها اما فرايض الصلاة فثلاثة عشر
فرضا اولها النية اي نية الصلاة المعينة ومحلها القلب
فان تلفظ فواسع وان خالف عقده بقلبه ونطقه بلسانه كان
ينوي بقلبه الظهر مثلا وبلسانه العصر فالعبرة بما عقده [illegible]
ورفض الصلاة مبطل لها ولا يغتفر عزوبها والذهول عنها [illegible]
ولا عدم نية الركعات ولا عدم نية الادا او القضا وجاز له دخول

[illegible]

على ما احرم به الامام وتبطل بسبق النية لها بالزمن الكثير
وبالقليل قولان وثانيها تكبيرة الاحرام وسميت بذلك لانه
يحرم عليه بها ما كان مباحا له قبلها من الكلام وغيره وقد
قال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وانما تجزئ الله اكبر لا
الله الاكبر ولا الله الاعظم ولا بمرادف اي كبير ولو لعجمي فان تعذر
النطق بالتكبير سقط ولو ابدل الهمزة واوا فقال وكبر او جمع
بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل قاله الشيخ زروق في شرح
القرطبية ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام وثالثها القيام
للقادر بخلاف العاجز فيكبرها على حالته وفي المسبوق قولان
ورابعها قراءة الفاتحة في جميع الصلاة وقيل في اكثرها
للامام والمنفرد بحركة اللسان وان لم يسمع نفسه فيجب
تعلمها

تعلمها ان امكن وهو الراجح فان لم يمكنه سقطت كالقيام
وهو واجب لها الا لمسبوق ولذا قال وخامسها القيام لها في الفرض
وهو الخامس من القادر مستقلا والا فمستندا ثم جالسا مستقلا
ثم جالسا مستندا وان لم يقدر على الجلوس استحب ان يصلي على
جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره واما النفل
فالقيام له افضل ويجوز الجلوس ولو في اثناء الصلاة ان لم
يدخل على اتمامها قائما او لا يجوز له الاضطجاع ولو نواه او لا
وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحتاه وهما باطنا الكفين
فيه من ركبتيه وهو ما الفصل بين الفخذ والساق البارز عند
الركوع ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه وسابعها الرفع منه
وثامنها السجود على بعض جبهته وانفه جميعا فلو سجد على جبهته

دون انفه صحت صلاته وبعيدها في الوقت ان سجد على انفه
دون جبهته بطلت ويعيدها ابدا وبسن السجود على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه وهي تمام السبعة اعضاء التي امر صلى
الله عليه وسلم بالسجود عليها فقد قال عليه الصلاة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين
واطراف القدمين والتاسع الرفع منه والعاشر الطمانينة في الجلسة
الاخيرة بقدر السلام والحادي عشر السلام المعرف بالالف
واللام فلو جمع بين التعريف والتنكير بطلت ابن الفخار كما
نقله عنه الشيخ زروق نفعنا الله تعالى ببركته في شرحه
على الرسالة ولعله مبني على القول ان اللحن في غير الفاتحة يبطل الصلاة
وهو قول مشهور والمشهور الاخر لا يبطلها الا اللحن في الفاتحة

فقط

فقط فمن وجهه بانها فرض ينبغي ان يبطلها اللحن في السلام
ايضا بجامع الفرضية ومن قال بان اللحن فيما عدا الفاتحة لا يبطلها عن كونها
قرانا فلا يلحق به فيما اللحن في السلام فتامل التتائي في
الكبير وينبغي الجراوة على اللحان ولا يجزي ما عرف بالاضافة
كسلامي عليكم او سلام الله عليكم على المشهور ولا يكفي لفظ السلام
دون عليكم وفي يجزي ويتعين لفظ عليكم على المنفرد
والماموم والامام سواء كان خلفه منفردا او متعددا ذكرا
او انثى اذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة واقلهم الحفظة الذين
لا يفارقونه وحكى الرباني قولا انه يحسب المسلم عليه من
افراد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث ولو قال عليكم السلام
فقولان ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو زاد ورحمة الله

وبركاته لجاز قاله الجزولي وصافح ابن شهاب على امام
من قريش فلما قال له انزع منه ورحمة الله وبركاته
وانما هو السلام عليكم انتهى وخففه فلا يتمطط له ولا يشبعه
حتى لا يفهم وكذلك التكبير قاله مالك وفي اشتراط نية الخروج
به من الصلاة قولان واجزا في الثانية والثالثة سلام
عليكم وعليك السلام والثاني عشر الطمانينة في جميع صلاته
وهي رجوع الاعضاء لمحالها لخبر المسيء صلاته وقد قال
له عليه الصلاة والسلام اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث واقل ما يكفي منها
ادنى لبث والثالث عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان
فان

فان لم يعتدل وجبت الاعادة وقيل انه غير واجب والرابع
عشر ترتيب الاداء بان يكون الاحرام قبل الفاتحة والقراءة
وهي قبل الركوع وهو قبل السجود والخامس عشر نية اقتداء المأموم
وذكر ابن الحاجب الكلام على الفرائض بعدها الكلام على السنن فقال
واما سنن الصلاة فاثنتا عشرة اولها السورة بعد الفاتحة
في الاولى والثانية في الفرض لا النفل ابن عرفة الشيخ روى
ابن نافع لا باس بالتنفل بام القرآن فقط ونقل ابن حبيب
وعنه وتابعه في المنتقى او لا زيادة لا اعرفه انتهى ولو
فعلها قبل الفاتحة صحت وخالف السنة ويكره تكرار سورة
في الركعة وهل بعض السورة كلها او يكره قولان والافضل
الاقتصار على سورة واحدة وكذلك الترتيب فيقرأ في الركعة

الثانية بعد التي قرأها في الأولى وأما قراءة السورة من
آخرها فالظاهر منعه وقيل يكره ولو أعاد الفاتحة
لم تحصل السنة وأفهم التقييد بالأولى والثانية أنها
لا تقرأ فيما بعدهما ولو تركها فيهما والثالثة القيام لها
أي للسورة الثالثة السر فيما يسر فيه وأقله حركة
اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه فقط والرابعة الجهر وأقله
أن يسمع نفسه ومن يليه فيما يجهر به كالصبح والجمعة
وأوليي المغرب والعشاء والعيدين ونافلة الليل والخامسة
كل تكبيرة مفردة سنة لقول الشيخ خليل في شرح المدونة
الذي يقطع به أن كل تكبيرة سنة وقيل جميعه سنة إلا تكبيرة
الإحرام فإنها فرض كما تقدم ولا تتعلق الصلاة إلا بها

وليس

وليس في أقوال الصلاة ما هو فرض إلا هي والفاتحة والسلام وأفعال
الصلاة كلها فرائض إلا رفع اليدين عند الإحرام والجلسة
الوسطى والزائد على قدر السلام من الثانية والسادسة
عند السلام والاعتدال على أحد القولين المتقدمين والسابعة
سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد دون المأموم ومعنى
سمع الله لمن حمده تقبل منه وأول ما قيلت حين أتى أبو بكر رضي
الله عنه يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه
الصلاة والسلام فاهتم لذلك وهرول ودخل المسجد
فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر
خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن

حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يخفض
بالتكبير ويرفع به فصارت سنة في ذلك الوقت ببركة ابي
بكر رضي الله تعالى عنه انتهى من شرح الطليطلي [illegible]
والسابعة الجلوس الاول للتشهد والثامنة الزائد على قدر ما
يوقع فيه السلام من الثاني وكذلك الزائد على الطمانينة والتاسعة
رد المقتدي على امامه السلام بعد تسليمة التحليل ان ادرك معه
ركعة الشيخ خليل في شرحه للمدونة وهو من العاشرة رده
السلام على من على يساره واليه اشار بقوله وكذلك رده على
من على يساره السلام ان كان به احد والحادية عشر السترة
للامام والفذ واما المأموم فلا وهذا لان الامام سترة له
كما في المدونة او سترة الامام سترة له قال القاضي عياض

ولا

ولا يصمد لها بان يجعلها قبالته بل عن يمينه او يساره و
ان يدنو منها الحجة ان يكون بينه وبينها في حال القيام قدر
ثلاثة اذرع وفي حال السجود قدر ممر الشاة قاله في الجلاب
وقال ابن يونس يجعل بينه وبينها ثلاثة اذرع ولم يبين هل
القايم والساجد او القايم فقط فانظره مع تفصيل
الجلاب ابن العربي فقيل قدر رمية حجر وقيل ذراع وقيل
قدر مضاربة السيف والكل غلط انما يستحق قدر ركوعه وسجوده
خلاف تلقيهم قول الشيخ في الاشارة بالقبول ابن عرفة وفي
المستحق من قربها ثلاثة روى ابن القاسم ليس من الصواب
قدر صفين اللخمي قيل شبر وقيل ثلاثة اذرع وكان شيخنا
ابو الطيب يدنو قائما شبرا فاذا ركع تأخر الداودي او قدر

الاول واكثره الثاني انتهى قال في الذخيرة لا اكره المرور بين
الصفوف والامام لان سترة لهم ويؤكد ذلك امران
احدهما ان المأموم لا يوجب سهوه سجودا فلذلك خلل المرور
اذا اختص به لا يوجب سجودا وثانيهما ان الجماعة لا تحتاج
كل واحد منهم الى سترة اجماعا فكانت سترة الامام سترة
لهم فاذا لم يمر احد بين الامام وسترته كانت سترته
سالمة عن الخلل فلا يضر ثم ذلك مع ان ابا الطاهر حكى
الخلاف في سترة الجماعة هل هي سترة الامام فاذا وقع فيها خلل
وقع في سترتهم او هي للامام ولا يضرهم الخلل في سترته
وفائدتها قطع الخواطر عن الانتشار وكف البصر عن الاسترسال
حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ولهذا امر عليه الصلاة

مع الغصب وترك الافعال العادية وصيام الجوع البهلوان فاتت الجماعة

لحظة واحدة وفضيلة الاقتداء ومن فاتتها مع الجوع المبرح
او غيره من المشوشات ان امكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت
فعل تحصيلا لذلك الفلاح مع الرب اعاننا الله على ذلك
في سائر الاوقات ثم قال ابن الحاجب يجوز للمسبوق ان يتقدم
ويتأخر ويجلس لسارية يستتر بها لان ذلك اخف
من مدافعة الناس وكان سعد بن ابي وقاص يمشي بين الصفوف
عرضا حتى يصل الى الصلاة وكذلك كل من عرض له تأرض مشي
عرضا الى ... بتقدم او تأخير وجب طلب السترة فاما هو
ان خشي ان يمر احد بين يديه ويكون بطاهر ثابت لا دابة
وغير مميز ومشغل كاجنبية ولو زوجته وامته ومأبون وكافر
وفي المحرم قولان وقدرها طول ذراع في غلظ رمح والخط باطل

قال له مالك ولا يستتر بحجر واحد خشية التشبه بعباد الحجر فان لم

يستتر وتعمد المار اثما وان لم يتعمد او لم يجد المصلي سترة ولم يتعمد

المار لم يأثما وان لم يستتر ولم يتعمد المار اثم المصلي دونه وان

استتر وتعمد المار اثم المار دونه لخبر لو يعلم المار بين يدي

المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين

يديه زاد في رواية ابن النضر لا ادري اربعين يوما او

شهرا او سنة وجاء تفسيره من طريق البزار اربعين

خريفا والمناولة كالمرور ومثله الكلام من الناحية الاخرى

كما رواه ابن القاسم وفي الذخيرة عن الكتاب ان كان المصلي

هو المناول لغيره منع ايضا لان الغير المناولة تمر بين يديه

وتشغله عن الصلاة ويرده عند ارادة المرور ان استتر او

كان

[لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا]

[illegible]

كان في موضع يأمن المرور وكانت للمار مندوحة جملة بالمعروف

اصبت وان بعد المار اليه فان مشى او نازعه لم تبطل

واطلقه ابو عمران كثرت بطلت ابن القاسم فلو مشى لم يرد

واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح فان دفعه بما يجوز

له فمات فالدية ابن شعبان خطأ ابو عمر ديته في ماله وانظر

الثاني عشر في كلامهم لعله عدد السورة في الاولى والثانية

ثنتين وبقي عليه الجهر بطليمة الطبلة والزائدة على الفاتحة

كالسنن والنصات المقتدي ولو كان امامه ممن يسكت بين الفاتحة

والسورة في الجهر ويستحب له القراءة في السر ولما انتهى الكلام

على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال وانا فضائل الصلاة

عشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام فقط حين الشروع

[illegible]

وحذوه إلى المنكبين ويحاذي بهما منكبيه على المشهور وقيل
حذو صدره وقيل يحاذي برؤوسهما الاذنين وفي المدونة
يرفع شيئا قليلا محتمل للاخيرين وقطع ابن رشد بان ظاهرها الثاني
وهل على صفة الراهب بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي
السماء وهو لسحنون واستظهره الشيخ خليل في التوضيح
او على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما قائمتين ورؤوس
اصابعهما مما يلي السماء وثانيها تطويل قراءة صلاة الصبح
بان يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة من طوال المفصل
كما زاد اذا كان الوقت متسعا وان خشي الاسفار خفف وسمي
مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وفي اوله هل هو ق
او الشورى او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او النجم او الرحمن
ابن

ابن فرحون وانتهاء الاول وينتهي طواله الى عبس ومتوسطاته منها
الى الضحى وقصاره الى اخره وتلي الصبح في التطويل الظهر ويقصر
الثانية عن الاولى وثالثها تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرأ
فيهما من قصار المفصل كالضحى وما اشبهها وظاهره تساويهما
وهو قول مالك ورابعها توسط القراءة في العشاء بان يقرا فيهما
بنحو هل اتى وهذا كله مع عدم الضروري واما معها كالسفر
يخفف بحسب الامكان وقد اختار مالك في الصبح في السفر سبح
والضحى واشباهها فان طول الامام طولا شاقا خرج به عن العادة
وخشي المأموم تلف ماله او فوات ما ضرره اشد فقال المازري
له القطع وخامسها قول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ
بالواو وهو قول ابن القاسم لانه كلام مع اتيانها جملتان

بخلاف حذفها والتطويل في الدعاء مطلوب وكره مالك أن
يزيد تحميدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح بالركوع والسجود
من غير تحديد بلفظ معين والدعاء بالسجود لقوله عليه الصلاة
والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه
الدعاء فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم وسابعها تأمين الفذ
في السر والجهر والمأموم بالسر والجهر عند سماعه قول الإمام
ولا الضالين لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام ولا الضالين
فقولوا آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهل المراد بالملائكة الحفظة أو غيرهم قولان و
هو عربي مبني على الفتح اسم لطلب الإجابة واشتقاقه من
الأمان أي آمنا خيبة دعائنا أو عبراني عربته العرب وبنته

على

على الفتح أو عربية أسماء الله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره
يا أمين استجب دعاءنا أقوال وثامنها تأمين الإمام في السر فقط دون
الجهر وسنيتها حال كونهم به لأنه دعاء والأصل فيه الخفية لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول وتاسعها القنوت والمراد به
هنا الدعاء بخير واللفظ المختار منه اللهم إنا نستعينك لما رواه ابن
وهب أن جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان
يدعو على مضر فأمره بالسكوت وقال إن الله لم يبعثك سبابا
ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من
الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ثم علمه له
ومعنى اللهم يا الله ونستعينك نطلب منك العون على طاعتك

ونستغفرك من ذنوبنا اي نطلب منك ان تغفرها لنا اي تسترها
بمحوها او عدم المواخذة بها فلا يراها احد بعفوك ورحمتك
ونؤمن نصدق وهذه الشهادة شرط في الايمان او شطره
منه قولا بك اي بما ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك
مسمين لها باسمائك الحسنى واصفين لذاتك بنعوت الجلال
والجمال والكمال منزهين لها عن سائر النقايص من الاين
والكيف والمثال تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا ونتوكل
بان نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في مهماتنا عليك لا على احد
وولد ولا جاه وحسب بل على الواحد الاحد ونثني عليك الخير
كله لا نبلغ اهله لذلك من عدم احصاء فقد قال صلى الله عليه
وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونشكرك بان

نعرف

نعرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلق لاجله ولا نكفرك اي
لا نكفر بك بان نستر نجحد نعماءك مما يجب لك علينا نعوذ
بك من ذلك ونخضع لك اي نذل ونخضع لما امرتنا به وننكف
عما نهيتنا عنه ونخلع اي نطرح ونترك الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك موالاة من يكفرك بجحود نعمتك ومن اعظمها الرسالة
اما نبينا صلى الله عليه وتعالى عليه برحمته وكرمه اللهم اياك لا غيرك
نعبد اي نخصك بالعبادة فلا نعبد ربا سواك ولك لا لغيرك
نصلي الصلاة ذات الركوع والسجود والدعاء ونسجد وذكره وان
كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لان العبد اقرب
ما يكون من ربه وهو ساجد قرب مرتبة واحسان لا قرب جهة
ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واليك لا الى غيرك نسعى

أي نمشي إلى طاعتك بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك ونقوم
بالتقرب إليك في دار كرامتك حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه
ونحفد نسارع ونبادر إليها نرجو طامعين أن تنالنا رحمتك
أي تفضلك وإحسانك وأصلها رقة وانعطاف بمعنى التفضل
والإحسان لأن الرقة والانعطاف من صفات الأجسام تعالى
الله عن ذلك فإذا وصف تعالى بشيء منزه لذلك فإنما
يؤخذ باعتبار الغايات أي المتناهي لا باخذ المبادي
أي الأوائل فلذا فسرت الرحمة المتصف بها تعالى بالتفضل
والإحسان ونخشى أي نخاف أن يلحقنا عذابك أعاذنا الله
منه فنحن بين الرجاء والخوف لأن شأن العابد أن يرجو
فضله ويخاف عقابه ومحل الخوف مقدم
على الرجاء أو الرجاء مقدم عليه أو التفصيل فالخوف مقدم في الصحة
والرجاء مقدم في المرض أقوال إن عذابك الجد بكسر الجيم الحق أو
الدائم بالكفار ملحق بفتح الحاء أي ألحقه الله أو الملائكة وبكسرها
لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان فلو أتى بغير هذا اللفظ لأتى
بمندوب وترك آخر ولو أتى ببعضه فهو سنة والذخيرة ما يحتمل
أن يكون إتيانا بالمستحب والقنوت لا يكون إلا في الصبح خاصة
لا في الوتر دائما كقول أبي حنيفة ولا فيه في النصف الأخير من
رمضان كقول الشافعي رضي الله تعالى عنهما ويكون بعد
السورة في الركعة الثانية وقبل الركوع لعمل الناس في الزمان
الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع
والسجود وتوسطه على المشهور والتشهد سنة من سننها

فكان ينبغي عده مع السنن وكذا اللفظ الذي ذكره عمر
رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر فكان
كالمجمع عليه وهو عاشرها وفيه قول مشهور ايضا انه سنة
وهل يكفي بعضه في السنة او الفضيلة بناء على السورة
قاله ابن ناجي ولا يكون اتيا بهما الا اذا اتى بجميعه
وهو على ظاهر كلام الشيخ خليل وذلك اللفظ التحيات
اي التعظيمات لان الامم السابقة كانوا يعظمون ملوكهم
بانواع مختلفة فمنهم من كانت تحيته الانحناء ومنهم من
كانت تحيته تقبيل اليد اي نحو ذلك وكلها دالة على التعظيم
ولا يستحق التعظيم على الحقيقة الا الله تعالى فلا ينبغي ان
يكون الا لله لا لسواه لانه الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم

الذي

الذي يتصاغر عند ذكره كل عظيم الزاكيات الطاهرات
من النقص المتزايدات في الظهور والمعاني الخالصات لله لا
لغيره الطيبات الحميدات لله الصلوات اي الافعال ذات او ذو
الركوع والسجود اذ لا يصح فعلها الا لله لا لغيره قال ابن العربي
وانما اضيف هذه كلها الى الله تعالى تشريفا وتعظيما
كقوله تعالى وان المساجد لله ولما كانت الهداية الى معرفة
الله تعالى وتعظيمه حاصلة من قبله صلى الله عليه وسلم
استحق ان نخاطبه بقوله السلام من السلامة العامة والنجاة
الدائمة او الانقياد لا يصلح الا ان يكون عليك يا ايها النبي
والمراد به هنا محمد صلى الله عليه وسلم ابن العربي اذا
قال السلام عليك ايها النبي ينبغي ان يقصد به الروضة المشرفة

ولما كان العبد أعني الرسول الذي هو اشرف الخلق لتسلمه الصلاة
بعد النبوة وقبل الرسالة وعليك رحمة الله ما تجدد من
إحسانه وعليك بركاته خيراته المتزايدة ولما تعذر منه
عليه الصلاة والسلام رد السلام علينا امرنا بالرد بطريق النيابة
عنه فقلنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إنساً وجناً
وملائكة لقوله في الشفا إذا قال وعلى عباد الله الصالحين ينوي
حينئذ كل عبد أطاع الله من الجن والإنس القائمين بما عليهم
من حقوق الله تعالى وحقوق العباد السالم عملهم من المفسدات
ولسانهم من المبطلات والمحظورات ونطقهم من الشبهات
وأيهم من قوله على عباد الله الصالحين أن من قال لرجل فلان يسلم
عليك ولم يأمره بذلك أنه غير كاذب لأن المراد المؤمنون

واستظهره

واستظهره ابن ناجي إذا كان القائل يعلم أن المقول عنه يفهم
ما هو متكلم به ثم أشار إلى أن العبادة مختصة به تعالى
لا شريك له فيها بقوله أشهد أي أقر وأعترف بأن لا إله مستحق
لأن يعبد بحق إلا الله المعبود بحق وأشهد أن محمداً علم
منقول من اسم مفعول المضاعف سماه به جده عبد المطلب لوفاة
أبيه بعد حمله بنحو شهرين بإلهام من الله تعالى وقيل بل
قيل له لم سميت ابنك محمداً ورغبت به عن أسماء آبائك فقال
رجوت أن يحمد في السموات والأرض فحقق الله رجاءه ووصفه
بأنه عبده نفياً لما للعبودية خلافاً لما ادعته النصارى في
نبيهم من أنه ابن الله تعالى الله أن يكون له صاحبة وولد علواً
كبيراً ولأنه أشرف أوصافه ولذا وصفه تعالى بها في أعظم المقاما

وقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فاوحى الى عبده ما
اوحى ولما فهم من الوصف بالعبودية عدم الاطراء اى الزيادة
في المدح بان يوصف بما لا يستحقه ثنى وصفه بعدها بالرساله
بقوله ورسوله للجن والانس دون الملائكة على الصحيح وقيل
والملائكة فان علمت ما الفعل تقدم هذا الجزاء وكتب
خلاف السنة وان ثبت ثلث بعد ذلك واشهد ان جميع الذي
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه ثم ذكر
بعض مهماته للرد على منكريه بقوله واشهد ان الجنة ال فيه
للعهد او للجنس او للاستغراق لشمولها جنة الخلد والماوى
وعدن والفردوس وسميت بذلك من جنة سترة ودلالة
على انها سترة واحدة لفرط التفاف اغصانها وهي موجودة
الان

الان لقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين ولا يوصف العدم بالعرض ولا بالاعداد في الماضي
ومعنى كونها اعدت للمتقين اي خالدين فيها ابدا مكرمين فيها
بالنظر الى وجهه من غير تكييف ولا تشبيه قوله لا تشبيه
رؤية المؤمنين لانه ليس كمثله شيء لا اله الا هو قال تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفي الوجه ما في غيره من
المتشابهات من مذهبي السلف والخلف فالسلف يؤمنون به
على ظاهره مع تنزيهه تعالى عما لا يليق بجلاله من ظاهر اللفظ
والخلف يؤولون فقد قال سفيان الثوري وجهه ما عمل
لذاته من طاعة ويوجه به اليه ومن زعم انه تعالى لا يرى
فيها او وهم او شك فهو كافر لانه كذب القران والسنة

وهي التي اهبط منها آدم خلافا لمن يقول التي اهبطا منها جنة
بأرض عدن وتلك الجنة حق يثيب الله تعالى بها في الدار الآخرة من
اطاعه في الدنيا وهل لا يعلم محلها الا الله قاله البيهقي او محلها
العلوي فوق السموات السبع وسقفها العرش المجيد والنار تحت الارضين
السبع ولذلك وصفها تعالى بانها هاوية قاله الاشعري في رسالته
وحفت بالمكاره والنار بالشهوات واشهد ان النار اي دار
العقاب في الآخرة والنار جسم لطيف حار محرق والنور
ضوءها وضوء كل شيء ويطلق مجازا على نار معنوية كنار
الخوف ونار المحبة فنار الخوف تحرق ذنوب الخائفين ونار
المحبة تحرق ما سوى الله تعالى عن قلوب العارفين
وهي موجودة باقية سبعة طباق اطباق اعلاها

جهنم

جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم
الهاوية اعاذنا الله منها بمنه وكرمه وهي حق يعذب بها
في الدار الآخرة من كفر به مخلدا او عصاه ان شاء تعالى ذلك
ثم يخرجه منها فيدخله الجنة بعد غسله بنهر الحياة واشهد
ان الصراط وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي ظهرها
يمر عليه العباد في القيامة كالريح والبرق واجاويد الخيل
وغير ذلك على قدر اعمالهم وذلك حق ثابت واشهد ان الساعة
وهي القيامة سميت بذلك وان كانت الف سنة او خمسين
الف سنة لانها بالنسبة الى كمال قدرته تعالى وجلاله كساعة
او تكون من باب تسمية الكل باسم بعضه ويجوز ان يراد
بالساعة اول ساعات الآخرة وقيل هي عبارة عن آخر ساعات

الدنيا أو بالنسبة لبعض الناس لما ورد أنها تخفف على بعضهم
حتى تكون قدر صلاة مكتوبة وكدنو الشمس للغروب آتية
من وصف المعاني بالأجسام ولا ريب لا شك فيها في علم الله وملائكته
وأنبيائه ورسله والمؤمنين أو ما حقهما أن يرتاب فيهما
أو أنها ليست سببا للريب ولا مظنة له لوضوح ○
الدلائل عقلا ونقلا على إتيانها إلا أنه لا يعلم
وقت إتيانها على الحقيقة إلا الله تعالى قال تعالى
إليه يرد علم الساعة إن الله عنده علم الساعة
ويسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها
عند الله ولكن لها علامات وشروط كبرى وصغرى
كالدابة ويأجوج ومأجوج وخروج المهدي ونزول

عيسى

عيسى بن مريم وغير ذلك مما هو مذكور في محاله فليراجعه
من أراده وأشهد أن الله يبعث يحيي في القيامة بنفخ إسرافيل
عليه الصلاة والسلام في الصور وهو القرن وخص ذلك
بمن في القبور وإن يحيى غيره لأنه الغالب ثم يقول اللهم صل
زد بركاتك على محمد صلى الله عليه وسلم وهل هي سنة أو
فضيلة قولان وصل على آل محمد من مؤمني هاشم تبعا له وبارك
كثر خيرك على محمد وبارك على آل محمد كما صليت وسلمت ورحمت
على إبراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم وكما صليت ورحمت
وسلمت وباركت على إبراهيم في العالمين جمع عالم وهو ما سوى
الله تعالى إنك حميد محمود في أفعاله مجيد عظيم اللهم صل على ملائكتك
جمع ملك وهو خلق روحاني لا يأكل ولا يشرب طعامهم

التسبيح لا يعصون الله ما أمرهم وصل على المقربين منهم
كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين وصل على أنبيائك جمع نبي وهو المخبر من النبأ
وهو الإخبار عن الله تعالى وتركه من النبوة وهي الرفعة على
سائر البشر وصل على المرسلين وصل على أهل طاعتك المتبعين
لأوامرك أجمعين وقد مر ذلك اللهم اغفر لي بأن تستر ذنوبي
ولا تعذبني اغفر لوالدي قال تعالى رب اغفر لي ولوالدي
واغفر لإخواننا جمع مثنى بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها
واغفر لمن سبقنا بالإيمان قال تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان مغفرة عزماً أي ناجزاً غير متوقف
على شيء قال بعضهم وعلى الشيخ ابن أبي زيد في ظاهر هذه

كان في الأمم السابقة
قوم عصوني بالجهد
فأتى لأن عليهم حجارة
النقمة وأمتك إذا
عصوني بالجهد أنزل
عليهم سحائب الرحمة
وكان في الأمم السابقة
قوم عصوني بالجهد فأنزل
لن عليهم نار الحرقة
وأمتك إذا عصوني بالجهد
أبدل سيئاتهم حسنات
وأفواج الأمم تائب وآمن
وعمل عملاً صالحاً فأولئك
يبدل الله سيئاتهم الخ وكان
في الأمم السابقة قوم
عصوني بالجهد فاخسفت
بهم الأرض وأمتك إذا
عصوني بالجهد أخسف
خطاياهم في الأرض

العبارة

العبارة لأن الله تعالى لا يجب عليه شيء بل ثوابه فضل وعقابه
عدل اللهم إني أسألك أي نطلب منك بتذلل وخضوع من
كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك
من كل شر استعاذ منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لنا ما قدمنا من السيئات واغفر لنا ما أخرنا تركنا
من الواجبات واغفر لنا ما أنت أعلم به منا ولا نعلمه من
أنفسنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة أي الأولى وفي الآخرة حسنة
الجنة والنظر فيها إلى وجهك الكريم لا حرمنا الله ذلك بمنه
وكرمه قال الشيخ العلامة زروق نفعنا الله تعالى ببركاته
في الدنيا والآخرة في شرح الرسالة عن بعضهم وفي تفسير
الحسنة فيهما نحو خمسين آية قوله وقنا عذاب النار بأن تجعل بيننا

وبينها وقاية تبعدنا عنهما وادخلنا الجنة بفضلك وكرمك
واعوذ بك من فتنة المحيا وهي ما يقع في الدنيا من الفتن
وهي كثيرة اعاذنا الله منها واعوذ بك من فتنة الممات وا عظمها
خاتمة السوء اعاذنا الله منها واقلها الشغل عن ذكر الله في
ذلك الوقت لا اخرمنا الله التوفيق الى ذكره بفضله وجوده
واعوذ بك من فتنة القبر بسؤال منكر ونكير صلى الله وسلم عليهما
وهما هو مرة او نكير يسمعه اياه والمؤمن والكافر بعين والمسؤول
عنه اخراهو ما سئل عنه اولا تطييبا للمؤمن وتبكيتا للكافر وهو ان
يقال له قد علمنا ان كنت لمؤمنا نم كنومة العروس لا يوقظه الا احب
اهله اليه ويفسح له في قبره مد بصره ويؤتى له من روح الجنة وريحانها
وينظر الى مقعده من الجنة والنار ويقال له انظر الى مقعدك من النار

قد ابدلك الله خيرا منه وذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ففي الدنيا مدة الحياة
واعظمها عند طلوع روحه حتى يتمثل له الشيطان في
صورة احد ابويه يهوديا او نصرانيا والاخر فمن اراد الله فتنته والعياذ
بالله افتتن ومن اراد تثبيته ثبته بان يرسل اليه من يثبته
من الملائكة ويلهمه عدم الاتباع للشيطان ويثبته على
الاسلام فيقبض غير مفتون رزقنا الله عدم الزيغ بعد ان
هدانا ووهب لنا منه رحمة انه الوهاب الكريم الرؤوف
الرحيم وفي الاخرة التثبيت عند سؤال الملكين في القبر
وقيل في الدنيا مدة الحياة وفي الاخرة عند الاحتضار
وقيل غير ذلك وتعاد الروح الى نصفه الاعلى ليقع السؤال

للروح والجسد معًا ويُسأل وهو قاعد وينجو منه الانبياء
والمرسلون والشهيد والمرابط والمريض بالاسهال والاستسقاء
ومن واظب على قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك والم
السجدة كل ليلة ومن قرا سورة الاخلاص في مرض موته ومن
مات ليلة الجمعة ويومها والميت بالطاعون او زمنه
والاطفال على ما اختاره الحافظ السيوطي من كتابه الفوايد
وغيره تبعا لغيره وظاهر الرسالة خلافه ومن فتنة القبر
ضمته التي لو نجا منها احد لنجا منها سعد بن معاذ الذي
منديل من مناديله الذي يمسح بها يديه لازالة ما بهما
من الاذى خير من الدنيا وما فيها وينجي منها قراءة سورة
الاخلاص عند الموت واعوذ بك من فتنة المسيح بالخاء المعجمة
اي

اي الممسوخ وبالحاء المهملة وهو الاصح لانه ممسوح العين
او لانه يمسح الارض في اقل مدة والمسيح بن مريم ممسوح بالبركة
بيده صلى الله عليه وسلم الدجال الكذاب وقد بلغ من الكذب غا
ياته ادعائه الربوبية حين ياتي اخر الزمان ومعه جنة ونار
فناره جنة من دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته
نار وقتله عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وقد حذرنا
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بقوله في صفته انه اعور وان ربكم ليس باعور تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا واعوذ بك من عذاب القبر الذي يسمعه
كل شيء الا الثقلين الجن والانس واعوذ بك من سوء المصير
وهو النار جنبنا الله ما يقرب اليها من قول وعمل ورزقنا

الجنة وما يقرب اليها من قول او عمل بمنه وكرمه تنبيه
ومن فضائلها قراءة المأموم في السرية والتكبير في الشروع في
افعال الصلاة الا في قيامه للثالثة في ثلاثية او رباعية
فلا يكبر حتى يستقل قائما للعمل ولأن التكبير اما لافتتاح
ركن كالاحرام واما للانتقال عن ركن كالتكبير للركوع ونحوه
وهذا ليس واحدا منهما فأخر ليقترن به ركن وهو القيام
ولأن قيامه لها يشبه افتتاح صلاة ويؤيده ما قيل
انها فرضت ركعتين وذلك في حق الامام والمأموم والفذ
لأن المأموم لا يقوم حتى يستقل امامه ويكبر فاذا كبر قام
المأموم حينئذ ومنها وضع اليدين على الركبتين بالركوع
ووضعهما عند اذنيه او فرعهما في السجود ومجافاة

الرجل

الرجل في السجود بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وانضمام
المرأة والرداء او ظاهر المدونة انه سنة ويكره للائمة
المساجد تركه بخلاف المسافرين وارسال يديه ويكره ان
يضع احدهما على الاخرى وان يضعهما على صدره في الفرض وهل
كذلك في النفل ان لم يطول او يجوز وهل علة الكراهة
في الفرض الاعتماد او خيفة اعتقاد الوجوب او اظهار خشوع
ومن المستحب تقديم يديه في انحطاطه للسجود وتأخيرهما
عند قيامه منه لخبر اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وعقده الخنصر والبنصر
والوسطى ومده الابهام والسبابة وتحريكهما من اول تشهده
وقيل من اشهد ان لا اله الا الله الى آخره يمينا وشمالا لا

لخبر هي مقمعة للشيطان ويأمن بالسلام ودعاء بالتشهد
الثاني ولما انهى الكلام على فضائلها شرع في الكلام على
مكروهاتها فقال واما مكروهات الصلاة فمنها الدعاء بعد
الاحرام قبل الثناء المسمى بدعاء الافتتاح وبعد الفاتحة
لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة بما ليس بسنة ومنها
الدعاء في اثناء الفاتحة لانها ركن فلا يقطعه بغيره ومنها
الدعاء اثناء السورة لانها سنة والدعاء ليس بسنة فقد حكى
بعضهم الاتفاق على ذلك ومنها الدعاء في الركوع لانه محل
تعظيم الرب ومنها الدعاء قبل التشهد الاول بعد الحذر اتفاقا
ومنها الدعاء بعد سلام الامام اتفاقا ومنها السجود على الثياب والبسط
وشبههما مما فيه رفاهية ما لم يكن حريرا فيحرم وانما كره لانه
ينبغي

ينبغي ان يباشر الارض بوجهه ويديه لانهما اشرف
اعضائه لخبر يا رباح عفر وجهك بالارض ابن فرحون يتنزل
منزلة الارض السرير الخشب لا المنسوج بالشريط ونحوه ولا يجوز
الفراش المرتفع عن الارض على الصحيح ولا المحشو بالقطن حكاه
عن الحنفي ولي انتهى وفيهما عسر فانظره وقد كان شيخنا الحطاب
رحمه الله تعالى لا يميل اليه واظنه قال انه خلاف المشهور
هيبة
فانظره في شرحه على المختصر لخليل من حلفا وبردي اذ لا رفاهية
فيها الخشوع منها فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى
لسجوده صلى الله عليه وسلم على الارض فقد سجد عليها اثر
مطر فاصبح على جبهته وانفه اثر الماء والطين ولذلك لم
تجد مسجدا في مكة والمدينة حصير بل لو فرشا بالحصباء

ولو كان فرشهما مستحسنا لفرشنا باحسن الفرش قال في
الذخيرة وكذلك الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان للتقرب
بالفرش لتقرب به الناس كما تقربوا بغيره وقال ابو طالب
المكي ان الحصر في المساجد من البدع والسجود على الارض يصل
لما سبق ومن المكروه السجود على كور عمامته بفتح الكاف
وسكون الواو وطاقاتها المشدودة على الجبهة كما يسجد للعرب
فلو كان ما على جبهته كثيفا ومنع القيه الارض اعاد في الوقت
المازري هذا فيما شد على الجبهة لا فيما نزل عنها حتى يمنع
لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزي اتفاقا ومنه السجود على
طرف كمه وردائه بان يضعهما تحت جبهته ويسجد عليهما
وكذا كل ما هو لا يليق به التواضع الا لاتقاء حر الارض

او

صلى على الحبيب اللهم صل عليه

وصفه تعالى ومغفره

او بردها وكذلك يكره السجود على يديه وهما في كميه ومنه
القراءة في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت
ان اقرأ راكعا او ساجدا ومنه الدعاء بالعجمية للقادر على
العربية لقول مالك رحمه الله تعالى فيمن يحلف بالعجمية وما
يدريه ان الذي قال هو كما قال وعليه لو علم ان ذلك
اسمه عز وجل لجاز ان يدعو به في الصلاة ولا باس به في غير
الصلاة واما غير القادر فلا يكره اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ويكره الدعاء بدعاء خاص لانكار مالك التحديد فيه ومنه
الالتفات في الصلاة بلا حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولقوله عليه الصلاة
والسلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة

مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان يحول الله وجهه وجه حمار
وفي رواية راسه راس حمار او كما قال عليه الصلاة والسلام ولانه
يكره الالتفات لحاجة لالتفات ابي بكر رضي الله تعالى عنه
لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفق الناس وكان لا
يلتفت في صلاته ولا تبطل ولو التفت بكل جسده ما لم يستدبر القبلة ومنه
تشبيك اصابعه في الصلاة ويجوز في غيرها لحديث ذي اليدين
ومنه فرقعتها في الصلاة وهو لمالك في المدونة وكرهه في العتبية
لا يعجبني في المسجد ولا غيره ابن القاسم انا اكرهه في المسجد لانه
من العبث وفعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على
سمت حسن ومنه وضع يديه في خصره للنهي عن ذلك ومنه

الاقعاء

الاقعاء وهو الجلوس على صدور القدمين لقول مالك رحمه الله
تعالى ما ادركت احدا من اهل العلم الا وهو ينهى عنه ومنه
تغميض عينيه لاظهار الخشوع ومنه وضع قدمه على الاخرى
لانه من العبث وكذا اقرانهما وهو من الصفن المنهي عنه
وكذا رفعه احدى رجليه عن الارض ولو طال قيامه وقيده
ابن عبد السلام بعدم الطول ومنه تفكره بدنيوي لانه مؤد
الى عدم الضبط وقلة الخشوع ومنه حمل شيء بكمه او فمه
لشغله وقلة خشوعه ومنه عبث بلحيته او غيرها من جسده
او خاتمه وغيره لخبر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
والمشهور من المذهب لقول ابن عبد البر هو المشهور وتحصيل
مذهبه عند اصحابه في حكم المسالة في النفل الكراهة وظاهر

المدونة والمختصر ان كراهتهما في الفاتحة وغيرها من السور
سواء ويحتمل ان يكون خاصا بالفاتحة في الفرض دون النافلة
لقول المدونة وذلك في النافلة واسع ان تعوذ او ترك
وعن مالك اباحتها وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع
وجوبها ولا يفعل ما هو مكروه فان فعل شيئا من المكروهات
كره له ذلك الفعل ولا تبطل صلاته وفي بقية المكروهات
وقوله بعد كره له ما يؤدي الى انها مكروهة وان فعلها مكروه اخر
فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب
مندوبات الصلاة جمع مندوب ومراده بها ما قابل الفريضة
الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبداء بالنافلة فقال
ويستحب نفل لمريد النفل ايقاعه في اي وقت شاءه

من

من ليل او نهار الا بعد الفجر وبعد فرض العصر كما سبق ويتأكد
ان يتنفل قبل الظهر وبعدها لما رواه الامام احمد واصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقبل
العصر لما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة
والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه
صلى الله عليه وسلم مستجاب يعني من دخل فيه وبعد المغرب
ستا او عشرين ركعة من صلى بعد المغرب ستا لم يتحدث فيهن بينه
بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وفي معاجم الطبراني
مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر ولا يشترط مقارنة هذه النوافل

للفرائض لجواز ايقاع ركعتي الفجر اول الوقت والتمتع قبل
الاسفار وحكمة تقديم بعض النوافل وتاخير بعضها ان العبد
مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة
فاذا تقدم على الفرض انست النفس للعبادة فيكون اقرب
للحضور وفي الثاني لما ورد انها جابرة لنقص الفرض ولما
لم يكن العدد الوارد في هذه الاحاديث يقتضي التحديد
لعدم حصره كره مالك التحديد ويستحب الزيادة بعد المغرب
في النفل للترغيب في ذلك وقوله وهذا كله ليس بواجب وانما
هو على طريق الاستحباب زيادة ايضاح ثم عطف على المستحب
فقال وكذلك اي كما يستحب النفل والزيادة منه بعد المغرب
تستحب صلاة الضحى لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله ومرة

يقوم

يقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين ويستحب التراويح
وهي قيام رمضان سميت بذلك لاستراحة الامام والماموم
بعد تسليمتين واستمر العمل شرقا وغربا على ثلاث وعشرين ركعة
بالشفع والوتر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه امر ابيا
وتميما الداري ان يصليا بالناس احدى عشرة ركعة بالوتر مالك
وهو الذي اخذ به في نفسي وكانوا يقرءون في كل ركعة
بالمائتين من الآي فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع
فكانوا يقومون بالثلاث والعشرين ثم جعلت بعد وقعة
الحرة بالمدينة ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر فخففوا في
القيام وزادوا في العدد فصارت بالشفع والوتر تسعا وثلاثين
وكانوا يستعجلون الخدم بالسحور خيفة طلوع الفجر قال في الكافي

واختاره مالك وعليه عمل اهل المدينة حتى الان يصلون بعد
العشاء ثماني عشرة ركعة والباقي عند الفجر واما غيرهم فاستمر
عملهم على الثلاث والعشرين مع قصر القراءة فيقرا فيها في الركعة
الاولى بالهاكم التكاثر والثانية بقل هو الله احد وكذا الى
الشفع فيقراون في الاولى منه بسبح اسم ربك وبعضهم يقتصر
على قد افلح من تزكى والثانية بقل يا ايها الكافرون والوتر
بالاخلاص والمعوذتين كان فعل ذلك واجب لا يتعداه احد
مع عدم الطمانينة والاعتدال في الاركان فلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ويقضي من سبقه الامام ويستحب قراءة
الختم فيها ليوقفهم على اسماع جميعه ليخاف من وعيده ويرجى
وعده ويتادب بقصصه ولان جبريل كان يعارض النبي صلى

الله عليه وسلم في كل عام مرة وفي العام الذي توفي فيه
مرتين و يستحب لمن دخل مسجدا ان يصلي ركعتين تحية المسجد
ان كان على وضوء ويسن بعد جلوسه به في وقت جاز فعله ولو
مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فيبدا بها قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم وتتكرر بتكرر الدخول وقال ابو مصعب
ان كثر دخوله اجزاه الركوع الاول ولا فرق بين مسجد الجمعة
وغيره وينبغي لمن تركها في وقت جواز ان ياتي بما يقوم مقامها
وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع
مرات ولا تفوت بالجلوس ويجوز للمار تركها وتتادى بالفرض
وتحية مسجد مكة الطواف وهي من الصلوات ذوات الاسباب
ثيابه وذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند

الغدو منه وعند دخول المنزل والخروج منه والاستخارة
وللحاجة ركعتان والتسبيح اربع وركعتان بين الاذان والاقامة
وركعتان لمن قرب للقتل وركعتان قبل الدعاء وركعتان
عند التوبة من الذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال
انتهى وركعتان بعد الوضوء ويستحب الشفع واقله ركعتان
وكونهما قبل الوتر للفضيلة لا للصحة وفي المدونة لابد
ان يكون قبلها شفع ليس شرطا في الوجوب فلا يقال ان تقدمها
انه للصحة والوتر بعده وهو سنة مؤكدة ثم العيدين ثم
الكسوف ثم الاستسقاء وسجود التلاوة سنة وقيل
فضيلة وصلاة الخوف رخصة اما خسوف الشمس فصفة الصلاة
فيها ان يقرأ بعد الفاتحة بالبقرة ثم يركع ركوعا قدرها ثم

يرفع

يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بآل عمران ثم يركع قدرها ثم
يرفع ويسجد سجدتين كالركوع ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة
بالنساء ثم يركع نحوها ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بالمائدة
ويركع نحوها ثم يرفع ويسجد كالركوع ويتشهد ويسلم
وان انجلت الشمس قبل فراغ الصلاة فقيل يتمها على حالها
او كالنوافل قولان وقيد ذلك ابن عرفة بما اذا اتم شطرها
والا فقال ابن رشد قيل يقطعها وقيل يتمها نافلة ويعظهم
بعدها ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة ويقال السعيد
من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره واما خسوف
القمر فيصلي له ركعتين ركعتين كالنوافل جهرا وكذا سائر
نوافل الليل بخلاف نوافل النهار فيقرأ فيها سرا ولا يجمع

لها واما صلاة الاستسقاء فوقتها من حل النافلة للزوال وسببها
عدم نبات الزرع او عطشه بعد بذره او عطش ادمي او غيره
بها او غيره ولو سفينة وصفتها ان تخرج المشايخ
والمسافر والصبية ولو ذميا الا الحائض ومن لا يعقل الى الفضا
مشاة بما تمتهن من ثيابهم ويتكلف الخشوع ويامر الامام
الناس بالتوبة عن الذنوب والاقلاع عنها وعن الاثام
والمظالم وان يتحالل الناس بعضهم بعضا مالا وعرضا
وترد التبعات لاهلها مخافة ان تكون معاصيهم سببا
لمنعهم الغيث فقد منع المظالم من اجابة الدعاء قال تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وتوبتها
قلبية قطعا على المشهور وقيل ظنا انه الندم على ما فات

حياء

حياء من الله تعالى وخوفا من عقابه لا لكون المعصية اضرت
به في جسمه او ماله واقلع عما هو فيه وعزم ان لا يعود لمثل
ما مضى منه واذا عاد لا تنتقض توبته على الصحيح وتصح من
بعض الذنوب دون بعض فاذا اتى المصلى صلى ركعتين جهرا
ثم خطب كالعيد مستقبلا بالارض وبدل التكبير بالاستغفار
قال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا وتبالغ في الدعاء اخر الثانية ثم يحول هو
والرجال اردبتهم بلا تنكيس وهيئته تعود استبشارا بتحولهم
عن حالهم الى غيره ويسن صيام ثلاثة ايام قبل الغدو الى
المصلى وصدقة ولو يامر بهما الامام واما سجود التلاوة
فيشترط له طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال

القبلة ويسجد القاري في غير وقتي الاسفار والاصفرار
وكذا المستمع ان جلس ليتعلم بشرط ان يكون القاري
اهلا للامامة ولو تجلس ليسمع الناس حسن قراءته ويكره
في احدى عشرة سجدة الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والحج اولها والفرقان والنمل والم السجدة وص عند قوله تعالى
وخر راكعا واناب وحم فصلت عند قوله تعالى ان كنتم اياه
تعبدون لا ثانية الحج والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك ويكره سجود الشكر والدلالة والقراءة بالالحان وقراءة
الجماعة في كراهة قراءتهم عليه روايتان واجتماع للدعاء بعرفة
وان امكن الامام في القتال الجائز ان يقسم العسكر فيعين
فعل ذلك وان كان العدو وجاه القبلة وعلمهم ما يفعلون

واذن

واذن واقام ثم صلى بالطائفة الاولى في الثنائية ركعة وفي
الثلاثية والرباعية في الحضر ركعتين ثم قام في الثانية ساكتا او
داعيا او قارئا وهما يقوم في الثلاثية والرباعية ساكتا او داعيا
ولا يقرأ غير الفاتحة ولا يكررها او يتمم جالسا ذاكرا لانه
متصف بجلوس التشهد فله حكمه او ساكتا لان الذكر المشروع
في الجلوس قد مضى وقته وهذا ازيد لعلة الانتظار ولم يشرع
فيه ذكر بخلاف السكوت فانه في انتظار ويتمم جالسا حتى تفرغ
الطائفة الاولى من بقية صلاتها افذاذا او تقوم تجاه العدو
وتأتي الطائفة الثانية او بعضها فلو بقي واحد او اثنان ثم
فانه بعد ان تم يصلي بالثانية ما بقي ويسلم فيتمون لانفسهم
وان لم يمكن فيهم خشية العدو اخروا الى آخر الوقت الاختياري

وصلوا إيماء كما إذا دهمهم العدو بالصلاة ويحل لهم إن
اضطروا الكلام والمشي وسوق الدواب والطعن بالرمح والضرب
بالسهم والسيف ونحو ذلك وعدم التوجه إلى القبلة والكلام
وإمساك ملطخ بالدم وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها
لا إعادة ويجوز أن يصلوا بإمامين أو أكثر أو بعضهم بإمام
وبعضهم أفذاذا ولما أنهى الكلام على مندوبات الصلاة
شرع في الكلام على ما يفسدها فقال باب ما يفسد
الصلاة وكان ينبغي له تقديمه على الباب قبله وأشار إلى أن
الضحك يفسدها مطلقا بقوله يفسدها الضحك عمدا أو
سهوا وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك بأن كان مغلوبا
عليه لحق الإمام ويقطع الفذ مطلقا ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان

لابن القاسم في العتبية في المغلوب وحمل في الموازية الجواب في
الناسي كالمغلوب يستخلف ويعود مأموما قاله في التوضيح الشيخ
أبو الحسن الشاذلي في شرحه على الرسالة وعلى المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد ذلك
وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد المأمون أم لا قولان
حكاهما الأقفهسي وظاهر تقرير الفاكهاني أنهم لا يعيدون
وإن عجز الإمام تأخر مؤتما بغير إحرام لأنه إنما منع الإمامة
فقط وإن تعذر تغيير النية من الإمامية للمأمومية للضرورة
وصلاته صحيحة بخلاف من خرج ليتم حدث أو نسيانه فإن
صلاته باطلة دون مأمومه ويستحب له الاستخلاف مما مكث
لأنفه في حال خروجه ليستر ما وقع منه تاركا للكلام ويستحب

الاستخلاف لمن خشي تلف مال او نفس او رعاف واستخلاف الاثر
ولو بالركوع والسجود والجلوس ويدب المستخلف كذلك لم يرفع هم
فان رفعوا برفع الامام الاول قبل ان يستخلف لم تبطل ا
صلاتهم وان قرب المستخلف تقدم وان بجلوسه والا
اتم لهم مكانه وان تقدم غيره صحت كان استخلف مجنون
ولو يقتدوا به فان اقتدوا به بطلت صلاتهم ولهم
ان يتموا وحدانا او بامامين الا الجمعة ويستحب لهم
الاستخلاف ان لم يستخلف الامام وان لم يقرا الاول شيئا
ابتدا الثاني القراءة كما اذا لم يعلم في السرية والا
قرا من انتهاء الاول وان اكملها الاول لم يعدها الثاني والراكع
ومنها سجود السهو لترك الفضيلة ويعيد صلاته ابدا ومنها

سهو

تعمد زيادة ركعة او سجدة ومنها عود لمن في الصلاة من قيام
وركوع ويبطل بالاكل ويبطل بالشرب عمدا واما فعل احدهما
سهوا فيجبر وهل كذلك بفعلهما معا او يبطل به الصلاة
قولان ويبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى
بخلاف السهو فانها لا يبطل الا بكثيره الا لاصلاح الصلاة
فيبطل بكثيره دون يسيره ويبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو
كالكلام ويبطل بالحدث فذا او ماموما او اماما ولا يبطل على
من خلفه ومن احدى المسائل المستثناة من قول اهل المذهب
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه ويبطل بذكر الفائتة التي لم يخرج وقتها الضروري
في الحاضرة كان يذكر ظهر يومه في عصره وهذا مقتضى قوله

في التوضيح وعلى الشرطية لا يصح وتبطل بالقيء إن تعمّده
تغيّر عن حال الطعام أو لا بخلاف ما لو غلبه ولم يكن نجسًا
أو تغيّر أو أن الصلاة تبطل به كما نقله الطرابلسي عن ابن مرزوق
في تقييده على المدونة وتبطل بزيادة أربع ركعات سهوًا في
الرباعية والثلاثية وهل تبطل الصلاة بركعة وهو المشهور
وأولى بثلاث أو لا تبطل إلا بأربع لا بثلاث قولان ذكرهما
ابن بشير وتبطل بزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره
ولو ما له سفر فانظره ولا تبطل الرباعية بثلاث ولا
الثنائية بواحدة وتبطل بسجود المسبوق مع الإمام سجودًا قبليًا
أو بعديًا إن لم يدرك معه ركعة عامدًا أو جاهلًا لأن
أحكام المأمومية لا تثبت إلا بركعة وسهوه مغتفر ولو أدرك

صلى على الحسن اللهم صل عليه
وفقه الله تعالى وحفظه

ركعة سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجب السجود
معه كذلك ويؤخر البعدي وتبطل بترك سجود السهو
القبلي إن كان مترتبًا عن نقص ثلاث سنن كالجلوس
الوسط وثلاث تكبيرات وطال طولًا مقدرًا بالعرف عند
ابن القاسم وأما إن لم يطل فإنه يرجع فيسجد للسهو والله
تعالى أعلم بالصواب ولما أنهى الكلام على مفسدات
الصلاة شرع في الكلام على ما لا يفسدها وفي حكم سجود السهو
وعلى محل سجود السهو فقال باب ـــ ذكر أحكام
سجود السهو من حصل منه سهو فنقص فقط أو زاد ونقص
أو زاد فقط سجد وهو سجدتان ولا يزيد عليهما ولو تعدد
الموجب وله محلان فتبيّنهما فقال محله إن نقص فقط سنة

مؤكدة لا دونها ولا سنة غير مؤكدة ولا فضيلة ويتشهد
لهما لان سنة السلام ان يقع عقب تشهد ويسلم منهما
بعده لانه جابر للصلاة فكان منها وان زاد فقط
سجد بعد سلامه ترغيما للشيطان وان نقص وزاد سجد قبل
سلامه لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة
وقد فصل ما سبق بقوله والساهي في صلاته تارة يسهو عن
نقص فرض من فرائض صلاته كالفاتحة فلا يجزيه سجود السهو
ولا بد من الاتيان به ان ذكره وان ترك اية منها سجد
على القول بفرضية قراءتها في الكل والجل معا اما على القول بالكل
فمراعاة لمن يقول انما تجب في الجل واما على القول في الجل
وان كانت بعض سنة فقد تقوت بمراعاة القائل بوجوبها

في الكل

في الكل فاعطيت حكم السورة الكاملة وان لم يذكر ذلك الفرض
المتروك حتى سلم او طال بان اطال القراءة او ركع معتنيا
باتفاق من ابن القاسم واشهب ومثله ترك التشهد وتكبير
العيد وسجدة التلاوة وذكرا لبعض واقامة المغرب عليه
وهو بها وما عدا هذه فتعقد الركعة فيه عند ابن القاسم
رفع الراس خلافا لاشهب اذا حصل منه سلام او طول
بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة من
فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد او سنة غير مؤكدة
مثل تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من
ذلك ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته
ويبتديها لانه كالمتلاعب وتارة يسهو عن سنة مؤكدة

من سنن صلاته كالسورة مع ام القرآن والتشهدين او
الجلوس لهما وما اشبه ذلك فيسجد لذلك ولا يفوت
السجود البعدي بالنسيان بل يسجده ولو ذكره بعد شهر او
اكثر من فراغ صلاته ولو قدم السجود البعدي اي بان سجده
قبل سلامه او اخر القبلي عنه فسجده بعد سلامه اجزاه ذلك ولا
تبطل صلاته على المشهور ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين
ودام على شكه فانه يبني على اثنتين التي هي الاقل واذا بنى عليهما
فياتي بما شك فيه ويكمل صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام لاحتمال
ان يكون اتى بالثلاث في نفس الامر فيكون قد زادها ساهيا والله
تعالى اعلم بالصواب وحكم سجود السهو السنية وان ترتب
من صلاة جمعة وكان صلاها سجده في الجامع ولا يشترط ان يكون

الجامع

الجامع الذي صلى فيه بل اي جامع كان ولما انهى الكلام
على سجود السهو وما يتعلق به اتبعه بالكلام على احكام الامامة
فقال باب ـــــ احكام يذكر في الامامة وذكر
شروط الامامة فشروط الامام ان يكون ذكرا فلا
تؤم الانثى رجالا ولا نساء في فريضة او نافلة مثلا فلا يصح
الاقتداء بالكافر ولو ظنه مسلما عاقلا فلا تصح امامة المجنون
بالغا فلا تصح امامة الصبي في الفرض وفي النفل تصح وان لم
تجز عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه فلا تصح
امامة من لم يحفظ الفاتحة ولم يعلم احكام الصلاة فان اقتدى
بامام ثم تبين انه كافر اصلا او ارتد او امراة او خنثى مشكل
وهو من له فرج ذكر وفرج انثى ولم تترجح فيه الذكورة او الانوثة

فلو ان ترجحت احداهما بان بال من احد الفرجين دون الاخر
او بال منه اكثر من الاخر او سبق خروج البول منه دون الاخر
حكم له بحكم ذلك المخرج فان كان من الذكر فذكر وكذا
ان حصل منه مني او نبتت له لحية وان كان من الفرج
او نبت ثدي او حصل حيض فانثى وحينئذ فلا اشكال ولا بد
ان يكون محقق الذكورية او اقتدى بمن تبين انه مجنون او
فاسق بجارحة كالزاني والسارق وشارب الخمر واما الفاسق
بالاعتقاد كالرافضي فيعيد من صلى خلفه في الوقت وكذا لو تبين انه
صبي لم يبلغ او محدث ثم الحدث بطلت صلاتك ايها المأموم
خلفه وكذا ان لم يتجدد وعلمت وجب عليك الاعادة ابدا
ويستحب سلامة الاعضاء للامام فتكره امامة الاقطع والاشل

لنقصهما او صاحب السلس والقروح للعجز واما امامة لمثله
فجائزة وتكره امامة من يكره لامر ديني لا دنيوي وسواء
كرهه جميعهم او جلهم او ذو النهى والفضل منهم وان قلوا ويكره
للخصي لشبهه بالمرأة والاقلف وهو الذي ترك الختان اذا كان
لغير عذر والمابون المتشبه بالنساء واما الذي يؤتى فهو ارذل
الفاسقين ومجهول الحال وهو الذي لا يدري افاسق هو او عدل
وولد الزنا لئلا يؤدي للطعن في نسبه والعبد في الفريضة غير
الجمعة وظاهره ولو امام مثله واما هي فتبطل وان يكون
فاعل يكره اي كون جميع من ذكر من الخصي ومن بعده اماما
راتبا في الفريضة بخلاف النافلة وكره له غير راتب فانها
لا تكره بواحد منهم وتجوز امامة الاعمى لاستخلافه صلى الله عليه

وسلم ابن ام مكتوم وكان اعمى والمخالف في الفروع كالشافعي
ولو رآه يمس بعض راسه مثلا وقيل بالبطلان ان رآه
بقصد اللذة والا فلا وعلى الاول جمع من المتاخرين حملا
لكلام سند على الخلاف وهو الظاهر من اطلاق المتقدمين
وعلى الثاني الشيخ ناصر الدين اللقاني حملا لكلام سند على التقييد
فانظره رحمة الله عليهم اجمعين والعنين والمشهور في تفسيره
من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وقد يفسر به
المعترض والاجذم للضرر برائحته الا ان تشتد رائحته
ويفر من خالطه فيمنع منهم وعن المسجد ومجالس الاجتماع و صنع
عمر رضي الله تعالى عنه جذماء من المسجد فلما ان مات قيل لها
ان الذي قد منعك قد مات فقالت ما كنت بالذي اطيعه
حيا

حيا واعصيه ميتا رضي الله تعالى عنهما ويثبت للمراة
الخيار اذا رات ممن تزوجته كالبرص اذا كانت قبل الدخول
واما بعده فيؤجل سنة ان رجي برؤه وترد بها المراة
كعفلها وهي ان يكون لها ابتين كالرجل وبخرها وهو
نتن فرجها بخلاف نتن الفم والانف وقرنها وهو ان يكون
في المحل شيء كقرن الشاة ورتقها وهو انسداد محل
الوطء بحيث لا يمكن معه وافضائها وهو اختلاط مسلكي
الذكر والبول ويحد تبيطها وهي الحدث عند الجماع والجنون
وان تقطع وانى مرة في الشهر ويرد به الرجل كالخصا
بنو عنه وهو قطع الانثيين دون الذكر او عكسه او
وجبه وهو قطع الجميع والعنة والاعتراض وهو الذي

ينحر فلا ينبت له ذكر عند الجماع ويقال له المربوط
ويؤجل سنة لتمر عليه الفصول الاربع واما ما حدث بعد
العقد فلا رد له به الا بالجذام والبرص والرتق المضر فلهما
الرد دونه ويجوز علو المأموم على الامام ولو بسطح لان الا
عدم كبر المأموم ولا يجوز للامام العلو على مأمومه الا بالشيء
اليسير كالشبر ونحوه اذ لا كبر فيه وكذا اذا قصد
الامام والمأموم الكبر بعلوه بطلت صلاته وصلاتهم
ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتدا اي الاتباع بان
تكون صلاته مرتبطة بصلاة امامه والا بطلت صلاته
ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل
الاولى صلاة الجمعة لان الجماعة من شروطها والثانية صلاة

الجمع

الجمع وهل لا بد ان ينويها اول صلاتيه او انما يحتاج اليها
في الثانية لانها الذي ظهر تاثير الجمع فيها ويكون بين المغرب
والعشاء للمطر ونحوه او الطين مع الظلمة يؤذن للمغرب على
المنار ويؤخر قليلا ثم يصلي ويؤذن للعشاء في المسجد
ويصلي وينصرف الناس وعليهم اسفار وكذلك بين
الظهر والعصر بعرفة فيصلي الظهر عند الزوال وبعده
العصر فيصليهما مع العشاء وكذلك المسافر ببر اذا جد
به السير او لم يجد وفيما اذا جد به فقط فان زالت الشمس
وهو نازل بالمنهل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين
الظهر والعصر عند الزوال وان نوى النزول عند الاصفرار
او قبله اخر العصر وان نوى النزول بعد الاصفرار اخر

في تقديم العصر او تاخيرها لان كلا الوقتين ضروري
وان زالت عليه الشمس راكبا فان نوى النزول عند الاصفرار
اخرهما والا صلى كل صلاة في وقتها وانظر هل لابد
من نية الامامة في كل جمع او انما ذلك في الجمع في المطر او
الطين مع الظلمة لانه انما شرع لتحصيل فضل الجماعة
والثالثة صلاة الخوف لان اداءها على الصفة التي ذكر
الله لا تصح الا بامام وهي رخصة في القتال الجائز
الذي يمكن بعض الجيش تركه والرابعة الاستخلاف ولابد فيه
من نية الامامة ايضا ليميز بين نية الامامية والماموية فيصح
استخلاف من دخل معه قبل العذر فان ادرك الامام قبل رفعه من
الركوع جاز استخلافه وان بركوع او سجود وان جاء بعد العذر فكا [illegible]

زاد

وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك والاكثر على
اشتراطها نية الامام واختار اللخمي عدم اشتراطها ويستحب
تقديم السلطان ان كان اهلا للامامة لان في تقديم
غيره عليه وهنا منصبه وازدراء به ثم رب منزل
لانه اخبر بعورة منزله ثم المستاجر يقدم على المالك للعلة
المتقدمة ثم الزايد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم
الزايد في الحديث لانه احكم بسنن الصلاة ثم الزايد في القراءة
لانها متضمنة بالصلاة ثم الزايد في العبادة لزيادة
فضله بكثرة قرباته ثم المسن في الاسلام لان اعماله
تزيد بزيادة سنه ثم ذو النسب لانه شرف يدل على
صيانة من اتصف به عما يشينه في دينه ثم الجميل الخلق

بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام لان الخلق والعقل متقاربة
غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره ثم حسن الخلق بضم
المعجمة واللام لانه من اعظم صفات الشرف ثم حسن الثياب
لانه يدل على شرف النفس والبعد عن النجاسات ومن كان
له حق في التقدم على غيره ونقص من درجتها اي الامامة
كرهت الدار ان كان عبدا او امراة او غير عالم باحكامها ونحو
ذلك مثلا فان كان في القوم اعلم منه فانه يستحب له ان
يستنيب من هو اعلم منه لان يكون على اكمل الصفات والله
تعالى اعلم بالصواب باب ذكر احكام
صلاة الجمعة واداتها ويومها خير يوم طلعت فيه الشمس فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة

الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه وهل هي باقية وعليه الاكثر
او رفعت وفي وقتها اقوال منها انها اخفيت لحكمة
فيها كليلة القدر وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اي اعيان
من لزمته باستكمال شروطها فلا بد ان يصليها الجميع
ولا يسقط الطلب باقامة البعض عن الباقين ويأثم بتركها
لغير عذر وان صلى الظهر لما ورد من ترك جمعة
اسود ثلث قلبه وقد ذم الله تعالى من تركها حين اقبلت
العير بقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
ولها شروط وجوب وهو ما كان قبل التلبس بها واركان

بعد التلبس بها لا تصح الا بها وآداب تطلب لا على سبيل
الوجوب وأعذار تبيح التخلف عنها ثم أخذ يتكلم
عليها أولا فأولا فقال أما شرائط وجوبها فتسعة
أولها الإسلام فلا تجب على كافر بناء على عدم خطابهم بالفروع
والبلوغ فلا تجب على صبي والعقل فلا تجب على مجنون لعدم
خطابهما والذكورية فلا تجب على امرأة والحرية
فلا تجب على عبد وتسقط فرضيتها بحضورهما والإقامة
ولو بقرية بعيدة على فرسخ من المنار فلا تجب على مسافر
إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح فتجب تبعا والصحة
فلا تجب على مريض وأما أركانها أي فرائضها فخمسة الأول
المسجد الذي يكون جامعا مبنيا بناء مكتوبا فلا تصح

في ذي

في ذي بناء خفيف وفي اشتراط سقفه وقصد دوام الصلاة
به قولان متحد أفلا تتعدد بتعدده إذ الجمعة للعتيق
وإن تأخرت الصلاة فيه عن الجديد الثاني الجماعة
فلا تجب على منفرد ولا على من لا تقام بهم وليس لهم
حد عند مالك في ابتداء إقامتها بل لا بد أن تكون جماعة
تتقرى بهم قرية آمنون على أنفسهم لا يرحلون أبدا
ورجح أنها في غير الأولى إنما تجوز باثني عشر باقين
لسلامها لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم العير كانت بهم تفرقهم كذلك وهم العشرة
وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل ابن مسعود وقيل غيره
الثالث الخطبة الأولى وهي ركن أي شرط في صحتها

وكذلك الثانية على المشهور يجلس في أولهما وبينهما
ويستقبله غير الصف الأول ولا بد أن تكون بعد الزوال
وتمام الصلاة متصلتين بالصلاة ويعفى عن الفصل اليسير
ولا بد أن تكون مما تسميه العرب خطبة من غير حد وقيل
أقلها ثناء على الله تعالى وتحذير وتبشير وصلاة على نبيه
وقراءة ودعاء ويستحب الطهارة فيهما فلو خطب محدثا
للحدث الأصغر ارتكب خلاف الأولى وأما الأكبر فلا
بناء إذ من شرطها الجامع وهو ممنوع فيه وانتظر لوازمه
المحظور وخطب جنبا فظاهر إطلاقهم صحتهما وفي
وجوب القيام لهما تردد فقال القاضي أبو بكر القيام
لهما والجلوس واجب وقال القاضي عبد الوهاب

السنة

السنة القيام فإن خطب جالسا أساء وصحت الرابع الإمام
لأن من شرطها الجماعة ولا تكون إلا بإمام ومن صفته
أن يكون ممن تجب عليه الجمعة كالحر الذكر البالغ العاقل
المقيم احترازا من الصبي والمسافر ونحوهما ممن لم تجب
عليهم ولا يصح الاقتداء بهم وينبغي أن تعد هذه في الشروط
ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب إلا لعذر
يمنعه من ذلك من مرض أو جنون ونحو ذلك كرعاف والماء
بعيد ويجب استخلافه للعذر القريب كما إذا خرج
للرعاف أو للطهارة والماء قريب على الأصح الخامس موضع
الاستيطان ولو كان بأخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة إلا
في موضع مستوطن فيه بأن يقيم به شتاء وصيفا ويكون

محلاً للإقامة ويوصف ذلك المحل بأن يكون مما يكن المنوي
فيه بالأمن على النفس والمال لهذا كان ذلك المنوي أو قرية
ثم أخذ يذكر آدابا تتعلق بها فقال وأما آداب الجمعة
جمع أدب وهو ما يطلب تحصيله لها سواء كان فعلاً أو
تركاً سنة أو غيرها والجمعة من الجمع لاجتماع الناس فيها
لندب الشارع لذلك وحكمته أن القلوب لما كانت تصدى
من الذنوب شرع الجمع في كل من الصلوات الخمس لتكفير
ما عمل في ذلك اليوم والليلة من الصغائر وربما بقيت
بقية فشرع الجمع في كل أسبوع مع وعظ زاجر ولذا شرعت
الخطبة وربما بقيت بقية فشرع الجمع بعرفة تفضلاً
منه سبحانه وتعالى وفرضت بمكة ولم يصلها النبي صلى

الله

صل على الحبيب اللهم صل عليه

الله عليه وسلم حينئذ وأول جمعة صليت بالمدينة
أقامها أسعد بن زرارة أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة
جمع لها أربعين وصلى بهم وقال هذا يوم جمعة فتكر
وهو أول من سماها به ونقل غير ذلك وأول جمعة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سالم ببطن الوادي
وذلك أول جمعة قدم فيها إلى المدينة وأشار لجواب أما
بقوله فمنها أولها الغسل لها أي للجمعة واختلف في
حكمه هل هو سنة وهو المشهور عند الجمهور أو واجب
وهو مقابله ومن شرطه أي الغسل أن يكون متصلاً
بالرواح إلى المسجد فإن انفصل عنه بأن اغتسل وتشاغل
بعده لا بأكل خف أو نوم اختيارا أعاد الغسل على المشهور
وفيه لا إعادة الثاني من الآداب السواك لحضور الملائكة

الثالث من تلك الآداب حلق الشعر المأمور بحلقه
كالعانة ونتف الابط ان احتاج الى ذلك الرابع منها تقليم
الاظفار للتنظيف الخامس منها تجنب ما تتأذى به الرائحة الكريهة
كالدخان ونحوه اكل الثوم او البصل على من تجب عليه يومها
فان فعل وجب عليه اجتنابها وكذلك الدباغ والذباح ومن
به صنان السادس منها التجمل بالثياب الحسنة والافضل البياض
السابع منها التطيب لحضور الملائكة الثامن منها المشي اليها
اذ هو عبد ذاهب الى مولاه فيطلب منه التواضع له عز وجل
ليكون سببا لاقباله عليه بقبول صلاته ودعائه دون
الركوب الا لعذر يمنعه من ذلك فلا يطلب منه المشي ولما
تكلم على العذر اشار الى ان منه ما يبيح التخلف عنها بقوله واما
الاعذار المبيحة لمن لزمته في التخلف عنها فمن ذلك المطر
الشديد

الشديد دون الخفيف والوحل الكثير دون القليل للمشقة
فيهما ومنها شدة [illegible] ومنها المجذوم الذي تضر رائحته
بالناس فلا يشهدها ومنها المرض المانع من الاتيان اليها
لبه
ومنها التمريض اي شغله بمعاناة من عنده من مريض وا
اشار بقوله بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة
له
والولد او احد الابوين ولم يكن عنده اي ذلك المريض احد يعو
ك
يحتاج من يمرضه الى التخلف لاجل تمريضه فان كان هنا
من يكفيه ذلك وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك العذر
مفرد الاعذار ولو قال ومن تلك لكان اولى اذا احتضر
مه
اي حضره عزرائيل واعوانه من الملائكة الكرام صلوات الله وسلا
عليهم لقبض الروح واشرف احد من اقاربه او احبابه

على مفارقة زوجه لحسده فقد قال مالك في الرجل يهلك يوم
الجمعة فيتأخر عن الجمعة عنده لان الرجل من اخوانه ينظر في
اصلاح شانه لا باس بذلك التخلف ومنها اي الاعذار المبيحة
للتخلف عنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه
او اخذ ماله وكذلك من الاعذار ضرر الغريم ان كان عليه
من حق بان يخاف ان راح لها ان يحبسه غريمه فيباح له
التخلف ومن ذلك العمى المباح له التخلف للاعمى الذي لا قايد
له اما ان كان له قايد ولو باجر يعتاد عليه او كان ممن يهتدي
للذهاب الى الجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها
لوجوبها عليه بمسيره ومنها الخوف على النفس ورجاء عفو قود
ويحرم السفر عند الزوال لوجوبها عليه فسفره حينئذ ترك للواجب

وكذلك

وكذلك يحرم عليه الكلام من ابتداء الخطبة وكذلك يحرم
النافلة من خروج الامام لان خروجه يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام ويستمر ذلك والامام يخطب الى انتهاء الخطبة
فلو كان الكلام في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير
سامع ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل
دخول الامام فيتم ذلك النفل ولا يتنفل بعده ويحرم
البيع والشراء على من تلزمه فان اوقعاها فسخ ان وقع
على المشهور ويكره ترك العمل يوم الجمعة استنانا وكذا
تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد عند اتيانه المسجد وكذلك
يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان خشية اعتقاد فرضيته
ويكره حضور الشابة ويعني من بلغت الى انتهاء الاربعين

وبعدها الى الستين سن الكهولة وبعدها يصير المرء شيخا
وانما كره حضورها الشابة خوف الفتنة وكذلك السفر بعد
الفجر اذ لاضرر عليه في تاخيره ليحصل هذا الفضل العظيم
ودعوة المومنين ويجوز السفر قبل الفجر والله تعالى
اعلم بالصواب ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمعة وما
يتعلق بها اتبعه بالكلام على صلاة الجنازة وما يتعلق بها
فقال باب احكام ذكر الجنازة وصلاة الجنازة
فرض على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين
وكذا غسله بماء مطلق ولو بماء زمزم وشهره ابن راشد في
مذهبه وكذا كفنه ودفنه وقيل سنية الغسل والصلاة
وشهره ابن بزيزة واركانها اي اركان صلاة الجنازة

اربعة اولها النية فلا تصح بدونها لخبر انما الاعمال
بالنيات وثانيها اربع تكبيرات فلا يجزي اقل منها وان زاد
لم ينتظر وثالثها الدعا بينهن وكذا بعد الرابعة
على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام منها ويجهر الامام
من يليه ويخفيها غيره ولا يحد دعا دون غيره بل يدعو بما
تيسر من غير حد لعدم اختيار مالك رحمه الله تعالى منه
واستحسن ابن ابي زيد القيرواني اخر المتقدمين وراس
المتاخرين نفعنا الله تعالى ببركاته في رسالته التي عم
النفع بها شرقا وغربا وتلقاها الناس بالقبول في كل زمن
حتى قيل انها لم تخل في زمن من وضع شرح عليها والذي
استحسنه ان يقول المصلي عليها في دعائه الحمد لله الذي امات
من اراد اماتته واحيا من اراد بقاءه وقيل اراد
بالاماتة عدمهم بعد انشائهم وقيل الاماتة بالجهل واحيا
بالسنة وقيل بالطاعة وقيل اماتة قلوب البطالين عن
ادراك معرفته واحيا قلوب العارفين بلذيذ مناجاته وقيل

احيا بالايمان وأمات بالكفر والحمد لله الذي يحيي الموتى
في الآخرة له العظمة والكبرياء قيل هما مترادفان وقيل
العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة لقوله تعالى
فيما ورد من الاحاديث القدسية العظمة ازاري والكبرياء
ردائي وله الملك والقدرة قيل معناهما واحد وقيل
الملك الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة كونه قادرا على جميع الكائنات لا يعتريه عجز ولا
فتور وله السناء بالمد الرفعة لا في جهة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا او فسره بعضهم بالجلال وهو اي الله تعالى
على كل شيء من الاحياء والاماتة وغيرهما قدير
فعيل من القدرة للمبالغة وهي متعلقة بجميع الممكنات
ما ظهر منها وما بطن وما وجد وما لم يوجد وقوله اللهم
اي يا الله صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد تقدم
الكلام عليه في باب الصلاة عند الكلام على التشهد ثم ذكر

ماهو

ما هو وسيلة لقبول الدعاء وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج
والالتجاء اليه بقوله اللهم اي يا الله اني هذا اي المثبت المصلي عليه
عبدك ولا يطلق على كل مخلوق بل من يمكن منه التكليف ذكرا
كان او انثى وابن عبدك وابن امتك وهل ينادى في الآخرة
يا ابن فلانة لستره ولد الزنا او ابن فلان وهو الراجح لانه
لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه انت لا غيرك خلقته
بانشائك له وابرازه الى الوجود ورزقته من حين نفخ الروح
فيه وهو في بطن امه من حلال وحرام عند اهل السنة رضوان
الله تعالى عليهم خلافا للمعتزلة قبحهم الله تعالى في ذهابهم
له على الحلال وانت تميته الآن وانت تحييه في الآخرة
وانت اعلم بسره ما يسره من كل احد ويرويه وعلانيته

وهو أحرى حبا إليك شفعاً جمع شافع وهو المتوسل
ليعفى عن ذوي الذنب في تقبل وسيلتنا بأن تشفعنا فيه
فقد جاء من شفع له أمة قبلت شفاعتهم فيه فيحتمل
الأمة الجماعة فقد جاء في حديث آخر من صلى عليه أربعون
رجلا والأمة الجامع للخير لقوله تعالى إن إبراهيم
كان أمة وقيل في الآية غير ذلك فينبغي لوليه
الاجتهاد في تحصيل العدد الموعود لقبول شفاعته اللهم
إنا نستجير أي نطلب أن تجيره بالأمن من عذابك
مستمسكين بحبل أي بسبب جوارك أي أمانك شبه
الذنوب بأشياء متفرقة في الحس وما كان كذلك لا يجمع بعضه
لبعض إلا بحبل يشد به فلذلك استعار له الحبل وإلا

فليس

فليس ثم حبل حقيقي ثم أكد ذلك بما يشابه كالتعليل حيث
قال إنك ذو أي صاحب وفاء بما وعدت من غفران
الذنوب لمن تشاء وذو منة عظيمة اللهم فقه من الوقاية
وهي فرط الصيانة أي صنه بأن تنجيه من فتنة القبر
سؤال الملكين وقه عذاب جهنم اسم لإحدى دركات
النار يدخلها الموحدون فيمكثون فيها بقدر جرمهم
ثم يخرجون منها بالشفاعة ثم يقول ربنا تبارك
وتعالى أخرجوا من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى حبة
من خردل من إيمان فيخرجون ويلقون في نهر الحياة
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والوقاية منها
بأن لا يدخلها محمد أو لا غيره وإن أوردها بالمرور على الصراط

او يدخلها فيكون عليه كحرارة الحمام اللهم اغفر له
بستر كل ذنوبه وارحمه بعميمك عليه واعف عنه بان لا
تواخذه بما اجترم ويامنه بدفعك عنه ما يالمه من
العذاب واكرم نزله حين يحل في قبره بان ييسر
ما يسره بما يوتى به من ريحان الجنة و النزول ما
يعد للضيف ووسع مدخله قبره بان يفسح له مد
بصره وينام فيه نومة العروس الذي لا يوقظه الا
احب اهله اليه واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء
وسكونها وهما ان يتولدان من السماء منعقدان
باقيان على اصلهما لم يغيرهما الايدي والارجل والجريان
في الانهار ولما كان ذلك ابلغ في النظافة استعاره

لعدم

لعدم المواخذة بقليل الذنوب وكثيرها قال ابو محمد
صالح معنى الماء الرحمة والثلج العفو والبرد الغفران
فكانه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك ونقه
اي صيره نقيا بسبب ذلك الغسل من الخطايا اي
الذنوب جمع خطيئة لان مرتكبها اخطا طريق الصواب
كما ينقى الثوب الابيض مما اصابه من الدنس ولولا
لها
ورود هذه الالفاظ من الشارع لما اجترى لاحد ان يقو
وابدله دارا اي الجنة التي هي دار القرار حالة
كون تلك الدار خيرا من داره في الدنيا واستعمل
خير لما بين الدارين من الاشتراك في محبة الشخص
لكل منهما والا فدار الدنيا متاع الغرور

١

ولا توصف بالحورية ودار الدنيا مبنية بالطوب
والطين ودار الاخرة مبنية بالدر والجوهر الثمين
لا حرمنا الله [illegible] بجاه سيد المرسلين وسواده
كانت دار الدنيا الدار الاخرة اذ ان الدار تنسب لساكنها
لا لمالكها ولذا كان احق الدار [illegible] من مالكها
كما سبق في بابه وابدله اهلا في الاخرة انبياء وصالحين
وملايكة [illegible] خيرا من اهله واقاربه في الدنيا
وابدله ان لم يكن له زوج زوجا من اهل الجنة وزده ان
ان له زوج في الدنيا زوجا اخر فقد ورد ان
الشخص يتزوج من الحور العين بسبعين غير زوجته
في الدنيا على كل حوراء سبعون حلة مكللة

بالدر

بالدر يرى مخ ساقها من خارجها كلما اتى واحدة
وجدها بكرا اذا [illegible] وله ذكر لا ينثني
يتغنين عن الناعمات فلا نبأس الخالدات فلا نبيد
اي نهلك طوبى لمن كان لنا وكنا له ولا يقال
زوجة خيرا من زوجه في الدنيا اللهم بان
كان محسنا في الدنيا فزد اي ضاعف ثواب احسانه في
الاخرة بان توتيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر كما قلت تباركت وتعاليت
ولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان ادنى
اهل الجنة من ينظر الى ربه في كل يوم مرتين
مرة بالغدوة ومرة بالعشي وليس فيهم ذي ثوان

كان مسيئاً بفعل السيئات فيما مضى فتجاوز بالمن
والكرم والعفو عنه اي عن سيئاته فلا تجازيه بها بفضلك
وجودك اللهم انه قد نزل بك ضيفاً وانت خير من نزل
به لا في مكان تحويه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
عندك كل مامول ولديك كل مسؤول فاجعل
بفضلك واحسانك قراه مغفرة منك ورضواناً وصار
فقيراً الى رحمتك ليس له سبب غيره لك فتغمده
برحمتك لانه محتاج وانت غني عن عذابه ليس لك
افتقار لذلك اذلا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته
اللهم ثبت قوله عند المسالة حيث يسمع قرع نعالنا فيسال الا
ليختبر ما عنده لانه تعالى عالم بكل شي بل ليظهر له ما هو صاير اليه
جزا

جزا لما انطوى عليه في الدنيا ومنطقه نطقه ولا تبتليه
في قبره حين وضعه فيه او انصراف اهله عنه بما لا
طاقة له قدرة له به اي عليه من عدم الهامه الجواب
وغيره لك من السموم والحيات اعاذنا الله تعالى من
ذلك بمنه وكرمه اللهم لا تحرمنا اجره بان
يكون فعلنا لغيرك بل الهمنا الاخلاص فيه لنا جرا عليه
وهل المراد اجر المصيبة به وان لم يكن قريبا لان
المرء يصاب بفقد اخيه المومن او اجر الصلاة عليه ولا
تفتنا بان تشغلنا عن ذكرك بحيث انا لا ننتبه
لمثل ما نزل به ولا نعمل لما ينفعنا في مثل هذا المحل
العظيم لانه اول منزل من منازل الدنيا واول منزل

من منازل الآخرة فإن كان خيرا فما بعده خير منه
وإن كان شرا فما بعده شر منه ونسألك أن توفقنا
لدوام الشغل بك عن من سواك فلا نزال بحمده إلى
أن نلقاك وأنت راض عنا بعفوك وكرمك تقول
أيها المصلي هذا الذي تقدم إذا أي بعد ما كبر
ولو بعد الرابعة على المشهور وتقول إن شئت
إثر التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين
وميتنا هذا ومن تقدمه وحاضرنا للصلاة وغائبنا
عنها من عطف العام على الخاص وصغيرنا بأن تزيد
في حسناته وكبيرنا المكلف وذكرنا وأنثانا
من عطف العام على الخاص إنك تعلم متقلبنا في تصرفنا
في جميع

في جميع أمورنا ومثوانا إقامتنا في كلتا الدارين
واغفر لوالدينا بكسر الدال ليعم الآباء والأمهات
والأجداد والجدات وإن علوا واغفر لمن سبقنا
من سلفنا الصالح المتلبس بالإيمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره واغفر
للمسلمين والمسلمات جمع مسلم ومسلمة من الاستسلام
وهو الانقياد بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه
بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان
ويحج البيت إن استطاع إليه سبيلا والمؤمنين
والمؤمنات جمع مؤمن ومؤمنة من مضى ومن

باقٍ الى يوم القيامة اللهم من احييته منا

فاحيه مستمرا على الايمان ومن توفيته منا فتوفه

على الاسلام وغاير بينهما وان كان الصحيح اتحادهما لغتا

في العبارة وقيل هما مختلفان وعليه فقال بعضهم

الاحسن ان لو قيل فاحيه على الاسلام ليحصل به عمل الجوارح

من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه على الايمان

لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت [illegible]

حقق لنا السعادة وآتنا اياها عند انقطاع الاعمار

عنا بمحض عطيتك وقت حشرنا اليك عراة مستغيثين بنا

اهمنا من خروجنا من اجداثنا وبلوغ العرق منا كل

مبلغ وجوازنا على الصراط ووزن اعمالنا واياينا

الصحف

صلى على الحسن اللهم صل عليه

وفقه تعالى ومغفرة

الصحف والطف بنا في جميع ذلك كي نسعد بلقائك

وانت راض عنا فتدخلنا الجنة وتمتعنا بالنظر

لوجهك الكريم حقق الله لنا ذلك ولاخواننا

بمنه وكرمه ثم بعد الفراغ من الدعاء يسلم

تسليمة خفيفة ويتبعها الامام من يليه ويصبر

المسبوق الى ان يكبر الامام فيكبر بعده ويقضي ما

فاته بعد سلامه ويدعو ان تركت والا والبت

التكبير ثم سلمت وقد تمت صلاتك وان كانت الجنازة

امرأة قلت في دعائك لها الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انها امتك

وبنت امتك وبنت عبدك ثم تمادي بذكرها على

الثابت وان كن جماعة قلت انهم عبيدك وابنا
اماوك وان كانا اثنين قلت انهما عبداك وابنا
وان اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر
انك لا تقول في دعاء صلاتك على المراة وابدلها
زوجا خيرا من زوجها وان لم تكن متزوجة
اي من تزوجت فيكون زوجها في الجنة زوجها
في الدنيا وان تزوجت ازواجا فهي للآخر او
للاول او لاحسنهم عشرة او تختار اقوال
ونساء الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا لانهم على خلقة حواء جردا مردا
لا مرتبة لاحدهم على الآخر فانتفى حينئذ الغيرة

وان

وان ادركت جنازة ولم تعلم اذكر هي ام انثى
قلت في دعائك اللهم انها نسمة [illegible]
[illegible] وان
نويت ذكرت باعتبار الشخص وان [illegible] الصلاة
على طفل [illegible] التكبيرات
الاربع [illegible] اي كان هذه الصلاة انه
يجب ان [illegible] على الله بلفظ الحمد لا
مطلق الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم اللهم [illegible] اي جا الله [illegible] اي المصلى عليه [illegible]
وابن عبدك ولو ولد زنا او لعان انت خلقته انت [illegible]
ورزقته ما انتفع به حالة كونه في بطن امه وبعدها

وانتما الان وانت عينه بالنفخة الثانية
التي ينفخها سيدنا اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه
في الصور بأمر الله تعالى لاحياء الموتى واخراجهم
من قبورهم للحساب بعد حشرهم الى الارض المقدسة
المبدلة بارض لم يعص الله تعالى عليها قط والصور
القرن الذي وضع في فيه سيدنا راحلا وموحرا اخرى
ينتظر ما يامره الله تعالى به من النفخ فيه لاماتة خلق
الله تعالى وهي النفخة الاولى ويقومون من قبورهم
بالنفخة الثانية ينفضون التراب عن رؤسهم قال تعالى ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقال تعالى

يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي اذكر ذلك
الاثر المهول وتاهب له الليلة فاجعله لو الدته
بكسر الدال فما ياتي من الجمع في قوله اجورهم واصح
عليه وبفتحها وعليه فالجمع اطلاق على المثنى سلفا
وهو المقدم بين يدي القوم ليتخطى لهم ما على الماء
من عدو فيحذرونه منه يتشفعون به فكذلك من
تقدم له ما اصيبت به يدفع بتواب مصيبته وتتلقاهم
هو
الاطفال على ابواب الجنة بانية من اوانيها فيسقو
مع شدة عطشهم في الموقف الاعظم اعاننا الله
عليه وستر عيوبنا فيه بمنه وكرمه واجعله
ذخرا بدال الفا معجمتين اي مدخرا اجر مصيبته

واجعله **فرطا** بفاء فطاء مهملة مفتوحات وهو
المتقدم ليهيئ للقوم ما يصلحهم قال صلى الله عليه
وسلم أنا فرطكم على الحوض اي سابقا ومنتظرا
لكم على الحوض وهو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه
وسلم قدره ما بين صنعاء الى عمان وانيته كعدد نجوم
السماء وماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد
يسيل فيه ميزابان من ماء الجنة ترده امته صلى
الله عليه وسلم يشرب منه من دام على سنته
الى موته جعلنا الله تعالى منهم ويذاد اي يطرد عنه
من بدل او غير تطرده الملائكة فيقول صلى الله
عليه وسلم اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك

فيقول

يقول فسحقا فسحقا اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه
وكرمه وفي موت الولد من الاجر ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من قوله لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة اي
وقاية من النار فقالت امرأة واثنان يا رسول الله
قال واثنان وقال صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد الا لم تمسه النار الا
تحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا واردها
على الاختلاف في تفسير الورود هل المراد به الدخول
او المرور على الصراط الذي هو ارق من الشعرة
واحد من السيف المضروب على ظهر جهنم بجانبه

كلاليب تخطف من يسره ممن يستحق العذاب يمر
عليه العباد بقدر أعمالهم كالبرق وكأجاويد الخيل ومنهم
من يحبوا عليه حبوا أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه وأجر
المصيبة للصابر عند الصدمة الأولى قال الله تعالى
وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا
إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون
وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على الطاعة كانت
له مائة حسنة وعن المعصية كانت له ستمائة
والصابر على فقد من أصيب بفقده قد صبر عن المعصية
بعدم ارتكاب ما نهى الله عنه من الجزع وعلى الطاعة
بامتثال ما أمره تعالى بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون ونقل

أي

أي بالطفل أو بأجره موازينهما أي موزونات موازينهما
اللازم منه تثقيل الموازين وهل الموزون الحسنات
نفسها وإن كانت عرضا لأن الله تعالى يجسمها في
الآخرة أو الموزون الصحف التي فيها ثواب الأعمال فتثقل
على سيئاته بأن تنخفض بالكفة التي فيها الحسنات وتعلو
التي فيها السيئات كميزان الدنيا وقيل بالعكس فمعنى
التثقيل أن ترتفع التي فيها الحسنات وتنخفض الأخرى
وجمع الموازين إما باعتبار الأشخاص وإما باعتبار الأفراد
إذ للميزان كفتان ولسان ونحو ذلك وأعظم كثر
أجورهم فوق أعمالهم بغير حساب بصبرهم الآخر
وإياهم أجره أي أجر الصلاة عليه ومصابهم به

ولا تفتنا وإياهم بعده واهدنا لما أمرتنا
به وليس فيما تقدم دعاء للطفل وإنما شرع في الدعاء
له بقوله اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين وهم
الأطفال حالة كونهم في كفالة أي تربية إبراهيم
خليل الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر
الأنبياء والمرسلين متفق ورد عن نبينا صلى الله
وسلم عليه أنه رأى ليلة الإسراء شيخا في قبة
خضراء وحوله صبيان فقال من هذا يا جبريل فقال
أبوك إبراهيم والأولاد أولاد المؤمنين وقال بصالح
لتفاوتهم في الكفالة بحسب صلاحهم وأبدله دارا
ونعني الجنة خيرا من داره التي كان فيها وهي الدنيا

وأهلا

وأهلا خيرا من أهله وهو السيد إبراهيم صلوات الله
وسلامه عليه وعلى من جاوره وعافه من فتنة القبر
بسؤال الملكين له والصحيح عدم سؤاله كما تقدم
وعافه من عذاب جهنم على القول به والمشهور بل
حكى بعضهم ~~الإجماع~~ الاتفاق على أنهم في الجنة كأولاد
المشركين على قول وهذا هو خاص لأولاد المؤمنين كوالدي
المصطفى صلى الله وسلم عليه لأن الله تعالى أحياهما
فآمنا به وإن كان الحديث بذلك ضعيفا فلا بدع
من وقوع ذلك وليس بكثير من معجزاته صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي رحمه
الله تعالى في قصيدة ذكرها في الأقوال التي فيهما في هذا الحديث

فسلم تالقد يوم بدا فابى وان كان الحديث بهذا ضعيفا
وقيل الهرم والمعتوه واهل الفترة ومن لم تبلغه
دعوة في المشيئة وقيل ممتحنون فمن اجاب دخل الجنة
ومن ابى دخل النار والحق ان والدي النبي صلى الله عليه
وسلم اجابه ولد هما لما نجد منهما من كمال العقل
ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كما بسط ذلك
شيخنا العلامة خاتمة المحدثين الشمس الشامي في كتابه
المسمى بسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد
وشيخه خاتمة الحفاظ ابي الفضل جلال الدين السيوطي
الشافعيين رحمهما الله تعالى ونفعنا والمسلمين
ببركتهما نقول ذلك المذكور في كل تكبيرة

اي

اي بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول ونقول بعد التكبيرة
الرابعة ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف
واغفر لافراطنا جمع فرط وقد تقدم تفسيرهما
واغفر لمن سبقنا بالايمان امتثالا لما علمنا ربنا
جل وعلا من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان اللهم من احييته منا اي
ابقيته حيا فاحيه مستمرا على الايمان ومن توفيته
اي اردت وفاته منا فتوفه على الاسلام اي لا تقبضه
عند الموت وانزل عليه رحمة من عندك ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وانظر وجه المغايرة بين الايمان

والاسلام في شراح الرسالة فقد طال بنا الكلام في هذا
المقام ولما انهى الكلام على الصلاة وما يتعلق بها
شرع في الكلام على الصيام فقال هذا **باب**
اذكر فيه احكام **الصيام** وهو في عرف الشرع امساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع
الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى
وشرع لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى شهوتي
البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة
العقل وللاتصاف بصفات الملائكة وتشبيه العبد
على مواساة الجائع وبين حكم صوم رمضان بقوله **وصوم**
رمضان اي صومه دون لفظ شهر على احد اقوال ثلاثة

والثاني

رمضان

والثاني كراهة ذلك والثالث ان كان قرينة كقمنا
والا كره وعلى الجواز فيذكر فيه وفي الربيعين
دون بقية الشهور وهل سمي بذلك لرمضه الذنوب
اي حرقه لها او لانه ياتي في بعض الاحيان في الحر
وبه يحصل الاحراق للصائم اي شدة عطشه وقوله
فريضة اي متعين على البالغ العاقل المقيم المستطيع
من غير عذر كالحيض واشار الى سبب تعيينه
بقوله **يصام لكمال شعبان** ثلاثين يوما ان لم ير
الهلال لقوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم
فاقدروا له قال الباجي تقديره اتمام الذي انت فيه
ثلاثين وسمي به لتشعب الخير فيه **او** تشعب صيامه

برؤية شاهدين عدلين للهلال ليلة ثلاثين او إحدى
وثلاثين والعبرة بتبينه بذلك فيهما او في الليلة الثانية
ويتجلى بذلك لظهوره بعد اختفائه ومنه استهلال
المولود وفيما بعدها تبينه قمر الا ان ضوءه يعم
الارض اي يغلب عليها او يثبت رؤيته جماعة
مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم ويستحيل
تواطؤهم على الكذب ويثبت بنقل عدلين عن مثلهما
او عن استفاضة وبنقل استفاضة عن مثلها او عن عدلين
اما الشخص المنفرد فلا يثبت به لكن يلزمه هو واهله
وخادمه واجيره ومن في عياله ومن لا اعتناء لهم
بامره وعملهم ان كان عدلا او مرجوا التعديل الحسي
وكذا

وكذا غير المرجو ان يرفع رؤيته لعله ان يأتي من
يثبت به معه او يكون الحاكم ممن يرى ثبوته به وان
افطروا فعليهم القضاء وهل تجب عليهم الكفارة مطلقا
او على غير المتاول لاسقاط قولان ولا يفطر منفرد
برؤية هلال شوال ولو امن الظهور ولا يثبت بقول
منجم ان الليلة تولد كذا او يكون كذا فيحكم له بالرؤية
وان لم يجب لقوله عليه الصلاة والسلام انا امة امية
لا نحسب ولا نكتب صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
ومن التبست عليه الشهور فلم يدر رمضان من غيره
كالاسير الذي لا يخبره احد بالشهور ولا يمكنه
رؤية الهلال فان ظن شهرا صامه وان لم يظن شهرا تحرى

فان تبين ان ما صامه بعد رمضان اجزاه ان صام عدده
او ازيد وان كان ما صامه انقص قضى يوما وان تبين
ان ما صامه قبله او في يوم شك فيه فلم يجز او ان صادفه
ففي اجزائه قولان وكذلك المتقدم من روية الهلال
باقامه او اكمال رمضان ثلاثين ثبت الشهر في الفطر
ولا تجزي النية نهارا بل تبيت فيه نية القضاء وجوبا
في اوله قبل الفجر وليس عليه البيان للنية في تعيينه
لانه كعبادة واحدة ويتم الصيام الى الليل لقوله
عز وجل واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وانه اشار بقوله وتاخير السحور بفتح السين

المهملة

المهملة وهو الاكل عند السحر ليتقوى على الصوم وحده
من الصبح قبل الفجر وصح الصوم ولا يشترط ثبوته
من اول الليل وان لم يبت الا بعد الفجر وجب
الامساك ولا بد من قضاء ذلك اليوم لعدم صحته بعدم
التبييت والنية قبل ثبوت الشهر باطلة لانه نوى ما لم
يجب وغير الواجب لا يجزي عن الواجب الا ما استثني
حتى لو نوى قبل روية الهلال ثم اصبح ولم ياكل ولم
يشرب ثم تيقن له ان ذلك اليوم من رمضان لم
يجزه صومه وليمسك عن الاكل فيه لحرمة الشهر
ويقضيه ثم اشار الى ان حكم صوم يوم الشك مختلف بقوله
ولا يصام يوم الشك للخبر الوارد في ذلك وحمله

النهي على من صامه لصحة أدائه من رمضان وأما من صامه
لغيره فلذلك يجوز كما إذا كان صامه للتطوع والنذر
إذا صادف كمن نذر الخميس فإذا هو يوم الشك ويثبت
لمن لم يثبت عنده الصوم الاستمال في أوائله ليتحقق الناس
الرؤية فإن لم يتحقق وارتفع النهار ولم يتحقق
رؤيته أفطر الناس وجوبا لليقين ولا يفطر من ذرعه
أي غلبه قيء ولم يصل منه شيء إلى جوفه بعد إمكان
طرحه إلا أن يبالغ في جرحه فعليه القضاء والكفارة
ولا يفطر من نام فاحتلم ولا من احتجم أو حجم
ويكره الحجامة للمريض خيفة الضعف بأن يحصل له
إغماء أو ضعف عن الصوم ومن شروط الصوم النية

خبر

لخبر إنما الأعمال بالنيات فلا تجزئ إلا بالنية الناقصة
للعجز ولا تجزئ بعده ولو قبل الزوال في النفل ولذا
كان هكذا الأوفر صار النية الواحدة كافية وقد
تقدم ذلك وإنما إعادة لأجل قوله في كل يوم
يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام الكفارة للظهار
والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه
وأما الصحة المشروط بعقد نذره واليوم المعين بالنذر
ولابد فيه من التبييت في كل ليلة ومن شروط
صحة الصوم ووجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس بانقطاعهما
وقضا من الحيض بأن تجديد فإن انقطع دم الحائض
والنفساء قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليهما صوم

ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر لأنه ليس شرطا
في صحة الصوم ويعاد إذا لته إذا انقطع التتابع لما بقي منه
بالمرض والحيض والنفاس ونحو ذلك كالسفر
ومن شروط صحة الصوم العقل ومن لا عقل له
كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه لعدم خطابه
في تلك الحالة ويجب على المجنون إذا أفاق من جنونه
بأن زال منه ما كان ساترا له وهو مراده بقوله
عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضي
من الصوم ما مضى في حال جنونه قال في الرسالة ولا يقضي
من الصلوات إلا ما أفاق في وقته أي بطلب بفعله ففي
اطلاق القضاء عليه تسامح أو يكون الاستثناء منقطعا

ومسئلة

ومسألة المغمى عليه في القضاء إذا أغمي عليه يوما أو جله أو
أقله ولم يسلم أوله ولا قضاء إن سلم أول النهار
ولو أغمي عليه نصفه ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع
وقت الصوم ويبطل بمغيب الحشفة أو قدرها من
مقطوعها في قبل أو دبر وتعمد إخراج المني فلا يضر
خروجه بغير سببه في نوم أو يقظة ومن شروط صحته
ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب
الشمس ولو يسيرا أو ناسيا فمن فعل في نهار رمضان
شيئا من ذلك المذكور متعمدا من غير تأويل قريب كرائي
للهلال رفع رؤيته ولم يقبل فظن إباحة الفطر ومن
كانت عادته الحمى في يوم معلوم فأفطر ثم أو لم تحم ومن

عادتها الحيض في يوم فأصبحت مفطرة حيث لو لم تحض
او حجم او احتجم فافطر متأولا لما روي قوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره وانما المراد
من الحديث عرض نفسه للافطار فالحاجم بان يبلع
شيئا من الدم والمحجوم بان يحصل له وهن يضعفه عن
الصوم او اغتاب فافطر متأولا لقوله تعالى ايحب احدكم
ان يأكل لحم اخيه الذي يصح له الافطار ونحو ذلك
كل ذلك من التأويل البعيد الموجب للقضاء
والكفارة واما التأويل القريب فموجب للقضاء دون
الكفارة كمن افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر
او لو تغسل الا بعد طلوع الفجر فظن ان من شرط صحة

الصوم

الصوم الاغتسال قبل الفجر وان تأخيره مبيح للفطر فافطر
او تسحر قرب طلوع الفجر فظن اباحة فطر ذلك اليوم
لعدم صحة صومه او قدم من سفره ليلا فظن عدم لزوم
صوم صبيحته فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن
اباحة فطر ذلك اليوم فافطر او رأى هلال شوال نهارا
فظن اباحة فطره وان اليوم انه لليلة الماضية وان
هذا اليوم من شوال فافطر واشار الى ان الجاهل ملحق
بالعامد في القضاء والكفارة بقوله ولا جهل والمتأول
تأويلا بعيدا والجاهل عليه اي على كل القضاء لذلك
اليوم والكفارة لانتهاك حرمة رمضان في ذلك كله
على الصحيح وكذلك في جزاء الصيد وفدية الاذى تكون كفارة

الظهار وكفارة القتل وهدي التمتع وأما اليمين بالله
فالتخيير في الإطعام والكسوة والعتق ولا ترتيب في الصوم
فلا يصوم إلا عند العجز لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام وقد نظمها بعضهم فقال ه
ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا * كإحرام وفي الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير وزيد * فدونك سبعا إن حفظت فحبذا
ويكون الكفارة هنا بإطعام ستين مسكينا وكذلك الفقير
فليس المراد مسكين الزكاة ويطعم كلا مدا وهو
نصف قدح بالمصري كما يأتي أن المد لكل مسكين والعدد
معتبر في المساكين والأمداد فلو أطعم ستين لا أكثر من
ستين أو أقل لم يجز كما لا يجزي العدد أو العكس وإن لم يبلغ مدين

قف على تعيين
قدر مد النبي
صلى الله عليه وسلم
المصري

ذهب

وهذا ذلك إن لم يكمل لستين على ما بأيديهم إن بقي أو
مطلقا ويجوز له أن يسترجع من الباقين بالقرعة إن بين
أنه كفارة وحيث قدر بالمد فالاعتبار بمد النبي صلى الله
عليه وسلم إذ هو في كل الكفارات ما عدا كفارة الظهار
فهي بمد هشام وهو مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام
والأولى أن يقال مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام
لقول بعضهم سمي كان هشام منكر البعد ولعن ذكر
مده عليه الصلاة والسلام ولا إطعام أصحاب الحجر لتعذر
تفرقه لستين مسكينا بخلاف العتق والصوم ويتعين تكفيره
بالإطعام عن أمته التي وطئها ولو طائعة وزوجته التي
أكرهها إن أيسر وإن أعسر كفرت عن نفسها بالعتق أو الإطعام

ورجعت عليه اذا ابصر بالاقل من ثمن الرقبة وكيل
الطعام او قيمته ولو لي في الرجوع اذا كفرت وهو ملي
وهل تكفر عنها اذا اكرهها على القبلة حتى انزلت وعن
رجل اكره على الجماع فجامع او لا يكفر قولان واما العبد
فيكفر بالصوم فقط وله اى للحر ان يكفر بعتق رقبة
كاملة مؤمنة سليمة من العيب وتجزئ الاعور كما في الظهار
او له ان يكفر بصيام شهرين كاملين ان لم يبدأ بالهلال
متتابعين وينقطع التتابع بفطر السفر وبالعيد ان
تعمده لا جهله وهل ان صام يوم العيد وايام التشريق وان
لم يعلمها استانف او يجب عليه فطرهن ويبني على ما تقدم
له لعذره بالجهل قولان لابن يونس وجعل رمضان كجهل العيد

وعذر

وعذر من حصل بسبب لا بتسببه فلا ينقطع كالحيض والاكراه
على الفطر وقطع يوم سهوا ناسيا او غلطا وبالخمس وهل النسيان
كذلك وهو مذهب المدونة او ينقطع وشهر وما وصل
من غير الفم الى الحلق وان الى المعدة من منفذ ضيق
كالاذن او انف او نحو ذلك كعين نهارا واما ما فعل
ليلا وهبط الى الجوف نهارا فلا يضر لانه غاص في اعماق
الجسد نحو عمامة ما انحدر من الرأس الى البدن من غير
طريق الفم ولو كان ذلك الواصل نحو كحل يجد طعمه
وشم عود كالمسك والعنبر وما الذي اخذ طعمه يومئذ مفطر
اتفاقا وشمه كالريحان مكروه قاله الشيخ تاج الدين بهرام
في شامله وكذا في شرحه الكبير عن ابن لبابة ونقل عن عبد

او ثقاب ما ظاهره عدم الجواز فانظره ومثل ذلك
البلغم مما يمكن طرحه وما لا يمكنه طرحه فحكمه حكم
ما في معدته او راسه او صدره من البلغم وكذا الغالب
من ماء المضمضة لوضوء او حر او عطش او الاستنشاق
وكذا ما وصل من رطوبة السواك ولو لم يمكنه طرحه
وعفو الغالب عليه منه الكفارة وكذا ما وصل الى
المعدة ولو بالحقنة المائعة ففيه القضاء واحترز
بالمائعة من غيرها فانها لا تفطر اذ لا يصل منها غذاء
والحقنة صب الدواء من الدبر بآلة مخصوصة لمن به
ارياح غلاظ او داء في الامعاء فيصل الدواء للامعاء وما
حصل من الدواء للامعاء يحصل به الغذاء فان الكبد يجذبه

من

من المعدة ومن سائر الاعضاء عند الاطباء فصار ذلك
من معنى الاكل وفي المدونة كراهتها وهل على بابها
او محمولة على التحريم لانها شعبة من عمل قوم لوط يفعلها
العجم او تكره ابتداء وتحرم انتهاء اقوال وظاهرها
النهي ولو من ضرورة وفي التوضيح وغيره عن جماعة من
الصحابة وغيرهم كراهتها الا من ضرورة غالبة وانظر
هل يقيد بها مذهب المدونة اولا وكذا من اكل
شاكا في الفجر اذ في الغروب وطرا عليه الشك فيهما
واستمر على شكه واما لو تبين انه قبل او بعد فيعمل عليه
وليس عليه في جميع ذلك الا القضاء دون الكفارة
ولا يلزمه القضاء في الفرض في غالب من ذباب او بعوض من حلق

جوفه لمشقة الاحتراز منه إذ لا بد له من الحديث والذباب
مما يطير ويسبق إلى الحلق فأشبه ريق الفم وغبار الطريق
أو غبار طريق أو غبار دقيق أو دخان دخل حلقه لصائم
وانظر دخان الطعام لصائم. ولا قضاء في حصاة من
إحليله وهو ثقب رأس الذكر بعد وصوله إلى الجوف
ولا قضاء في دهن جائفة وهو الجرح فيما قرب من الجوف
لأنه لا بد خل مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه مانعه
من ساعته ولما انتهى الكلام على ما يوجب القضاء والكفارة
وما يوجب القضاء وما لا يوجبه شرع في ذكر ما يجوز
وما يندب وما يكره وبدأ بالجائز فقال ويجوز للصائم أن يستاك
كل النهار لتجديد الخلوف مع خلو المعدة ويكون بيابس

ويكره

ويكره بالرطب خوف أن يتحلل منه شيء ويمنع بالحرارة
وعليه الكفارة إن استاك بها نهاراً وأما ليلاً وأصبح
على فيه فالقضاء فقط ويجوز المضمضة للعطش الحاجي
ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فإن وصل منها
شيء إلى جوفه قضى أو أخبار الحكمة كالسواك ويجوز له
الاصطباح ملتبساً الجنابة لأنه عليه الصلاة والسلام كان
يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم وللحامل إذا خافت
على ما في بطنها أن تموت من العطش فيضرها أفطرت
ولم تطعم على المشهور لأنها تخوفها على نفسها كالمريض بلا
المرضع ولا فدية ولا تطعم ويجوز الفطر للمرضع إن خافت على
ولدها الهلاك ولم تجد ما تستأجر به أو وجدت ولم تجد

من مرضعة او وجدت ولو تعذر غيرها فان كان كذلك
افطرت واطعمت وجوبا وحيث استاجرت فان الاجرة
في ماله فان لم يكن له مال فهل تكون الاجرة على الاب لان نفقته
عليه او على الام غير المطلقة لوجوب رضاعه عليها حينئذ
قولان وكذلك الشيخ الهرم يطعم اي الفصل استحبابا
ابو الحسن ومعنى قول المدونة لا فدية عليه اي واجبة
ونقل ابن بشير وجوبها واختاره اللخمي وتاوله على المدونة
وكذا استحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه
على الصوم ومثله في الاطعام الا انه واجب عليه من فرط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر واخرج
بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره الى رمضان

الثاني

الثاني فلا اطعام عليه والاطعام في هذا كله مد لمسكين
عن كل يوم ويقضيه مع القضاء او بعده ويستحب للصائم
كف لسانه عن فضول الكلام والفحش منه والهذيان غير ما مر
حرام كالكذب والغيبة والنميمة والباطل كله وتعجيل قضاء
ما عليه لان المبادرة الى امتثال الطاعات اولى من التراخي
ومتابعته فلا يفرقه وصيام يوم عرفة لغير الحاج لخبر
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده اي اذا وجد في التي بعده شيئا يكفره والا حصل
له الثواب ويستحب صيام عشر ذي الحجة لما قيل في قوله تعالى
وليال عشر انها عشر ذي الحجة ولخبر ما من ايام احب الى
الله تعالى فيها العمل من عشر ذي الحجة واطلق العشر على الغالب

منه ويستحب صوم المحرم لخبر افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم وان ثالثه دعا زكريا ربه فيه فاستجاب له
ويستحب صوم رجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
صام الاشهر الحرم وهو منها ويستحب صوم شعبان لما
جاء انه احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم وكان يصومه
او الا قليلا ولان الاعمال ترفع فيه ويستحب صيام عاشوراء
لخبر وصوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
وانما كفر عرفة سنتين وهذا سنة لان عرفة محمدي وهذا موسوي
ويستحب صوم تاسوعاء لخبر ان عشت الى قابل لاصومن التاسع
وللخلاف هل المراد بعاشوراء التاسع او العاشر ويستحب
صيام ثلاثة ايام من كل شهر لخبر من صام ثلاثة
ايام

ايام من كل شهر فكانما صام الدهر اي لان كل حسنة
بعشرة امثالها وكره مالك ان تكون ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك
لانها لا تخلو من ضوء الشمس والقمر فكانها لشدة نورها
بيضاء وكذا كره ستة من شوال عقب يوم الفطر لقول
مالك في موطأه لم ار احدا من اهل العلم والخير يصوم
الايام التي بعد الفطر ولم يبلغني عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته ومخافة ان
يلحقها الجاهل برمضان قاله مطرف قال الحاجب لقد خل
رحم الله مالكا الفقه وقع ما خاف جعلوا الفطر منها
عيدا سموه عيد الابرار اما لو صامها بعده لا في شوال او

غيره لحصل العوض الذي أشار إليه الشارع بقوله من صام رمضان
ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر فالحسنة
بعشرة أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام شهران
السنة القمرا في المراد بالدهر عمره وأما ما قال الشارع من
شوال للتعقيب باعتبار الصوم ويؤخذ من عليها ما لك أن من
صامها عقيب الفطر في خاصته لم يكره وهو كذلك قاله في
النوادر والمقدمات ويكره ذوق الملح وما يعلك من
تمر أو حلوى أو حب البان أو مصطكي بقشاتم فإن فعل
ذلك ومجه ولم يصل إلى جوفه منه شيء فلا شيء عليه
غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة للصائم أيضا
خيفة أن يحصل ما يفسد الصوم وتلك المقدمات

كالقبلة

عمل

كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة إن حملت
السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلا بأن لم تعلم سواء
علم عدم السلامة أو ظن أو شك أو توهم حرم عليه ذلك
لكنه إن أمذى فعليه القضاء فقط وإن أمنى فعليه
القضاء والكفارة وجادت المتعمد للفطر وندب
قضاوه
الصوم بالسفر وأما كف بقية اليوم لمن أسلم في أثنائه و
وقيام رمضان وهو التراويح مرغب فيه قال صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه أي من الصغائر ويستحب الانفراد به للآمن من الرياء
ولخبر أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة واستحباب
الانفراد مقيد بما إذا لم يعطل المساجد أما إذا عطلت

ففعلها في المساجد افضل والله سبحانه وتعالى أعلم وهاهنا
انتهت المقدمة والكلام عليها حسبما تيسر مما أدى
اليه علمي القاصر وفهمي الفاتر وأنا الحامل على ذلك
سؤال بعض الإخوان جمعنا الله وإياه في أعلا الجنان
ورجاء بركة مؤلفها والمسئول من فضل من وقف
على ما فيه من زلل أن يصلحه ويجبر ما فيه من خلل فإني
والله لست أهلا لقول ولا عمل وأما الحامل على ذلك
ما عساه أن يوجد فيه من ثواب رجاء أن يكون سببا للدعاء لي
بحسن الخاتمة عند انتهاء الأجل فإني والله من ذلك على
وجل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل
وقد

صلعم الحمد اللهم صل عليه

وفقه تعالى ومقره

وقد بقي علينا من ربع العبادات الاعتكاف والزكاة والحج فأردنا
ذكر شيء من ذلك لتتم به الفائدة إن شاء الله تعالى
رجاء مثوبة الله تبارك وتعالى وأخصر للنفي تتمات
الأولى في الاعتكاف وما يتعلق به وهو من نوافل الخير وأقله
يوم وليلة لأن من شرط صحته الصوم فرضا أو غيره مقصودا
لذا لا ولا يصح إلا بنية معينة والتمييز فلا يصح من مجنون
ولا صبي غير مميز والمسجد فلا يصح من كافر لعدم جواز
دخوله المسجد ولعدم صحة القربة منه وإن وجبت عليه
ولا يصح في غير مسجد ومن نذر أياما تأخذه فيها الجمعة
فشرطه الجامع فإن اعتكف في غيره خرج وبطل اعتكافه
وسواء دخل على أن يخرج أم لا كخروجه لمرض أو بيه

وجازة لاحدهما الاجبار تتمة للازم من عقدهما ويبطل
ايضا بردته والعياذ بالله تعالى وهو كفر المسلم بصريح
كقوله اشركت بالله او لفظ يقتضيه كقوله بقدم العالم
بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله تعالى او بقائه لان
القدم والبقاء من صفات الله سبحانه وتعالى الخاصة به
او فعل يقتضيه كالقاء المصحف بالقاذورات والسحر
وهو قول مؤلف يعظم به غير الله تعالى تنسب اليه
الكائنات والمقادير واباحة ما حرم الله كشرب الخمر
والزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وتحريم ما احل
الله وجحد ما فرض عليه من الصلاة واركانها وشروطها
والحج والصوم والزكاة ويستتاب ثلاثة ايام بلا جوع

وعطش فان تاب والا قتل ومن اسر الكفر قتل ولا
تقبل توبته الا ان يجيء الينا تائبا ويبطل الاعتكاف
بسكره ليلا ولو في نهارا وهو استعمال ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاة وفرح فيحرم استعمال قليله وان
شهد عليه بالشرب او شم منه رائحة حد ثمانين بعد صحوه
ان كان حرا او نصفها ان كان عبدا ويبطل الاعتكاف
بالوطء ومقدماته من قبلة للشهوة ولمس ومباشرة
وان لحائض نابتة ولا تخرج لشهادة وان وجبت عليه
ولعودها بالمسجد او ينقض عنه وان نذر عبد بغير اذن
سيده فمنعه وجب عليه قضاؤه ان عتق وان اذن له في
حل
نذر فلا منع له كما لو اذن له فيه دون نذر وجب ود

وله منعه قبل الدخول ولا يمنع المكاتب بسببه ويصح
لمن نذر صوما بتعسر ان ياتيه ولو كان موضعه افضل
ويصح اتيان المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى لمن نذر ان يعتكف بها ومن نذر اعتكافا
بغيرها فلا يلزمه الاتيان اليه ويعتكف في اي مسجد
الا المسجد القريب جدا كالذي على ثلاثة اميال ففي لزوم
اتيانه وعدمه قولان ويكره اكله خارج المسجد واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط لانه مظنة
التفريق واشتغاله بعلم وكتابته ولو مصحفا ان
كثر وعيادة مريض والصلاة على جنازة ولو لاصقت
ان لم تتعين والتأذين بالمنار والسطح لانه كالخروج
من المسجد

من المسجد وترتبه للامامة ويفعل الذكر وتلاوة القرآن
والدعاء والتسبيح والطواف ان كان بالمسجد الحرام ولا يلزم
يوما واحدا خوف السآمة والجاز بعد اشتغاله بالفكر
في الدنيا والآخرة وآيات الله وما اشبه ذلك لانه كان حال
عبادة السلف ويتردد في مواصلة عبادته وسهره زيادة
على عادته وعدم ذلك لانه يصير كالوصال المنهي عنه ويجوز
له ان يعلم العلوم والخطاب ان علم الفراغ من العلم
وان يسلم على من يمر به ويخطب وينكح وينكح بشرط
ان يكون في مجلسه وان لا يطول اشتغاله به ويأخذ اذا
خرج لغسل الجمعة من ظفره وشاربه وينتف ابطيه
ويحلق عانته لحقه ذلك ولانه لا يفعل في المسجد ولو جمعه

في ثوبه والقاه خارجه وكذلك التواكل ويكره ذلك
لامتهان المسجد ولا يحلق راسه لانه يشغله عن اعتكافه
فان امكنه اخراجه وهو في المسجد جاز لترجيل اي تسريح
عائشة رضي الله تعالى عنها راسه عليه الصلاة والسلام في
حجرتها وهو في المسجد وندب له ان يعد ثوبا عوض الذي
عليه فان لم يعده جاز له الخروج لغسل ثوبه وانتظار
تجفيفه ويستحب اعتكاف عشرة ايام وباخر المسجد
لانه ابعد من الرياء وبرمضان لفضله على غيره وبالعشرة
الاخير لان ليلة القدر الغالب ان تكون فيه وقد
تكون في غيره وقد لا تكون الا فيه وان حصل له عذر
كاغماء او جنون او حيض او مرض او عيد خرج وعليه حرمة

الاعتكاف

الاعتكاف ويبني بعد زوال العذر ان اخر البناء بطل الاعتكاف
الا اذا زال ليلة العيد ويومه فان اشترط عند اعتكافه
ان حصل له عذر سقط عنه قضاء زمنه لم يفده والله
تعالى اعلم **الباب في الزكاة وما يتعلق بها**
الزكاة مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا
مخصوصا يصرف في جهات مخصوصة في زمن مخصوص وهي
واجبة في العين والحرث والماشية بشرط تمام الملك فلا
تجب في مال العبد وان ملك عندنا لان ملكه غير تام او لسيد
انتزاعه وتمام الحول فلا زكاة قبل الحول وحول الماشية
مجيء الساعي بعد مجيئه على ما ياتي والحول في الحب افراكه والتمر
طيبه والمعدن بخروجه وقيل تصفيته وما عداه حوله

سنة من يوم ملكه فإذا المعتبر الدراهم مائتي درهم
شرعي فأكثر والدنانير عشرين دينارا شرعيا فأكثر
أخذ من كل ربع عشره ووزن الدرهم خمسون حبة
وخمسا حبة من الشعير المتوسط لا الممتلي ولا الضامر
بعد قطع ما امتد منها خارجا عن خلقتها ووزن
الدينار مثقال وزنه اثنان وسبعون حبة وإن اجتمع
النصاب من الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة
درهم وجبت فيه الزكاة ولا تعتبر القيمة فإذا
ثمانية وزنا
كانت الدنانير جودتها تساوي عشرة لا زكاة
وتجب على الطفل والمجنون ويخاطب وليهما بإخراجها
وإن نقصت في الوزن أو برداءة أصل أو إضافة
وتعومل

وتعومل بها كالتعامل بالكاملة من غير نقص زكيت
وإن نقصت في التعامل بها حسب الخالص منها فإن
بلغ نصابا زكي وإلا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد
الحول في المال المودع والمتجر فيه بأجر [illegible] لأن
الأجير كالوكيل ولا تتعدد في المال الضائع والمغصوب
والمدفوع قراضا على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه
ولا زكاة في مال موقف تفرقته ومال رقيق ومدين ولا
مال دون نصاب وأمكنه أو جودته أو صياغته
تساويه ولا حلي ولو لرجل اتخذه لزوجته أو أمته
أو كراء إلا محرم اللبس أو ما أعد لعاقبة أو صداق
وإن حصل له نصاب من هبة أو صدقة أو باع به عرض

قنية استقبل به حولاً من يوم ملكه ومن عنده
عرض فان نوى به القنية وحدها او مع التجارة او
لم تكن له نية فلا زكاة فيه اذ الاصل القنية
وان كان لغيرها وملك بمعاوضة وبيع بعين فان رصد
به السوق زكاه لعام واحد لانه محتكر والا فهو
مدير يزكي ما معه من العين ويقوم سلعه ويزكيها
لكل عام ومال القراض الحاضر يزكيه ربه من غيره
ان كانا مديرين او العامل وحده وان احتكرا
او العامل وحده زكاه كالدين لسنة من اصله
والغائب يصبر لحضوره فيزكي لسنة الانفصال ما وجد
فيها فان وجدها ناقصة عن السنين قبلها سقطت
زكاة

زكاة الزائد لان المال لم ينتفع به وان وجده اكثر
من سنة الانفصال او انقص قضي بالنقص على ما قبله ولا يزكى
من المعادن الا الذهب والفضة اذا كان نصابا واذا
وجدت منه قطعة خالصة ففيها الخمس كدفن الجاهلية
المسمى بالركاز وان قل او كان عرضا ولو وجده عبد
او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فالزكاة
وما طرحه البحر على ساحله من العنبر وما اشبهه من
العود واللؤلؤ الذي يغاص عليه ويخرج منه فلواجده
بلا تخميس وفي القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن
والذرة والقطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول
والترمس والجلبان والبسيلة والجلجلان وهو السمسم وحب

العجل والقرطم والثمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوسق وهي
ستة ارادب ونصف اردب او نصف ويبة بالكيل المصري
نصف عشره ان سقي بالة وان سقي بغيرها فالعشر وفي
الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة بنت سنة كاملة ضانا
او معزا ذكرا او انثى الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا صارت مائتين وشاة
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت
اربع مائة ففيها اربع شياه ثم لكل مائة شاة وفي ثلاثين من
البقر تبيع كمل سنتين الى اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة
كملت ثلاث سنين وفي خمس من الابل شاة الى تسع فاذا صارت
عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر فثلاث

شياه

شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين فاربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين زكيت بالانثى ففيها
بنت مخاض موفية سنة فان لم تكن له او كانت غير سليمة
فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين
فبنت لبون موفية سنتين الى خمس واربعين فاذا صارت
ستا واربعين فحقة بنت ثلاث الى ستين وفي احدى
وستين جذعة بنت خمس سنين الى خمس وسبعين وفي ست
وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين
الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون ثم كل
عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي

كل خمسين حقه ويكتفي في الماشية بالحول إن لم تكن
معاة فإن وجدت السعاة فيشترط في وجوبها
بلوغه إلى أربابها وعدم ما سبيتهم فلو تسلم اليهم وهي نصاب
وقبل عده نقصت سقطت الزكاة ويضم البخت
إلى العراب والجاموس إلى البقر والمعز إلى الضأن وأخذ
الخوارج على الإمام زكاة السنين الماضية إلا أن
يزعموا أنهم أدوها في غيبتهم إلا أن يكون بسبب خروجهم
لأجل منع الزكاة وليس فيما دون مائتي درهم من
الفضة وعشرين دينارا من الذهب وخمسة أوسق من
الحب وخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم
زكاة وقد بين الله تعالى من يستحق أن يأخذ الزكاة
بقوله

بقوله عز وجل إنما الصدقات للفقراء جمع فقير وهو
من له شيء لا يكفيه والمساكين جمع مسكين وهو من لا شيء له
ولا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فهو أحوج من
الفقير وصدق مدعيهما إلا لريبة فلا تجزي إن
دفعت لغني وشرط إجزاء إعطائهما أن يكونا حرين
إذ العبد غني بسيده مسلمين فالكافر ليس من أهل
القرب غير مكفيين ولو بقليل أو إنفاق أو صنعة فالمكفي
غني بما ينفقه وأن لا يكونا من آله عليه الصلاة والسلام
وهم بنو هاشم فقط لخبر لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد
أي الصدقة الواجبة والتطوع ويجوز إعطاؤها لمواليهم
وقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم محمول على الحرمة والبر

ويجوز اعطاؤها للقادر على الكسب ولمالك النصاب إن
كان لا يكفيه لسنته وكفاية سنة ودفع أكثر من نصاب
والعاملين عليها وهو جباتها ومفرقوها جمع عامل ويبدأ
على غيره بشرط كونه حرا عدلا عالما بحكمها غير هاشمي وكافر
وإن كان فقيرا أخذ بوصفي الفقر والعمل والمؤلفة
قلوبهم جمع مؤلف والمشهور عند مالك أنه كافر يعطى
لاجل أن يسلم وإذا انتشر بذلك فحكمه باق وفي الرقاب
وهو الرقيق المؤمن يشترى منها ليعتق ولو كان بعيب لانه
احق بالاعانة لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن
اعتق عن المسلمين ويشترط ولاؤه له كان الشرط
الشرط باطلا والولاء للمسلمين ويجزي عنه

والغارمين جمع غارم وهو من عليه دين شأنه أن يحبس فيه
ولو كان ميتا أن تداين لغير فساد أو له وتاب منه وإلا
فلا يعطى بخلاف الاب لانه لا يحبس لولده وفي سبيل الله ونفع
للمجاهد وآلته ولو غنيا أو جاسوسا لا سور ومركب وابن السبيل
وهو الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده في غير معصية
وإن غنيا ببلده لم يجد مسلفا ولا يلزم تعميم الاصناف
[illegible] إيثار المضطر والاستنابة خوف المحمدة وإن علم
[illegible] من دفعه ووجبت شدة ان كان المستنيب من أهلها
جاز له أن يأخذ منها بالمعروف كما قال مالك فيمن أعطي مالا
في خروجه لحج أو غزو وليصرفه على من قطع به فقطع به نفسه
فليأخذ منه بالمعروف ولا يجوز له ولا لنائبه أن يعطي من

تلزمه نفقته واما من لا تلزمه نفقته فيكره تخصيصه
بها ولا يجوز اعطاء الزوجة زوجها وقيل يكره ويجوز
ان يعطي زوجته اذا لم تصرفه فيما يلزمه كما اذا ادت
به دينا عليها ويجوز دفعها الى ابويه لقضاء دينهما
وان كان يعتق عليهما وان صنع من احدها منها طعاما
فلزمتها الاكل منه لان احدها مالكها وقد اكل صلى
الله عليه وسلم من طعام تصدق به على بريرة معللا
الجواز بقوله هو لها صدقة ولنا هدية وليس هذا من
الرجوع في الهبة لوجوب الزكاة دونها الشيخ ابو الحسن الفقيه
مع بعض زيادة ووجب نقلها لخبر انما الاعمال بالنيات
وتفريقها بموضع وجبت فيه او قربه الا ان يكون من

بغيره

بغيره اشد فقرا او يرسل اكثرها له وان احتيج لاجرة فمن
الغني وان كان ولد يعتق واشترى مثلها فاخرجت من
تركة الميت ومن مانعها ان يقاتل لفعل لابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه بمن خرج لمنعها مشاقا ولا سقوطها ووجب
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم صلى الله عليه
وسلم قاتلين لا ندفعها الا لمن صلاته سكن لنا فقال
الصديق رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها
وان ادعى العبد الحرية فدفعت اليه ثم ظهر رقه فهي
جناية متعلقة برقبته لا بذمته **زكاة الفطر**

خ عقالا

واجبة بالسنة على من ملك ما فضل عن قوته وقوت عياله
وان يسلف صاع وهو نحو قدحين بالمصري وان لم يقدر
الا على بعضه اخرجه عنه ويجب عليه ايضا ان يخرج
عن كل مسلم تلزمه نفقته كابويه وخادمهما وخادم
زوجة الاب وزوجته ورقيقه ولو مكاتبا وابقا
رجي ومبيعا على خيار وامة متواضعة لان بيع الخيار
منحل على المشهور والمبعض يخرج كل عن كل ما يملكه فان
كان بعضه حرا فلاشي على العبد والمشتري شراء فاسدا
زكاته على مشتريه لان ضمانه منه ويكون من غالب قوت
البلد ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة وكذلك
من زال فقره ورقه يوم العيد وجاز دفع صاع لمساكين

صلى على الحبيب اللهم صل عليه

وفقه تعالى ومقره

واصع لواحد وقوته الادون الا لشح واخراجها قبل
يوم العيد بيوم او يومين لمفرق وللمساكين او لما يحوزه
تقديمها للمفترق فقط ولا تسقط اذا مضى زمنها مع
قدرته على ادائها ويستحب غربلة القمح الا الغلث
بالنادر المسلمة فيجب وانما تعطى لحر مسلم فقير وهل
ابتداؤها من غروب شمس آخر يوم من رمضان لانها
طهرة للصائم من رفثه فيجب اخراجها عن مات او عتق
او طلق بعده لا من ولد او اشتري او بفجر العيد
لانها مضافة لليوم في قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن سؤال هذا اليوم فيجب اخراجها عن من ولد او اشتري
بعد الغروب بخلاف من مات او عتق او طلق في ذلك

قولان وهل آخر وقت أدائها الزوال وقولان للما
أو الغروب لقول سعد لا بأس بتأخيرها ما دام يوم الفطر
قايما ويلزم قضاؤها بخلاف الاضحية بعد أيامها
لان المقصود سد الخلة وهو حاصل في سائر الاوقات
والاضحية شعيرة والقصد التظاهر على اظهار الشرايع
وقد فات ولان القضاء من خصايص الواجب قال العراقي
أي والضحية سنة لغير الحاج منى ولو يتيما وافضلها
ذكور الضأن ثم خصيانها ثم اناثها ثم كذلك المعز اذا
اوفى سنة تؤكد لك البقر اذا اوفت ثلاث سنين والابل
تقدم على البقر ولا يجزئ منها الا ابن خمس سنين وتذبح
الغنم فان نحرت لم تؤكل وتنحر الابل فان ذبحت لم تؤكل

والافضل

والافضل في البقر الذبح ويجوز للضرورة ذبح ما ينحر
ونحر ما يذبح والذبح قطع الحلقوم والودجين
ولا بد من انفاذ ابره من الحلقوم مع الرأس والا لم تؤكل
ولا تجزئ العوراء والعرجاء والعجفاء أي الهزيلة والجنونة
وبينة المرض والجرب والشماء وذاهبة ثلث الذنب واولى
البتراء التي لا ذنب لها والبكماء الا من عارض كالناقة مدة
حملها والبخراء الا ان يكون اصلها كبعض الابل ويابسة
الضرع وذاهبة جزء الالحي وصغيرة الاذنين جدا او ذي
أم وحشية او مشقوقة الاذن وذاهبة السن لغير اثغار
أو كبر وهل ابتداء الذبح من ذبح العباسي او امام الصلاة
الى غروب الشمس اليوم الثالث ولا يجزئ من قد ذبح قبل الامام في
غير اليوم الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام

له

والثمار بشرط ويدع سائب الطير ولو ذا مخلب وجلاله
لانه مباح الاكل كالبحري ولو ميتا والوحش غير
المفترس والحية اذا امن سمها وحشائش الارض والميتة
عند الضرورة ويشبع منها ويتزود وان استغنى عنها
طرحها غير الادمي والخمر الا لعطش ويجوز استعمال
طعام الغير ان لم يخف ان ينسب الى سرقة فيقطع
ربه
يده ويقاتل عليه فان قتل فالقصاص وان قتل فلا
س
شيء عليه ويحرم استعمال النجس واكل البغل والفر
والحمار والخنزير ويكره اكل الحيوان المفترس
كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر والفيل
ونحوه وكلب الماء وخنزيره **الثالثة في الحج وما**
يتعلق به الحج واجب فورا ويعصي بتاخيره عن اول

سنة

سنة يمكنه الحج فيها ويقع اداء خلافا لابن القصار
ويسقط على التراخي ما لم يخف قطع الطريق بعد امنها
او بلوغ ستين سنة فيجب على مرة ويستحب بعدها
ويتاكد الاستحباب في كل خمسة اعوام لما رواه
ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه ان عبدا صححت له في
جسمه ووسعت له في المعيشة يمضي عليه خمسة
اعوام لا يفد الي لمحروم وينبغي ان ينوي الفرض
لتنال ثواب الفرض بزيارة الكعبة في كل عام فرض
كفاية كالجماعة وتعلم علوم الشرع كالحديث وما
يتعلق به من الجرح والتصحيح وحسن سندها وضعيف
والاثار كالاصول والفقه واصوله والنحو وما يتعلق به من معاني

وبيان وتبديع وتصريف والفتوى والقضا والشهادة
والامامة والحرف المهمة كالخياطة والحياكة والحجامة
ورد السلام وغسل الميت والصلاة عليه وفك الاسير والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن رشد بشرط ان يكون
عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقده منكرا
وبالعكس وان يامن من ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر
منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس
ونحوه وان يعلم او يظن ان انكاره يزيل ذلك المنكر قال
فالاول والثاني شرطان في الجواز فاذا عدما لم يجز الامر
والنهي والثالث شرط في الوجوب فاذا عدم ووجد الاولان لم
يجب بل يجوز زاد بعضهم وان يكون مجمعا عليه والعمرة

سنة مؤكدة لقول مالك هي آكد من الوتر مرة
في عمره مستحبة فيما عداها ويكره تكرارها في العام اكثر الا
لمن تردد الى مكة والعابد لها بأمر ومن تكرر دخوله
لحاجة كالمترددين بالحطب والفاكهة ودخولها باحرام
مما طلب منه اولا كل مار بالميقات مريد مكة
والعبد الاتي من طلب منه الاحرام وتركه فقد اساء ولا دم
عليه ان لم يقصد نسكا وان قصده رجع وان شارف
مكة ولا دم ولو علم ما لم يخف فوات اصحابه فلا يرجع
وعليه دم قال في العتبية ومن خرج الى مثل جدة والطائف
فلا احرام عليه ابن رشد الا ان تطول اقامته وليس بخلاف
وشرائط وجوبه الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي امكان الوصول ولو

بلا زاد وراحلة سئل مالك عنها اي الزاد والراحلة
ولا يقدر على المشي واخر يقدر على المشي وله صنعة تقوم به
ولا شيء له ايس مما قال الله وتكون بلا مشقة عظيمة وان
امن على نفسه وماله ولا يحضره ما يأخذه المكاس والظالم
ان كان قليلا الا ان ينكث ويجب على الاعمى ان وجد
قائدا ولو باجر لا يحجبه ان قدر عليه واعتبر ما يرد
به وهل الى بلده وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في
مختصره ومناسكه وقاله ابن معلى او الى اقرب مكان
يمكنه التمعش فيه قاله اللخمي وسنده كانه المذهب وقاله
ابن عرفة ومن شرطه العقل والبلوغ والحرية فلا يجب
على عبد وصبي لكن تصح منهما ولو كان الصبي رضيعا
فيحرم عنه وليه وكذا غير المميز يجرده ويحرمه
الى

[illegible]

الى قرب الحرم والذي قد ناهز الاحتلام يحرم من
الميقات واذا جرده ابوه يريد بتجريده الاحرام يحرم
ويجنبه ما يجتنب الكبير وان لم يقو على الطواف
طيف به محمولا ولا يركع عنه الركعتين ان لم يعقلهما
ويسقطان ولا يلبي عنه اذا كان يتكلم وشرط
صحتهما الاسلام ويجب المبادرة الى التوبة وتتاكد
لمريده فيندم على ما فات ويتوب عما هو عليه من الموبقات
ويعزم على ان لا يعود لما كان عليه من المخالفات ثم يترك
المعصية من حينه ولا يكون تائبا وكذا من يريد كالخوف
اضمرت به غير مراع حق الله تعالى او ارادة في حق الادمي
رده اليه ان امكن ويتحلل من الاعراض ويسلم نفسه

للقصاص ويرد الديون والعواري والودائع والامانات
المغصوبة الى اهلها ويتحلل من جميع اصحابه ومعامليه
ومن بينه وبينه مخالطة لما عساه ان يكون وقع منه وهو
لا يشعر ويكتب وصيته بماله وعليه ويتصدق بما
تيسر له ويحرص جهده على ان يكون ماله من حلال اذ هو
اقرب للقبول وقد قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
وقال صلى الله عليه وسلم من حديث رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد
يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وقد قيل ونسب
للامام احمد رضي الله تعالى عنه ۞ اذا حججت بمال اصله سحت

فما حججت ولكن حجت العير ۞ لا يقبل الله الا كل طيبة ۞
ما كل من حج بيت الله مبرور ۞ ويركع ركعتين في بيته
او في المسجد يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بالاخلاص ويتوجه ويؤخر احرامه الى ان
يصل الى الميقات المكاني ويكره الاحرام قبله وهو
للمصري والشامي والمغربي في زماننا رابغ وللمدني
ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق ولليمني يلملم وللهندي
قرن المنازل ولمن دونها مكانه ولاهل مكة ومن
هو مقيم بها من غير اهلها مكة الا العمرة فلا بد من خروجه
الى الحل ويندب ان يحرم المكي بالحج من المسجد ولو اخره
ولو الى عرفة اجزاه فاذا وصل كل من اهل الآفاق اليها

في أشهر الحج، ويكره الإحرام قبلها وهي شوال وذو القعدة
وجميع الحجة لا عشرة وفائدته أنه لا دم على من أخر
طواف الإفاضة. السنة بدأ بإزالة ما عليه من الأذى فيقص
أظفاره وشاربه ويحلق عانته ثم يتجرد ثم يغتسل
ولو حائضا ونفساء ولا دم بتركه السنة أو الحب
الصحيح الغسل للإحرام كالغسل للجمعة من شرطه الاتصا
ويتصل به وهو آكد من الغسلين بعده ثم يصلي
ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله أحد، ثم يلبس إزارا ورداء
ونعلين، والأفضل البياض في الحج وغيره وأن يكون جديدا
ولا بأس أن يحرم في ثوب مرتكب به وإن لم يغسله قاله

في المدونة

في المدونة، زاد: وقد أحرم مالك في ثوبه حجا ما غسله
انتهى. ولا بأس أن يحرم في جميع ألوان الثياب ولا يكره
شيء من الصبغ إلا المعصفر المفدم أي الذي لم يغسل
فإنه يكره للرجال والنساء في الإحرام، وإلا المصبوغ
بالزعفران والورس ففيه الفدية إلا أن يغسل ويبقى
أثر اللون فيكره فقط، وإن ذهب لونه فلا بأس به
ثم يحرم بما أراد من عمرة ووقتها أبدا إلا المحرم بحج
فلا يحرم بها إلا بعد انقضاء تحليلها وإفراد وهو أفضل
من القران، وهو أفضل من التمتع. ومما ورد في
فضل الإحرام ما رواه ابن ماجة والإمام أحمد واللفظ
له: من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت
بذنوبه فعاد كما ولدته أمه. ورواه ابن أبي شيبة

بلفظ ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم فتغيب الشمس
حتى تغرب الا غربت بخطاياه ويتذكر عند وصوله
الى الميقات ان الله تعالى قد اهله للقدوم عليه
والقرب من حضرته فيلزم الادب فاذا لزمه اقبل
الله عليه بمزيد الاحسان وعند تجرده يجرده لغسل
الموت وينوي انه تجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه
وعند غسل الاحرام غسل الموت وانه اغتسل من الخطايا
وعند لبسه ثياب الاحرام انه في اكفانه وعند صلاة الاحرام
الصلاة عليه وهو ميت وينوي عند عقد الاحرام انه
باع نفسه من الله ولكن مقلدا على ما نوى بصدده بسكينة
ووقار ويشعر نفسه انه مجيب داعي الله تعالى وهو سيدنا
ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه حيث امره الله تعالى بان

يؤذن في الناس بالحج فاذن واسمع من في اصلاب الرجال
وارحام النساء الى يوم القيامة فمن اجابه مرة حج مرة
ومن اكثر حج بقدر اجابته بحضور قلبه مع السكينة
والوقار **والافراد** ان يحرم بحج لا يتقدمه عمرة
ولا بعضها في سفره والقران ان يحرم بالحج والعمرة
معا مقدما العمرة في نيته او يحرم بالحج قبل كل الطواف
او بعده وقبل ركعتيه الا ان هذا مكروه واما
بعد الركوع فليس بقارن وهو على عمرته والتمتع ان
يحرم بحج بعمرة في اشهر الحج او في غيرها ويقع بعضها
فيها ثم يحج بعدها من عامه وعلى كل من القارن والمتمتع
دم بشرط ان لا يكون مقيما بمكة او ذي طوى وف

فعلهما فلا دم على مقيم بمكة لقوله تعالى ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام وان حج من عامه
فلا دم على من احرم في عام آخر وان لا يعود المتمتع الى بلده
او مثله فلو عاد لبلده او مثله ثم رجع فاحرم بالحج
لا دم وان يفعل بعض ركن العمرة في اشهره فلو [illegible]
فعل الاركان قبله فلا دم ولو بقي الحلق وهل يشترط
لوجوب الدم كونهما عن واحد او يجب ولو كانا عن
اثنين ودم التمتع يجب باحرام الحج على احد طريقيه
وعلى الآخر لا يجب ويكون فلا يجزئ نحره قبل يوم
النحر فلو احرم المتمتع بعمرة ثانية او ثالثة لم يكن ولا
شيء عليه بغير هدي التمتع ودم التمتع ليسمى هديا وكذا

ما وجب

ما وجب لنقص في حج او عمرة وجزاء الصيد وما نوى
به الهدي من النسك ودم القران النفل وطلب الرفاهية
يسمى نسكا او يعبر عنه بفدية الاذى ويفترق بينهما
بان الهدي على الترتيب والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم
لان المطلوب كثرة اللحم على الفقراء ويختص بزمان
ومكان ولا كذلك النسك الا ان يجري به الهدي
وسن الجميع وعيبه كالاضحية ويؤكل من كل هدي
وجب لنقص في حج او عمرة ونذر مضمون ان لم يعينه
للمساكين ولا لنواهم ان عطب قبل المحل لانه مضمون يجب
عليه بدله ويعد بلوغه اذا علم لان اكله بغير حق وهو مضمون
ولا يؤكل بعد بلوغ المحل من جزاء الصيد لانه جزاء

عن التصدق وهو لا ينتفع منه بشيء وكذلك ولديه
الأذى ويتصدق للمساكين لتعيينهم ولا يأكل منه إذا
عطب قبل المحل لأنه مضمون ويأكل من هدي التطوع
والمنذور والمعين إذا لم يتصدق للمساكين لعطفها ولا بينه بعد
المحل لأنه على سنة الهدايا ولا يأكل منه إذا عطب قبله
لأنه غير مضمون ونحر الهدي بمنى إن كان في حج ووقف
به هو أو نائبه والأفضل أن يكون بعد الجمرة الأولى
ولا يجزئ ما وقف به الحلال إلا أن يشتريه منهم ويأذن
لهم في الوقوف به ولا يجزئ نحره قبل الفجر ويجوز بعده
ولو قبل طلوع الشمس وقبل نحر الإمام ولا عبرة لكم خلاف
الضحايا فيهما لأن الإمام لما كان يصلي بهم توقفوا على ذبحه
وإن

وإن لم يقف به فمحله مكة كهدي العمرة ويستحب نحره
في المروة وينوي عند إراقة دم الهدي إراقة دم عتق
الله إبليس برجوعه إلى طاعة ربه وتوبته ويحرم عليه
بالإحرام الجماع ومقدماته فإن جامع عمداً أو سهواً في
قبل أو دبر ذكر أو أنثى آدمي أو غيره يباح له في الأصل
أو لا أفسد عليه وعلى المفعول به كاستدعاء المني وإن نظر
[illegible] الإنزال أو بعده إن وقع قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة
العقبة وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلهما بعد يوم
النحر لم يفسد لكنه يجب عليه دم كإنزال المني عن
[illegible] وإدامته وقبلته بغير إنزال ووقوع الجماع بعد سعي
العمرة وإن وقع في أثنائها فسدت ويجب التمادي على الفاسد سعيها

في القضاء على الفور يتعلق بما مر واحتاج قضاء القضاء وتحج
هدي في القضاء وان تكرر الجماع لها فهدي واحد
بخلاف جزاء الصيد وفدية الاذى ويحرم على الرجل
لبس المحيط والمخيط ولو خاتما وقباء والمرأة كالرجل
في جميع ما حرم عليه الا في اللبس وتغطية الراس ولبس
الخفين لان احرامها في وجهها وكفيها فقط فلا تلثم ولا
تنتقب الا لستر ولها سدل ثوب على وجهها من فوق راسها ولكن عليها
ان تجافيه عن وجهها قال في البيان ان رات الرجال
فعلت وجهها فلا فدية قال في المدونة ويكره للرجل ان
يغطي ما فوق ذقنه فان فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان
وتجب الفدية ان طال الاباحة ما عدا المرة الاولى او بعده

فعل

صل على محمد اللهم صل عليه
ووفقه تعالى ومقره

ذو فعل ما يوجبها اذا كان الثاني بعد الاول على الفور كان غطى
راسه ولبس ثوبه وترك في محله او نوى التكرار وكذا ان
كان لبسه لعذر ونوى حين لبسه ان يقلعه اذا زال فان
تمادى لبسه وشرط الفدية ان ينتفع باللبس لاتقاء حر او
برد فاذا نحب ان نزع مكانه وفي صلاة ولم يطل فلا
والاولى ان يكون ضاحيا اي بارزا للشمس لعل الله ان يظله
بظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وانشد احمد بن المعذل لما
قال له الرجل حين راه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس
يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة
ضحيت له كي استظل بظله ۞ اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ۞ ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

وعادت نفوس الناس عند حلوقهم * يريقون فيها غامر الماء ناخصا
هنالك قال المرء يا ليت انني * ارد واضحى مثل ما كنت وامضا
وما كنت ترجوا نبيا لله حرها * وقد كنت في حر الظهيرة فانصا
ويجوز للرجل ركوب المرجحة وما اشبهها ان زال ما عليها وان لم
يزل ففي وجوب الفدية قولان قال ابن فرحون المراد بما
عليها ما غطيت به واما ما عليها من لبد فلا يضر ويجوز
الركوب فيها الا ما كالبيت والخيمة ان تمتع ولا فدية عليه في
الاحرام بحمائل السيف ولو بلا عذر ولا في الاحرام للعمل
والا فدية ولا في قطع الخف اسفل من الكعب ان فقد النعل
او كان غلوه فاحشا الشيخ ابو الحسن الصغير وابن شيخ
ان يسقط ظهور قدميه عند عدم النعل لانه لم يقصد

الانتفاع

الانتفاع به للمداواة فقصد دفع الحفا وهو لا يقدر على ذلك عند
عدم النعلين الا بما يستر ظهور القدمين انتهى وعليه لو كسر
كما الزربون ولبسه فلا فدية وانظر هل عليه الفدية
اذا لم يكسره ولم يستره لانه محيط او لا لانه غير محيط لعدم
ستره اذ لا يثبت وربما ظهر بعض الكعب او العقب وهو
الظاهر وقد مال الشيخ شهاب الدين عميرة الى الوجوب والشيخ
ابو الحسن البكري الشافعيان رحمهما الله تعالى الى عدمها
ويحرم على المحرم من رجل او امرأة ولو في الحل وعلى الحلال في
الحرم الصيد وان تأنس او لم يؤكل ولو صغيرا او ليس عليه
لبسه من غيره ويحكم عليه بالجزاء ان اختار عدلان
فقيهان بذلك ويكون المحكوم به من النعم مثله او مقاربه

نعليه في النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية
ذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم وتمامه بلا حكم او اطعام بقيمة
الصيد يوم التلف بمحله او لكل مد صوم يوم وكذا
لكن اليوم وفي الضب والارنب واليربوع وجميع الطير
وما قتله الحلال في الحرم القيمة طعاما ولا قطع بحار مكة
عن طعامه ورحله كما في الباب ونحوه ويحرم عليه قتل الدواب الا
الفارة والحية والعقرب ولو صغرت ككبير الغراب والحدأة
وفي وجوب الفدية بقتل صغير مما ذكر وعادي السبع والذئب
الكبير والطير اذا لم يندفع الا بقتله وله ان يمس راسه
بيده ويضع يده عليها من الحر والبرد ويحك ما خفي من

جسده برفق ولا ينزع ثوبه ولبس غيره وان ينقل القملة
من ثوبه او بدنه الى مكان اخر واذا اسقطت من راسه
فليتصدق عنها وليس عليه ردها الى مكانها ونحوه قطع ما
سار له ان ينبت بنفسه ولو استنبته الناس الا الاذخر والسنا
والحجر اه عليه وليستغفر الله لما استنبتوه وان نبت
بنفسه ونحوه مما يداوي له الوجع الا غسل بدنه مزيله
وابانة الشعر الا لوضوء ونحوه كوب وقلم الاظفار الا لكسر
ولو اكثر من واحد قاله ابو الحسن الصغير ويكون احرامه
مقارنا بالفعل كالتوجه او قول كالتلبية وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وهي سنة ابو الحسن الصغير ويكفي

ها

منها مرة واحدة وما عداها سنة وإذا تركها ثم لم يذكر
حتى طال ورجع الى بلده فالدم ولا يسقط برجوعه اليها
بعد ذكرها واولى اذا تركها اصلا بخلاف من لبى اول
احرامه ثم تركها عامدا او ساهيا فلا شيء عليه ويتحرز من
الضحك حال التلبية قال سند في الطراز من سنة التلبية
ان يكون نسقا لا يتخللها كلام غيرها كالاذان اي فان
تخللها لم تبطل والا ابتداها ولا يرد على من سلم
عليه حتى يفرغ وتجديدها عند الصعود والهبوط وملاقاة
الرفاق وخلف الصلوات تستحب وهل يقطعها المحرم
اذا دخل مكة او المسجد الحرام ثم يعاودها بعد السعي
الى ان تزول الشمس ويروح الى مصلى عرفة بعد الصلاة وهو

في سبعة من تلبية حول البيت وفي السعي بين الصفا والمروة
ويكون بصوت وسط ويتوسط فيها فلا يتركها دائما ولا يسرع
عليها ومما ورد في فضلها ما رواه الترمذي وابن ماجه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين واللفظ له عن سهل بن
سعد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر وشجر
حتى ينقطع الارض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله
فاذا وصل الى ذي طوى وهو الثنية اي المكان المرتفع الذي
ينزل منه على باب المعلى حيث المقبرة اغتسل من البئر التي
بين الحجونين بنية الداخل ان تيسر والا تيمم اي ماء وذلك
لدخول مكة وهو للطواف فلا تغتسل الحائض والنفساء
ولا تدلك فيه لانه محرم واستحب ان يدخل من باب المعلا

قائلا بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا
دخل مكة احضر في نفسه تعظيمها وان الله
اهله لدخولها فشكر الله على ذلك ثم يقصد المسجد
الا ان يخاف على رحله فيأويه واستحب مالك للمراة
الجميلة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل ثم يأتي
المسجد فاذا وقع بصره على البيت الشريف قال اللهم زد هذا
البيت الشريف تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وليكن ذلك مقرونا بغاية
التعظيم والتزام الادب والخشوع وغاية التذلل ثم يشرع

في الطواف

وفي الطواف ان كان متطهرا فلو طاف غير متطهر طهارة
الحدث اعاد فان لم يعد رجع ولو من بلده وان انتقض
وضوءه تطهر واستانف وان نسي كان كمن لم يطف
وان انتقض وضوءه بعد الطواف وقبل ركعتيه فان كان
واجبا ابتدا والا فهو مخير وان طاف بنجاسة ناسيا
ولم يذكرها فيه طرحها وبنى كما قاله الشيخ خليل وابن
الحاجب واعترضه ابن عرفة فانظره وان تذكرها بعده
فلا اعادة وفي المدونة كمن صلى بذلك ثم تذكر بعد
الوقت انتهى وان كان عامدا اعاد ولو بعد فلو رعف خرج وغسل
الدم وبنى ويشترط له ايضا ستر العورة فلو طافت المراة
بادية القدمين اعادت في الوقت كالصلاة قاله ابن معلى والوقت

ما دامت بمكة واستعد لانه يقتضي بالفراغ منه وقته
ما دام طائفا ومن شرطه جعل البيت عن يساره فان جعله
عن يمينه رجع له ولو من بلده لانه كمن لم يطف قاله ابو
الحسن الصغير ويسن ان يبدأ بالحجر الاسود مقبلا له ماشيا قا
من غير صوت على احد قولين فلو بدأ من الباب لم يعتد بتلك
الطوفة ولو بدأ من وسط الحجر او من اخر مما يلي الباب او تمما
بينه وبين الباب عند تلك الطوفة اذا انتهى الى مكانه الذي
بدأ منه ويكره السجود ووضع الخد عليه وتكرير تقبيله
وتقبيل اليد اذا وضعت عليه او على اليماني ومس الركنين
الشاميين والتكبير عندهما والاشارة باليد عند الزحام الى
الحجر الاسود واستلام اليماني بالفم بل سنته فقط فان لم
يستطع

يستطع تقبيله مسه بيده ان استطاع والا فبعود ويضعهما
على فيه كل ذلك مع التكبير فان لم يستطع كبر ومضى وهو
مستحب فيما عدا الشوط الاول لكل الثماني قال في المدونة
ولا بأس باستلامه اي الحجر بغير طواف قال مالك ولا يستلم
الا طاهر انال في المختصر لانه في نفسه قربة يفعل في الطواف
تارة ومفردا اخرى فنزل منزلة سجود التلاوة ومن طاف
واجبا او غيره
بالبيت في حج او عمرة ولم يستلمه فلا شيء عليه والحكمة
في تقبيله ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قبله ثم قال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقال له علي رضي الله تعالى
عنه بل يضر وينفع الحديث وما روي عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله
الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن عمرو وهو يمين الله في الارض
يصافح بها خلقه فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وروى الترمذي
وقال حسن صحيح والامام احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم قال الحليمي رحمه الله تعالى والمقصد
والقصة من هاهنا اي الحكمة في ان سودته خطايا بني
ادم دون غيره من احجار الكعبة واستارها

وذلك لان العهد الذي فيه هو الفطرة التي فطر الله الناس
عليها من توحيد الله تعالى فكل مولود يولد على تلك الفطرة
وعلى ذلك الميثاق فلولا ان ابويه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حال عن العهد وقد
صار قلب ابن ادم محلا لذلك العهد والميثاق فكما سود
من الخطايا قلب ابن ادم بعد ما كان عليه من ذلك العهد
واسود الحجر الاسود بعد ابيضاضه وكانت الخطايا سببا في
ذلك حكمة من الله تعالى وطمس الله تعالى نوره بالسواد ليستر
زينة الجنة عن الظلمة فلما تغيرت صفته كانه لم ير
نقي وهو يتبع جدا ولذا فاسبه نقاه وان كان ليس من
غرض هذا الكتاب [illegible] فلو

ذكر منهما شيئا وهو في السعي قطعه وكمل الطواف
وبعدهما اعادهما ماشيا كالسعي ولو تركهما فادكرا
ولم يبعده افتدى ويخرج بدنه عن الشاذروان وهو
البناء المحدودب اي المعوج وستة اذرع من الحجر ويرمل
الرجل المحرم من كالتنعيم في الثلاثة الاشواط الاول الا في
التطوع والوداع والافاضة لغير المراهق وان نسي
الرمل فيها فلا يرمل فيما بعدها ويكره الرمل في
بقيته قال في المدونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه
ولا يرمل النساء ولا الرجال في حجة عن المراة ويذكر
في رمله في الطواف انه هارب من ذنوبه واذا مشى انه راجع
من رب الغفور ويكثر فيه الدعاء والصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم وانكر مالك في المدونة ان يحق ذلك
يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم واستحبه ابن حبيب ويقول في رمله اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في
الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويطوف داخل المسجد فان طاف
خارجه اعاد ولا يبعد عنه فان بعد لزحمة فلا باس به
ولغيرها اعاد وطواف الافاضة ركن وطواف القدوم واجب
منجبر بالدم وطواف الوداع مستحب وقد روي في فضله

ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا
البيت اسبوعا فاحصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط
الله تعالى عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية
لاحمد ما رفع قدما ولا وضعها الا كتبت له عشر حسنات ومحي
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا فرغ منه اتى المقام
ليصلي فيه ركعتين والاولى ايقاعهما خلفه ان كان وقتا تحل
فيه النافلة وهما من سنته يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص قال مالك لا باس
بطواف واحد بعد الصبح والعصر لا يصلي حتى تطلع
الشمس او تغرب بشرط ان يبقى على طهارة طوافه والا بطل

والمذهب كراهة جمع الاسابيع قاله الجلاب قال في التهذيب
من طاف فلم يركع حتى دخل في اسبوع ثان قطع وركع فان لم
يقطع حتى اتمه ركع لكل اسبوع للاختلاف فيه وحمله ابن
يونس وسند على النسيان وخرج سند العمد على اشتراط الموالاة
ثم قال والوجه صحة الاثنين ولو اتى بثالث ورابع
فصحيح ركع للجميع الا انه لا ينبغي ذلك الجلاب لا باس بالصلاة
للطائفين بالكعبة من غير سترة اي لان الطائف متصل
ان يضع مروره بين يدي المصلي ولو ترك الركوع حتى بعد
من مكة لزمه دم وكذا لو ركعهما من طواف واجب
في الحجر او البيت ولم يعدهما حتى بعد عن مكة وان ركعهما
في اي مكان ما عدا البيت والحجر واما غيره فيركعهما فيه وفي

عمره ونكره التلبية فيه والقراءة والشرب الا لعطش
وللحر وطواف الرجل مختلطا بالنساء وليحذر من تقبيل
الحجر عند صب ماء الورد عليه ومن جهة الحلق التي بالشاذروان
ومن جهة حلق البيت وصرحها بالباب قال الشيخ تاج الد[ين]
بهرام رحمه الله تعالى في شرحه الصغير فاذا فرغ من
طوافه ودعائه وصلاته اتى الملتزم انتهى وهو ما بين الحجر
الاسود وباب الكعبة قيد وردان الدعاء فيه مستجاب
كالمستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود وداخل
البيت وتحت الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة
قال في المواز وقيل لمالك اذا ودع ايأتي الملتزم
قال ذلك واسع قيل فالذي يلتزم يتعلق باستار الكعبة

قال لا ولكن يقف ويدعو راغبا في عفو الله وكرمه لانه اكرم
الاكرمين واحق بالفضل والاحسان من كل العالمين
وليس من التعلق ان يضع صدره عليها بل التعلق الاخذ بها او
وضع يده عليها واجازه ابن حبيب ثم يقبل الحجر
ويخرج للسعي واستحب مالك خروجه من باب الصفا
واستحبه ابن حبيب وهو ركن يرجع له ولو بعيد من بلده
وشرطه اكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم
طواف واجب عليه ومستحبه الطهارة وستر العورة والبداءة
بالوقوف على الصفا ويدعو لنفسه ولوالديه ولجميع
المسلمين ثم يمشي بالمروة فيقف على الصفا اربعا وعلى
المروة اربعا قال في المدونة ويستحب ان يصعد منه ومن

المروة اعلاهما ولا يعجبوا ان يدعو قاعدا عليهما الا من
علة ويقف النسا ايضا الا من علة لكن اسفلهما ان خلا
الموضع والاصل لمن لم يصعد ولو جد مالك في الدعا على
الصفا والمروة حدا وليس لطول المقام وقت واحب
المكث عليهما للدعا وان رفع يديه عليهما في الدعا وفي
وقوف عرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شي احب
الى مالك الا في ابتدا الصلاة ولا يرفع يديه عند الحرمين
ويقال في دعائه واجوبه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويذكر
بسعيه تردده في فنا حضرة ملكه تعالى للطهارة

لحبيه

صلى على الحبيب اللهم صل عليه
وقف لله تعالى ومقره

لحبيه ومواظبة خدمته ورجا ملاحظته بعين وجوده
طمعا في القبول ومثل الصفا والمروة بكفتي الميزان
ناظرا الى الرجحان والنقصان ويسن اتصاله بالطواف
فان طاف ليلا واخره حتى اصبح اجزاه ان كان على وضوئه
وان انتقض وضوءه اتم الطواف والسعي ولو فرق
بينهما تفريقا طويلا فالدم على ما عند ابن الحاجب ولا
يسعى في النسك الا مرة واحدة ويسرع من الميلين
فوق الرمل فان رمل في جميعه اجزاه وقد اسا ولا شي في
ترك الاسراع ثم الخروج لمنى ثم حلق او تقصير ان
لم يكن مفردا او قارنا ويحل له كل ما منع منه فاذا كان
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة اتى الناس المسجد

وقت الظهر في موضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل
للبيت فيصلي الامام الظهر ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة
واحدة يعلم الناس ما يفعلون الى الثانية فاذا كان
يوم التروية توجه الناس الى منى فينزلون بها ويصلون الظهر والعصر
والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها ويقصر الحاج
للسنة ومن لم يبت بها خالف السنة ولا دم وكره
مالك الاقامة يوم التروية بمكة من غير شغل والتقدم
الى منى قبل يومها او الى عرفة قبل يومها وان يتقدم
الاثقال اليها وكره البناء الذي اتخذه الناس بها واذا
كان الناس يوم جمعة فمذهب مالك وجوبها على المقيمين والافضل
للمسافرين شهودها ما استطاع وقال ابن المواز لا يصلي ركعتا

لادراك

لادراك الظهر والعصر فاذا طلعت الشمس للتاسع دفع
الى عرفة مكثرا من الذكر والدعاء وقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والسنة
النزول بنمرة وقد تركت ثم يغتسل للوقوف من بعد
ذلك ويغتسل الحائض والنفساء قال في المدونة فلو وقف
لم يجزه شيء او جنبا من احتلام فقد اساء ولا شيء عليه
ووقوفه طاهرا احب الي وافضل ثم اذا زالت الشمس صلى
الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يخطب الامام خطبتين
يجلس بينهما ثم يقف متطهرا ذاكرا مستقبلا القبلة
مكثرا من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويكثر بوقوفه

ووقوفه بين يدي الله تعالى وبانتظار الغروب انتظار اهل
المحشر فصل القضاء بشفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبحال الناس من راكب وماش وعاجز حالهم يوم القيمة
من المحشر مشاة وركبانا ومنهم من يمشي على وجهه
وليحذر ان يقف مصرا على المعاصي قال في الحاوي ويكره
ان يستظل يومئذ من الشمس ويستحب ان يقف معه
بالهدي ولا يبرح الى ذلك حتى تغرب الشمس ولو دفع قبل
الغروب وتبعه دفع الامام اجزاه لكن الافضل ان يدفع
بعده والوقوف راكبا افضل الا ان يكون به او بدابته
علة فيقف قائما الا لتعب والافضل الفطر وان مر بعرفة
وعرفها اجزاه والافضل لان ويتحرى المشي على [illegible]

الجاهل

الجاهل والواجب ان يكون جزء من الليل فلو نفر قبل الغروب
ولم يعد اليها قبل آخر يومه الحج وجب عليه القضاء في قابل
والهدي ولو وقف ليلا ولم يقف جزأ من النهار وكان
غير مراهق فالدم ولو اخطأ الحجيج فوقفوا العاشر اجزاه
الناس لا الحجري ثم يفيض من عرفة بسكينة ووقار
ويكبر الى المزدلفة بين العلمين ويستحب من المازمين وهما
جبلا مكة والنزول بالمزدلفة ليلة النحر سنة والبيات
المستحب ولا يكفي حط الرحال فاذا صلى بها الصبح اتى
المشعر الحرام وهو جبل صغير فيقف به ذاكرا الله داعيا
مبتهلا بعد صلاة الصبح بالاسفار ثم وقف بعد الفجر فكبر
[illegible] ان لم يقف ثم ما جاء في السنة ويسرع ببطن

محسر وهو الوادي الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل على اصحاب
الفيل حين قدموا لهدم الكعبة معهم كبير الفيلة محمود فلما ان اتى
الى بطن محسر صار كلما وجه الى مكة برك فيقيمونه لانهم
يردونه الى مكانه فيأبى فاذا وجه الى مزدلفة قام
يهرول فحسر اهله لذلك اي اعيى محسرا واستمر
على ذلك الى ان ارسل الله الطير الابابيل مع كل طاير ثلاثة احجار
واحد بمنقاره واثنان برجليه يرمي كل واحد بحجره فيقتله حتى
بقي كعصف ماكول اي كتبن رعيته البهايم وراثته والمذهب
ان المغرب وان ترك النزول ووقف بالمشعر لا دم عليه وان
تركهما معا فعليه الدم وبعد المغرب وان نزل قبل الفجر فلا دم
عليه والافضلية كذلك واذا لم يدفع الامام تعين [illegible]

دفع الناس ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس اساء ولا شيء
عليه فاذا اتى منى رمى جمرة العقبة فقط بسبع على حاله
وبطلوع الفجر من يوم النحر حل الرمي والنحر وان رماها قبل
الفجر اعاد وان ترك رمي جمرة العقبة او بعضها يوم النحر فليرمها
ليلا وعليه الدم واذا نسي بعضها رمى بعد ما ترك ولا
يستانف جميع الرمي واحب الي ان يهدي قال في المدونة وا
حب الي ان يرميها من حيث تيسر من اسفلها فان [illegible] مالك
فان رماها من اعلاها اجزا على القول الصحيح المرجوع اليه
ولو ترك الحجر بالدم وحل ها بغير النسا والصيد ويكره
الطيب ثم نحر ان كان معه هدي ثم حلق او قصر
[illegible] وياخذ المحرم [illegible] قال في المدو

والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل وان حلق بمكة ايام
التشريق او بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شي عليه وان
أخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر
واهدى ويستحب ان يكثر من الدعاء عند الحلاق فان الرحمة تغشى
الحاج عند حلاقه ويقول عند حلقه انه اسقط عنه التبعات
وادناس الخطيئات وما فارق عليه اصحابه من غير التقوى والطاعات
ويستحب ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا حلق
والافضل ان ياتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق فيطوف
للافاضة ويستحب ان يغتسل له ويحل به ما بقي وهو النساء
والصيد والطيب وهذا هو التحلل الاكبر وقد تم حجه
ثم يرجع الى منى فيبيت بها لرمي ما بقي من الجمار فوق

العقبة

العقبة لا فيما بينها وبين مكة لانه ليس منها ولو ترك
المبيت بمنى ليلة كاملة او جلها فالدم فاذا كان اليوم الحادي
يعلمهم
عشر خطب الامام الخطبة الثالثة يعلمهم فيها ما بقي من رمي
الجمار الى ان يخرج من مكة فاذا زالت الشمس منه ومن اليومين
بعده رمى الجمار بحصى قدر حصى الخذف قدر الانملة وفوقها
يسيرا والاصغر لا يجزي والاكبر يجزي مع الكراهة لا طين
ومعدن قال في المدونة يلتقطها من اي مكان شاء ولا يكسرها
ويرمي واحدة واحدة فلو رمى اكثر اعتد بواحدة فقط
ويشترط الرمي فلا يكفي الوضع ولا الطرح على الجمرة وهي
موضع الحصا والبناء القائم علامة عليه ويستحب
كل حصاة قال في الجلاب ولا شي عليه في تركه اذ لعرف في

الاحرام ولكن يجب الدم بتركه اذا التلبية وحدها

يرفع يديه في ابتداء التكبير او تمامه قولان ووقت اداء جمرة

العقبة يوم النحر من الفجر وما بعده من الزوال الى الغروب

والافضل قبل الصلاة ووقت القضاء الى الغروب من الرابع

وللتلبية نقاء ومن اخره لزمه هدي قال في الجلاب

ويوالي بين الجمرات فان فرقه تفريقا فاحشا

اعاد وقيد شرط الموالاة بين الجمرات كشرطه من

حصى الجمرة في المدونة ويوالي بين الرمي ويقف اثر

كل مسجد سوى غيرهما من اعلاها بسبع ويتقدم امام

دار التي ثم الشمال ويجعل خلف ظهره ويقف للدعاء قدر

استراع قراءة سورة البقرة ثم يرمي الوسطى بسبع مستقبلا

ايضا

ايضا ويقف امامها ويقف كالاولى ويجعلها عن

يمينه ثم العقبة من اسفلها بسبع ولا يقف عندها وينصرف

من قدامها لئلا يضيق على الناس يفعل ذلك في ثلاثة

بعد يوم النحر ان لم يكن متعجلا والا اكتفى بيومين

بعده ولا يودع الحصا ولا شيء عليه لرمي الثالث وينوي

عند رمي الجمار انه رمى عيوبه وسالف ذنوبه ويعلم

عنها ويذكر كل ما رماها رمي الشيطان ويحقق

طاعات الله وطاعته فيرغم انف الشيطان ويقصم ظهره

بامتثال امر الله تعالى ويستحب كثرة شرب ماء زمزم

ونقله في اقوال عائشة رضي الله تعالى عنها حمله رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الاداوي والقرب وكان

ويصب

يصيب منه على المرضى ويسقيهم ودخول البيت لقوله
تعالى ومن دخله كان آمنا على خلاف فيه هل المراد
البيت وهو قول الاكثر او المسجد او الحرم وما احسن
ما انشده الحافظ السلفي لنفسه

ابعد دخول البيت والله ضامن * ابقى خطايا او الذنوب كوامن
فلا وكلا بل سامح كلها * وترجع كلا وهو جذلان آمن

ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى [illegible] قال دخول
البيت حسنة وخروج من سيئة والصلاة فيه قال
ابن حبيب احب الي تطوعا وانه قال لمالك اهل يصلي
داخل البيت اي ما عدا الفرض ويدخله ان قدر قال لا
بأس [illegible] يدخله في اليوم مرارا قال لا بأس به

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فصلى فيه دخل في
حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ومن آداب
دخوله الغسل ونزع الخف وان لا يرفع بصره الى السقف
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها وان لا يزاحم احدا زحمة شديدة
يتأذى بها الناس وان لا يؤذي احدا ويلزم قلبه الخشوع
والخضوع وعينيه الدموع ان استطاع ذلك والحالة
صعبة جدا وانه لا ينبغي له تحليه قال سفيان بن عيينة دخل
هشام بن عبد الملك الكعبة فرأى سالم بن عبد الله بن عمر

فقال سلني فقال أستحيي من الله تعالى أن أسأل في بيته غيره
قال الباجي ولا يتعلق بأسطوانات البيت أي أعمدته ويطلب
منه أن يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والثناء على الله
عز وجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ولا
والصلاة وقد دخله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع
مرات الأولى يوم فتح مكة الثانية ثانيه الثالثة في عمرة
القضية الرابعة في حجة الوداع ويستحب كثرة النظر إليه
لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النظر إلى الكعبة
عبادة **ثم يطوف** للوداع ولا يبطله شغل
خفيف بل إقامة بعض يوم ولا يرجع القهقرى لأنه بدعة
عند مالك ثم يخرج من باب بني شيبة قائلا لا إله إلا الله

وحده

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **فإذا خرج** من مكة
فليكن قصده ونيته وعزيمته وكليته في الإتيان إليه صلى
الله عليه وسلم عليه ولا يقصد معه غيره بل يجرد السعي في
القاضي عياض شكر الله تعالى سعيه في الشفا وزيارته صلى الله
عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال غيره
مؤكدة وليكثر في طريقه من الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم ويسأل الله أن ينفعه بها فإذا رأى أشجار
المدينة أكثر من الصلاة والسلام عليه ويستحب أن ينزل
خارج المدينة فيتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويجدد التوبة
فإذا وصل المسجد فليقف [illegible]

بادئا برجله اليمنى في الدخول ثم يركع ركعتين في الروضة
يجعل المنبر على يمينه والقبر عن يساره والاجسر ازاه فيهما
عند العمود المخلق لانه اقرب الى مصلاه عليه الصلاة
والسلام ثم ياتي القبر الشريف مستقبله مستدبر
القبلة نحو اربعة اذرع ولا يلتصق بالمقصورة الشريفة
متخشعا بكثرة الذل والانكسار والخشية [illegible] داعيا
متمثلا انه صلى الله عليه وسلم يسمع اقواله ويرى افعاله
اذ لا فرق بين حياته وموته غير رافع صوته متوسلا به
اذ هو صلى الله عليه وسلم محط الاوزار وبركته شفاعته
العظمى ثم يحمد الله تعالى من تمام زيارته يقول السلام
عليك يا خيرة الله من خلقه جزاك الله افضل ما جزى نبيا
عن امته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

انك

انك رسوله بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الظلمة وجاهدت في سبيل الله صابرا محتسبا حتى اتاك
اليقين صلى الله عليك وعلى آلك واصحابك وازواجك وذرياتك
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك عليك وعلى آلك واصحابك
وازواجك وذريتك كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في
العالمين انك حميد مجيد ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر ورحمة الله وبركاته جزاك الله
عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين
[illegible] ما قدر ذراع فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يرجع الى موضعه الاول فيتوسل به صلى الله عليه وسلم
في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ويدعو لنفسه ولوالديه

ل

ومن شاء ويتلو قول الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على
النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول سبعين
مرة صلى الله عليك يا رسول الله قال مالك ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم كلما دخل وخرج ولا ينبغي أن يدخل حتى باب الحديد
لأن المحل محل احترام وهيبة العالم عنده وليحذر مما يفعله
بعضهم من الطواف بالقبر ومسحهم باليد ويكثر الدعاء في روضته
ويستحب لمن أراد الإقامة زيارة بقاع البقيع والقبور المشهورة
به فيقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أتاكم
ما توعدون ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا
إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد
أجمعين اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
فليأت القبر الشريف ويفعل ما تقدم ويقول اللهم لا
تعلمه رسولك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا

لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعو الله تعالى أن يوصله
إلى وطنه سالما وأن ييسر له العود إلى الحرمين الشريفين بمنه
وكرمه وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه حسب الطاقة
فلله الحمد أولا وآخرا باطنا وظاهرا وأعوذ بك من قلب لا
يخشع ونفس لا تشبع وعين لا تدمع ودعاء لا يسمع أعوذ بك
من هؤلاء الأربع وأسألك العفو عن الخطأ والخطل والموت
على الإيمان حين ينتهي الأجل وأن تصلي وتسلم على أفضل
أنبيائك محمد خاتم النبيين وعلى إخوانه من الأنبياء
والمرسلين وآل كل وصحابتهم أجمعين وتابعيهم بإحسان
إلى يوم الدين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى جامعه أقل عبيد
الله أحوجهم إلى مغفرته محمد بن محمد ابن محب الدين

١٤٩

ابن احمد العيشي المالكي وكان الفراغ من تصنيفه مسا يوم
الثلاثاء ثامن شهر جمادى الاخرة عام ستين و[illegible]مايه
ووافق الفراغ من كتابتها من نسخة كتبت من نسخة
المولف على يد العبد الفقير الى الله تعالى سالم بن الحاج مليتي
ابن عمر العرساني العرقوبي محمد المالكي مذهبا الكدري
موطنا الحسيني مولدا الراجي عفو ربه القدير المحتاج لدعاء
الاخوان والمسلمين نسال الدعا منهم بالمغفرة له ولوالديه
وجميع المسلمين امين وذلك بتاريخ يوم السادس تاسع رجب
الفرد سنة اربعين و[illegible] من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام والحمد لله [illegible]

كتب [illegible]

ابن الشيخ محمد بن [illegible] المغربي [illegible] غفر له ولوالديه

تم